

ادارة تصرف الزكاة الانتاجية  
(دراسة تحليلية عن لجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا)



البحث

مقدم الى الجامعة الحكومية الاسلامية بورووكرتو  
لحصول لقب سرجانا الاقتصاد الاسلامي

وضعه

حافظ إسماعيل

رقم التسجيل: 07233015

قسم الاقتصاد الاسلامي

كلية الشريعة

الجامعة الحكومية الاسلامية بورووكرتو

2012

## ادارة توزيع الزكاة الانتاجية

(داسة تحليلية عن لجنة العامل على الزكاة (BAZDA) بمنطقة بوربالنجا)

حافظ إسماعيل

البريد الإلكتروني (E-mail): [izmaell.chavidz599@gmail.com](mailto:izmaell.chavidz599@gmail.com)

قسم الاقتصاد الاسلامي كلية الشريعة

الجامعة الاسلامية الحكومية (STAIN) بوروكرتو

### الملخص

موضوع هذه الدراسة " ادارة توزيع الزكاة الانتاجية (داسة تحليلية عن لجنة العامل على الزكاة (BAZDA) بمنطقة بوربالنجا) " المتحملة على تحليل الباحث على عملية ونظام ادارة توزيع الزكاة الانتاجية المؤديتها لجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا من خلال مراقبة العلم الاداري عامة وتطبيق المبادئ الأساسية والوظائف الادارية في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية خاصة. ومن المعلوم، قد لازمت استفادة اقتصاد مستحق الزكاة الذي له تجارة صغيرة، واستعملها بعض اللجان الزكوية في إندونيسيا، ودخلت فيها لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا. وامكان استفادة الزكاة بشكل برنامج الزكاة الانتاجية مؤكد بالقانون شرعيا كان أو رسميا. ومن ثم، استفادة الزكاة بشكل توزيعها انتاجية لاتنكر باعتبارات كثيرة، وبالنظر أيضا الى تغير الظروف في الزمان الماضي والحال. وقد يقال النجاح في ادارة توزيع الزكاة انتاجية المؤديها حقل التوزيع لهذه اللجنة. ويعتذر الباحث بهذا، أن نموذج توزيع الزكاة الانتاجية فيها خاص مخالف نموذج التوزيع الذي أقامها غالب اللجان الزكوية الأخرى ك BAZIS جاكرتا حيث أنها وزعت الزكاة للمستحقين مقروضا حسنا أو بعقد

مضاربة بين اللجنة والمستحقين ، ومع أن بينها تشابه، يعنى استبدال عين الزكاة رأسا ماليا للمستحق التاجر العادي. وإذا دفع رأس المال للمستحق لم يجب عليه أن يرده في وقت ما إلى اللجنة، لأنه عند اللجنة مساعدة محضية استحقها المستحق، فلا يجوز على اللجنة طلب رده مرة بأي عذر كان، بخلاف غالب اللجنة سواها. واختير هذا البرنامج لأن فيه دورا مهما في ارتفاع رفاه اقتصاد المستحق، بل يمكن نقلهم من حالة سفلى الى حالة عليا.

وتترتب على توزيعها خمسة مراحل مدة أربعة سنوات. وكل المرحلة يختلف عدد رأس المال المدفوع له كما يختلف وجوب الادخار على المستحق في كل المرحلة. وقد استخدم اللجنة خصوصا حقل التوزيع المبادئ الأساسية والوظائف الأربعة الادارية، وهي التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة. وعلم، بهذه الاربعة أن يتوقف نجاح أية منظمة، كما يتوقف بها نجاح ادارتها على اللجنة عامة ونجاح ادارة توزيع الزكاة الانتاجية على حقل التوزيع خاصة. وما سوى ذلك، ركز العاملون ثلاثة أعمال في حصول مقاصد التوزيع، وهي تعيين المستحق اللائق أخذها، وتقنية توزيعها، والاشراف ومراقبة ادارتها عند المستحق.

وقد استعار الباحث في تحليل هذه الدراسة التحليل التفاعلي الذي عملياته أربعة، الأولى جمع البيانات، والثانية عرضها، والثالثة تخفيضها، والرابعة تحقيقها أو أخذ نتائجها. وبهذا التحليل، استطاع الباحث أن يتصور عملية ادارة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة، فضلا عن تطبيق المبادئ الأساسية والوظائف الادارية الأربعة.

الكلمات الخاصة: الزكاة الانتاجية، وادارة التوزيع، والمزكي، والمستحق، ولجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا.

## الباب الأول

### المقدمة

#### أ. خلفية البحث

الاسلام هو الدين الوحيد له فكرة الحياة الصلاحية والعالمية، ومجاله شامل لجميع نواحي الحياة عبودية أو معاملة اجتماعية. والزكاة هي إحدى العبادات التي تتصل بناحية الاجتماعي وشؤون المجتمع. فكانت الزكاة ركناً مالياً اجتماعياً من أركان الإسلام الخمسة، وبها مع التوحيد وإقام الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق أخوتهم والانتماء عليهم. وذكر الله كلمة الزكاة مكررة في القرآن معرفة ثلاثين مرة، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بكلمة الصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع كلمة الصلاة وإن لم تكن في آيتها.<sup>1</sup> قال الغزالي في الأحياء:

"إن الله تعالى جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام، وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... (البقرة الآية 110).<sup>2</sup>

وموافقة دور الصلاة والزكاة واتحادهما لأجل إقامة دين الإسلام على كل مسلم هو الأمر الذي لا يمكن إنكاره. ودليلها كثير من الأحاديث الشريفة، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988)، ص. 42.

<sup>2</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الأحياء علوم الدين، ج 1، (بيروت: دار الفكر، 1993)، ص. 276.

صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.<sup>٣</sup> وكذلك ما نقله الامام يحيى شرف الدين النووي في كتاب الأربعين النووية.<sup>٤</sup> وهي، وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة، بل تعد في الحقيقة جزءاً من نظام الاسلام المالي الاجتماعي. فلاعجب كثر من ذكرها في كتب السياسة الشرعية والمالية. وبعد أن فرضت الزكاة في شوال في السنة الثانية من الهجرة ولو بالسياسة البسيطة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الزكاة أولى مصادر المالية لدولته من المصادر الأخرى كالتجارات والصدقات والزكاة والجزية والفيء من الكفار وغير ذلك. ولأهميتها الكبيرة شدد الله تعالى الوعيد على المقصرين فيها، وقال: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.<sup>٥</sup>

الهدف الرئيس بوجودها بالنسبة للمزكي هو ازالة البخل والجشع والأناية عنه وما شابه ذلك، وتدريب النفس على التخلص والشكر على نعم الله عز وجل، وانبات التعاطف مع الآخرين، وتنظيف الأموال من الذنب وعناصر الخطيئة. أما بالنسبة للمصالح الاجتماعية فهي أن للزكاة قيمة اقتصادية، وتحقيق وظيفة الملكية وسيلة لإقامة دين الله سبحانه وتعالى، وازالة ادراك عدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وازالة

<sup>٣</sup> أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج 1، بيروت: دار الجليل ودار الأفاق الجديدة، دون سنة، ص 34. المكتبة الشاملة

<sup>٤</sup> أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف الدين النووي، متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (سورابايا: المفتاح، دون سنة)، ص 4

<sup>٥</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 285

مشكلة الفقر، وتسوية الربح، وترقية مستوى رفاة الأمة والدولة وأمنهما.<sup>٦</sup> و يحتاج لتحقيق ذلك الهدف الى الوعاء الذي يديره العاملون المحترفون المؤهلون والموثوقون بهم وفقا للشريعة الاسلامية. وذلك لضخامة أموال الزكاة التي تؤخذ من المسلمين في اندونيسيا بلغت تريليونات روبية كل عام. هذا كما فحص مركز اللغة والأدب للجامعة الاسلامية الحكومية شريف هدية الله جاكرتا Pusat Studi Bahasa dan Sastra UIN Syarif Hidayatullah Jakarta ومؤسسة فورد FORD Foundation سنة 2005 ألفين وخمس، أن تأثير المالية الاجتماعية من المسلمين يبلغ الى 19,3 تسع عشرة وثلاث تريليونات روبية. وسوف يرتفع هذا العدد الى 38 ثمان وثلاثين تريليونات روبية كل عام عند أن يقترن بإمكانات الزكاة من الشركات المملوكة للدولة.<sup>٧</sup> وهذه الجملة لم يؤخذ كلها جميعا، لأن كثيرا من المسلمين في اندونيسيا لم يؤتوا الزكاة أو لم يفهموا منافعتها لتنمية اقتصاد الأمة. فحينئذ لا بد من ادارة أموال الزكاة التي تُستوفى فيها المبادئ الأساسية يعني الجيدة *professional*، والثقة *trust*، والشفافة *transparant*، وقابلة للمساءلة *accountable*، وقابلة للمسؤولية *responsibility*، من أخذها حتى توزيعها لمستحقيها وفقا للأهداف.

بالحقيقة، قد بين القرآن شمولاً عن أمر ادارة الزكاة بالاحتراف والجيد، كما دلت الآية 110 في سورة البقرة وجوب الزكاة على المسلمين، ودلت الآية 103 في سورة التوبة كيفية أخذ الزكاة من المزكين ثم توزيعها

<sup>٦</sup> عبد الرحمن قادر، *Zakat dalam Dimensi Mahdah dan Sosial*، (جاكرتا: RajaGrafindo Persada، 2001)، ص. 75-76.

<sup>٧</sup> نور أفلاح، *Arsitektur Zakat Indonesia*، (جاكرتا: UI، 2009)، ص. 25.



الى المستحقين. وأما الآية 60 فيها ففصلت الأصناف الثمانية المستحقين عليها.<sup>٨</sup> ولكن الآن استحال نموذج ادارة الزكاة على معان كثيرة وتفسيرات. مما يدل على هذا التحويل أن كثرة ادارتها أزمانا استهلاكية و*consumptive*، ثم الآن تغير توزيعها واشتهرت ادارتها إنتاجية *productive*. فيمكن أن توزع الزكاة استهلاكية لمستحقيها بالأغذية الأساسية والملابس والمنازل وغير ذلك من المحتاجات الضرورية. وأما الزكاة الانتاجية فتوزع باعطاء المساكين والفقراء رأس المال الكسبي لكي ينتفعه جيدا حتى يكونوا خارجين مستقلين عن حالة المسكينة والفقير، أو مقروضا حسنا بأن يعيدهو الى العامل بدون الزيادة لأن أعطاه لغيرهم بعد<sup>٩</sup>. وبل ذهب يوسف القرضاوي في *فقه الزكاة*، على أن الزكاة الإنتاجية توجد بانشاء المصانع والشركات لاستيعاب الفقراء العاطلين عن العمل والكسب، ثم أوضح أنها صارت ضمانا اجتماعيا، الذي يستحق الفقراء الوصول إليه.<sup>١٠</sup> وكان نووي البنتاني في *تفسير المنير* تبعا للفعال يحكي جواز توزيع الصدقات وتوزيعها لجميع مصالح الناس اذا كان فسر معنى سبيل الله بذلك الذي هو صنف الزكاة.<sup>١١</sup>

ودفع الحاج ادارة الزكاة والغرض منها في اندونيسيا الحكومة والبرلمان لأن تجعل القانون رقم 38/1999، بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1999 عن

<sup>٨</sup> أبو عبد المعطي نووي البنتاني الجاوي، *مراح لبيد تفسير النووي التفسير المنير لمعالم التنزيل*، ج 1، (بيروت: دار ابن عبود، 1994)، ص. 388.

<sup>٩</sup> عارف مفرعين Arif Mufraini، *Akuntansi dan Manajemen Zakat, Mengkomunikasikan Kesadaran dan Membangun Jaringan*، (جاكرتا: Kencana Pranada Media Group، 2006)، ص. 161.

<sup>١٠</sup> يوسف القرضاوي، *فقه ...*، ص. 880، 894.

<sup>١١</sup> أبو عبد المعطي نووي البنتاني الجاوي، *مراح ...*، ص. 379.

ادارة الزكاة التي وضعت بعد ذلك إدارتها إلى وكالة حكومية رسمية، وتسمى هذه الوكالة لجنة العامل على الزكاة الوطنية BAZNAS. ثم تبعه مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 1999/581، مؤرخة 13 أكتوبر 1999 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن إدارة الزكاة . وجدد هذا القانون بالقانون الجديد رقم 2011/23 عن إدارة الزكاة في 27 أكتوبر 2011، وكذا جدد مرسوم وزير الشؤون الدينية بالمرسوم رقم 2003/373.

ومن أجل تحقيق أهداف إدارة الزكاة كما نص عليها القانون والمرسوم أنشئت وكالة عامل الزكاة في كل محافظة ومنطقة أو مدينة في اندونيسيا المعروفة باسم لجنة العامل على الزكاة المنطقية (BAZDA). ومنها لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوروبالنجنا BAZDA Kabupaten Purbalingga التي أنشئت في التاريخ 21 أبريل 2001 بمرسوم رئيس الحكومية رقم 86/451.1 سنة 2001. وتوقع بدور هذه اللجنة تحقق تكافؤ عدالة اقتصاد المجتمع المستحقين للزكاة في منطقة بوروبالنجنا ستوجد فوراً، ومع أنها تساعد الحكومة بوروبالنجنا في إطار رفاه المجتمع.<sup>١٢</sup>

قد انجذب الباحث الباحث في هذه اللجنة استنادا بملاحظته الأولى، بأن منطقة بوروبالنجنا ثبتت فيها امكانيات الزكوات الضخامة كل عام. ويدها البيان التراكمي منذ سنة ألفين وواحدة حتى شهر يناير سنة 2011 مجموعه 2.530.839.534 روبية خارج الانفاق والصدقة وغيرهما من المصادر.<sup>١٣</sup> واستخدمت اللجنة علم الادارة لدور تلك الأموال

<sup>١٢</sup> سوترتو رحمة Sutarto Rahmat، مدير لجنة العامل على الزكاة بوروبالنجنا، المقابلة، 6 يونيو 2011

<sup>١٣</sup> التقرير المالي شهر يناير 2011 للجنة العامل على الزكاة بوروبالنجنا



الضخامة، مركزة على تطبيق المبادئ الأساسية الادارية ووظائفها الأربعة كي أن تحقق غرض تشريع الزكاة على المسلمين وتظهر مقصود كون اللجنة لجنة ثقة ومسؤولة وذا عدالة من جهة المجتمع.

فلذلك، صنعت هذه اللجنة في تنفيذ إدارتها اختراقات وبرامج لتبعث غيرة المزكين في ايتاء زكاتهم وتوفير فرصة أخذ المستحقين لها. أما البرامج المعروفة فمنها: *Remahtilah* أي تحسين منزل المستحق الفاسد، والزكاة الانتاجية، والزكاة لتعليم الطلاب الضعفاء، والزكاة لصحة الضعفاء، والسيارة لخدمة صحة الضعفاء، والزكاة لسبيل الله، والزكاة لابن السبيل أوالمسافر، و ACT أي اجراءات الاستجابة السريعة، والبرامج الأخرى المتصلة باستفادتها.

قد تعاونت وشاركت اللجنة مع الأطراف الأخرى كمثل بيت المال والتمويل (BMT)، والمؤسسات المالية الإسلامية كانت في بوربالنجا، والحكومة منطقة بوربالنجا كي أن تزايد استفادة اللجنة في ادارة الزكاة. وفتحت أيضا خدمة الادخار *layan tabungan* للمستحقين والمزكين وغيرهم، ومنفعة هذا الادخار سوى تربية ثقافة الحياة المقتصدة عليهم، أنه بالنسبة للمزكين زيادة أموالهم وقد يساعدون به المحتجين أحيانا. وبالنسبة للمستحقين، هم يستخدمونه زيادة رؤوس أمواله م حين كانوا يحتاجونها.<sup>١٤</sup>

ويمكن في هذه اللجنة قياس معدل النجاح في إدارة الزكاة عامة من حقل التوزيع، سوى حقل الجمع والاستفادة، وعلى الرغم تعين سير هذه

<sup>١٤</sup> باسوكي رحمة Basuki Rahmat، الجزء العام للجنة العامل على الزكاة بوربالنجا، المقابلة، 6 يونيو 2011

الثلاثة مضافاً بعضها بعضاً لتحقيق غرض الزكاة. فيقال في هذا الأمر، سيتضح نجاح طبقة إدارة الزكاة أو فشلها من قبل حقل التوزيع. فلذلك حاولت اللجنة حق الحوال هذا الحقل بوضع من يناسب به و وضع البرامج المختصة المداعمة له. وكانت إحدى البرامج المختارة في هذا الوقت الزكاة الإنتاجية.

وقد فُعل هذا البرنامج منذ نشأت اللجنة عام 2001 حتى الآن. وله نوعان في استعمال توزيعها. النوع الأول الزكاة الانتاجية التقليدية produktif tradisional، بأن تعطى الزكاة أموالاً منتجة نظراً إلى خبرة المستحقين كاعطاء المواشي وأدوات النجارة والزراعة. والنوع الثاني الزكاة الانتاجية الا بداعية produktif kreatif كاعطاء رأس مال الاستثماري للمستحقين الذين لهم أعمال تجارية ولكنه م يفتقرون إلى زيادة رأس المال. وأجري هذا النوع بالمرحلة الخمسة. ثم لأجل تنفيذ ادارة الزكاة المنتجة المعطاة بها، سلكت اللجنة الاشراف والتوجيه والمراقبة والتقييم مستمرة. وشرعت تمام الاشراف باشتراك المسؤول من كل الفرقة الذي سوف يرفع دورياً حالة أعمال أعضائه الى اللجنة. وشرعت في التقييم وجوب الادخار لكل من المستحقين كل شهر موافقاً بمرحلة كل منهم. وسوف يرد هذا الادخار كله اليهم لزيادة رأس مالهم بعد ما انقضت مرحلتهم. وكانت هذه الاستراتيجية طريقة من ادارة توزيع الزكاة المنتجة BAZDA بوربالنجا لتحقيق ايجاد المقاصد في استفادة اقتصاد الأمة وعدالة توزيع الدخلات بينهم.<sup>١٥</sup>

<sup>١٥</sup> إحسان مفتوحين، مسك الدفاتر للجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا، المقابلة، 31 يناير 2011

وما شرح الباحث من أسلوب ادارة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة فضلا من تطبيق علم الادارة فيها يبعث أن يبحثه متحلا ومتبحرا عن ادارة توزيع الزكاة الانتاجية فيها بالموضوع "ادارة توزيع الزكاة الانتاجية (دراسة تحليلية عن لجنة العامل على ا لزكاة بمنطقة بوربالنجا)", لحصول لقب سرجانا الاقتصاد الاسلامي من الجامعة الاسلامية الحكومية بورووكرتو.

## ب. توضيح المصطلحات

من أجل تسهيل البحث، ينبغي للباحث ويحسن له أن يوضح المصطلحات المستخدمة في موضوع هذا البحث ليسلم عن التوهم والالتباس. والمصطلحات فيه، هي:

1. الادارة. هي عملية التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة، والإشراف على جهود أعضاء المنظمة، واستخدام الموارد التنظيمية، والموارد الأخرى لتحقيق أهداف التنظيمية المحددة.<sup>١٦</sup> والإدارة هنا إدارة الزكاة الإنتاجية التي تؤديها لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا.

2. التوزيع. هو محاولة كل جانب من الأفراد والأشخاص والمؤسسات التي تهدف إلى توزيع السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين.<sup>١٧</sup> المقصود بالسلع والخدمات هنا أموال الزكاة الإنتاجية الموزعة للمستحقين التي أدارتها لجنة العامل على ا لزكاة

<sup>١٦</sup> هاني هاندوكو (Hani Handoko)، *Manajemen*، الطبعة الثانية، الطبعة التاسعة عشر، (يوغياكرتا: BPFE-Yogyakarta، 1999)، ص. 8.

<sup>١٧</sup> Pak De Sofa، "Produksi، 'konsumsi، 'distribusi، 'ekonomi kerakyatan dan" (*on-massofa* *line*)، 27 Februari 2008، (<http://massofa.wordpress.com>)، مأخوذ 1 أبريل 2011

بمنطقة بوربالنجا، لا مصادر سواها من الزكوات والصدقة والانفاق وغيره<sup>١٨</sup>.

3. الزكاة الإنتاجية. هي المساعدة المقدمة للمستحقين محضية بلا اعادتها مرة الى اللجنة، أو مقروضة بدون فوائد في أوقات معينة يمكن إرجاعها، ثم أعيرت مرة أخرى لغيرهم بعد ادارتها واستعمالها عندهم حتى استقلت حالة المستحقين عن حاجة الغير.<sup>١٨</sup> ويمكن أيضا أن تعرف الزكاة الإنتاجية بإدارة أموال الزكاة وتوزيعها منتجة التي لها أثر كثيرة للمستحقين يعني ارتفاع فقرهم مدة طويلة.<sup>١٩</sup>
4. لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا. هي لجنة العامل على الزكاة الرسمية التي أنشأتها الحكومة منطقة بوربالنجا في 21 أبريل سنة 2001.

وحيثما وضحت المصطلحات سابقة، فاستنتج أن المقصود بإدارة توزيع الزكاة الانتاجية هي عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه والمراقبة المبذولة من أعضاء التنظيم وتعبئة الموارد الأخرى لتوزيع أموال الزكاة المنتجة للمستحقين الذي اضطلعت آثارا طويلة ومدوامة، وكان العاملون عليها لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا على نهج الادارة العلمية شاملة ومنهجية.

<sup>١٨</sup> Humas Kota Tegal ،"Bazda Kota Tegal Distribusikan Zakat Produktif" (on-*line*) ، 11 Agustus 2010 ، (<http://www.jatengprov.go.id>) ، مأخوذ 1 أبريل 2011؛ وإحسان مفتوحين، مسك الدفاتر للجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا، المقابلة، 31 يناير 2011

<sup>١٩</sup> انوار مشدد ، "Zakat Produktif" ، (*on-line*) *zakatcenter* ، 3 Agustus 2010 ، ([www.zakatcenter.org](http://www.zakatcenter.org)) ، مأخوذ 20 مايو 2011

### ج. صياغة المشكلة

من خلفية المسألة المذكورة، فإن صياغة المشكلة في هذا البحث هي "كيف أداء إدارة توزيع الزكاة الإنتاجية في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا". وشرع الباحث لتبسيط البحث ما تتعلق لازمة بهذه الصياغة من القضايا وهي التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة ( POAC ) في ادارة توزيعها. وكذا ينظر ذلك الأداء من قضية المبادئ الأساسية الادارية.

### د. أغراض البحث وفوائده

1. أغراض البحث، ولها نوعان:

أ) الوصف وتحليل نظام إدارة توزيع الزكاة الإنتاجية في لجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا.  
ب) وصف تنمية اقتصاد مستحقيها.

2. فوائد البحث، ولها نوعان:

أ) العملية *praktis*. أن يكون حصول هذا البحث معتبرا ومساهما للتفكير في إدارة الزكاة لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا خاصة وغيرها من اللجان حكومية رسمية كانت أو لا، ولا سيما توزيع الزكاة الإنتاجية من قبل علم الادارة.

ب) النظري *teoritis*. أن تكون هذه الدراسة وسائل اعلام المقارنة ومصادر المعلومات بين هذا والبحث التالي لجميع من اهتم إجراء البحوث المتصلة بالزكاة وإدارتها.

## هـ. نظرية البحث

طالما عرف الباحث الدراسات عن مسألة الزكاة وإدارتها كانت  
مذكورة كثيرة عامة في الكتب الفقهية. وذكر المصنفون فيها الزكاة وما  
يتعلق بها من فكرة الزكاة وأمر وجوبها وإدارة أخذها من المسلمين الذين  
تلزم الزكاة عليهم وتوزيعها لمن استحق لها. ثم فصلوا مصادر الزكاة مع  
أنواع نصاباتها وكمية الزكاة المأخوذة منها بعد تمام الشروط من النصاب  
والحول وغيرها كما بينتها الدلائل من القرآن والحديث من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم. ولكنهم أخذوا يذكرونها في الفصل الخاص في الزكاة  
ويعودون كثيرا بيانها بعد فصل الصلاة تبعا لما ذكره الله تعالى في القرآن،  
وقد يذكرونها بعد فصل الصوم.

ومن الكتب *Buah Pikiran untuk Umat* ألفها Team KASTURI.  
قدم المؤلفون تعريف الزكاة واسعا حتى مشاكل معقدة في توزيعها. وينبغي  
أن تكون إدارة الزكاة فوضت الى المؤسسة قررتها الحكومة مثل BAZ/LAZ،  
فيعتقد أنهما أكثر وظيفة في النفوذ من غيرها، لأنهما يطبقان علم الإدارة  
في عملية إدارتها. ووظيفة أخرى تقليل الأخطاء في تعيين من استحق  
الزكاة وتنقيص امكان الغاء انتاج الزكاة على يد المزكين. وكثير من الناس  
زمانا طويلا يعبرون أن صفة وجوب الزكاة عبودية فقط حتى تكفي إدارتها  
عملية تقليدية ويسقط وجوبها عليهم عند ما انتقلت للمستحقين، والحق  
هناك قوية الرسالة الاجتماعية وهي زيادة رفاهية الأمة. فلذا، يحسن أن  
تكون إدارة الزكاة متأزرة بأغراضها يعني جعل المستحقين مزكين وقتا ما.  
ويمكن القيام بذلك إذا كانت إدارتها انتاجية أكثر تطورا من إيتائها



استهلاكية.<sup>٢٠</sup> وفكر وهبة الزحيلي عن انتاجية الزكاة الآن في الفقه الإسلامي وأدلته، أنه تحسن أنها أكثر توجهها لاحتياجات الناس المعاصرة الضرورية.<sup>٢١</sup> وذهب يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، أن الدولة الإسلامية يجوز لها أن تبني الشركات والمصانع من صندوق الزكاة. وإذا نالت الأرباح خصصت لمكافحة الفقر بين الناس وخلق فرص العمل للفقراء العاطلين القادرين على العمل والكسب. وحينئذ توجد عدالة التوزيعية الاقتصادية بينهم، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية.<sup>٢٢</sup> قال هائيس أماليا Euis *Keadilan Distribusi dalam Ekonomi Islam Penguatan Peran* في *Amalia LKM dan UKM di Indonesia*، أن من مصادر مستوى التوزيعية الاقتصادية بين الناس الزكاة كما قال شافعي أنتونيو Syafi'i Antonio: "في الحقيقة الإسلام له نظامان رئيسيان في التوزيع؛ الأول توزيع التجارية الذي اتبع آلية السوق والعمليات الاقتصادية ونظام التوزيع الذي يعتمد بجوانب العدالة الاجتماعية في المجتمع. والثاني يثبت توازن الدخلات بين عامة أناس في الزكاة والانفاق والصدقة وشبهها من التبرعات."<sup>٢٣</sup>

ويوافق هذا محمد عمر ثافرا Muhammad Umar Chapra في *Islam dan Pembangunan Ekonomi*، بأن تنفيذ الزكاة ونظام الموارث الإسلامية منهج ذكي لنقص اختلاف الربح والجدد بين الأمم.<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٠</sup> Team KASTURI، 'Buah Pikiran untuk Umat'، (ليريبيا: KASTURI، 2008)، ص. 171-250

<sup>٢١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه والإسلامي وأدلته، ج 3، الطبعة التاسعة، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2006)، ص. 1959

<sup>٢٢</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ص. 894

<sup>٢٣</sup> هائيس أماليا Euis Amalia، *Keadilan Distribusi dalam Ekonomi Islam Penguatan Peran*

*LKM dan UKM di Indonesia*، (جاكرتا: RajaGrafindo Perkasa، 2009)، ص. 118-119.

<sup>٢٤</sup> محمد عمرو ثافرا M. Umar Chapra، *Islam dan Pembangunan Ekonomi*، الترجمان: إخوان عابدين،

ثم عرض سوفاني Supani في كتابه *Zakat di Indonesia Kajian Fikh dan Perundang-undangan*,

الفقه والتشريعات في اندونيسيا. وقال تحتاج ضرورة إعادة تفسير لمصادر الزكوات وكذلك المستحقين ، لأنه يؤثر زيادة عدد المزمكين. فان زادوا زاد عدد الزكاة التي يمكن أن تأخذها اللجنة الزكوية ولها توسع طرق ادارتها.<sup>٢٥</sup> واستحضر شيخ الهادي فرمونو Sechul Hadi Permono في *Formulasi Zakat Menuju Kesejahteraan Sosial* فكرة، هي لابد الآن من تجديد تحقيق الزكاة يجعلها وروح الشريعة ومصالح الأمم في صياغة واحدة. وسيوجد ذلك لو أقامته لجنة العامل على الزكاة المهنية وكون استفادتها منتجة أكثر من استفادتها مستهلكة. الحاصل، سياسة الاستفادة في توزيعها واسعة لاتضبط، فكل ما أخذ من الزكاة وانتفع لبناء اقتصاد الامم جائز توزيعه.<sup>٢٦</sup> وقال محمد على سميران ومحمد راكان الدغمي في الرسالة " الآثار الإقتصادية للزكاة"، أنه لابد أن تدار الزكاة با مهنته. لأن الدور التمويلي والإستثماري والتوزيعي لفريضة الزكاة في تحقيق الإستقرار الإقتصادي في المجتمع المسلم، من خلال تحريكها للأنشطة الإقتصادية والمالية، والقضاء على الفقر، ومحاربة البطالة، وبالتالي الإستقرار والأمن والأمان.<sup>٢٧</sup>

(جاكرتا: Gema Insani، 2000)، ص. 108-109.

<sup>٢٥</sup> سوفاني Supani، *Zakat di Indonesia Kajian Fikh dan Perundang-undangan*، (بوروكوتا:

Grafindo Litera Media- STAIN PRESS Purwokerto، 2010)، ص. 56

<sup>٢٦</sup> شيخ الهادي فرمونو Sechul Hadi Permono، *Formulasi Zakat Menuju Kesejahteraan Sosial*،

(سورابايا: Aulia، 2005)، ص. 288

<sup>٢٧</sup> محمد على سميران ومحمد ركان الدغمي، ج 1، "الآثار الاقتصادية للزكاة"، ص. 1. المكتبة الشاملة

وبين عبد الرحمن قادر في *Zakat dalam Dimensi Mahdah dan Sosial*

على أن إدارة الزكاة لو أقامتها لجنة العامل على الزكاة التي لها قوة الحكم الرسمي وصدقها القانون سوف تكون لها مزايا عديدة، منها ضمان اليقين وانضباط ايتاء الزكاة، وحفظ شعور نقص المستحقين عند مواجهتهم المزمكين، وتحقيق الكفاءة والفعالية والهدف الصحيح في انتفاع أموال الزكاة وفقا لأولويات توجد في مكان، وإظهار شعار الإسلام في روح تطبيق الدولة واقامة الحكومة الإسلامية. وبعبارة أخرى، من خلال لجنة العامل على الزكاة التي يطبق فيها علم الادارة، تتحقق ادارة الزكاة بسهولة سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية . ولكن ينبغي الآن أن تكون الاستفادة الانتاجية أكثر أولوية ليسرع تحقيق رفاهية اقتصاد الأمم.<sup>٢٨</sup>

ديدين حافظ الدين ومحمد أمين سمى ومصدر فريد مسعودي

وزملائهم *Problematika* في Didin H., Amin Suma, Masdar Farid M., dkk.

*Zakat Kontemporer Artikulasi Proses Sosial Politik Bangsa* قالوا أن الحاجة

إلى استفادة الزكاة منتجة بأية طريقة لايمكن انكارها، ولكن تشترط عليها بعد حصول تمام عدالة التوزيع للأصناف الثمانية ووجود بقية أموال الزكاة المجموعة.<sup>٢٩</sup>

اعتبر عارف مفرعين Arif Mufraeni في كتاب *Akuntansi dan*

*Manajemen Zakat Mengkomunikasikan Kesadaran dan Membangun*

*Jaringan*, ضرورة تطبيق النظام المحاسبي للحفاظ على المساءلة المالية في

<sup>٢٨</sup> عبد الرحمن قادر، *Zakat*، ....، ص. 166-180.

<sup>٢٩</sup> ديدين حافظ الدين والأصحاب، *Problematika Zakat Kontemporer Artikulasi*، Didin H., dkk.

*Proses Sosial Politik Bangsa*، (جاكرتا: FOZ، 2003)، ص. 78

إدارة الزكاة. وتطبيق النظام المحاسبي في الإدارة يراقب أموال الزكاة دخولا وخروجاً. وقدم نموذج توزيع الزكاة أربعة أنماط رئيسية، الأول الاستهلاكية التقليدية *konsumsi tradisional*، والثاني الاستهلاكية الإبداعية *konsumsi kreatif*، والثالث الانتاجية التقليدية *produksi tradisional*، والرابع الانتاجية الإبداعية *produksi kreatif*. وتكون استفادة الزكاة أكثر انتشاراً في اقتصاد المستحقين فيصلح تطبيق نمط الإنتاجية الإبداعية يجعلها رأس المال قرضاً حسناً أو باستعمال عقد المضاربة.<sup>٣٠</sup>

وقد بحث أيضاً استفادتها منتجة في دراسة متعمقة في كتاب *Zakat untuk Pengentasan Kemiskinan* المؤلف له سبكي ريشا Subki Risya. وجوز نماذج استثمار الزكاة الإنتاجية المعاصرة بالنظر إلى السياق المعاصر، فيشترط أن تكون عند لجنة العامل على الزكاة إقامة التوجيه والمراقبة والإشراف على المستحقين لكي تحصل الإدارة الحسنة موافقة للأهداف. وكذا يجب على العاملين قدرة لجعل البرنامج النافعة والمناسبة بالمستحقين. ويشترط ايتاؤها بعد جهد بياهم وتقديم من أحوج لها وتقديم من في ولاية الزكاة من خارجها. هذا لاجتناب الخطاء في تعيين من استحق لها استهلاكية أو انتاجية ومن لا يستحقها.<sup>٣١</sup>

<sup>٣٠</sup> عارف مفرعين Arif Mufraeni، *Akuntansi dan*، ...، ص. 160-163، 62-63، وانظر إلى: محمد داود على، *"Sistem Ekonomi Islam Zakat dan Wakaf"*، (جاكرتا: UI-Press، 1998)، ص. 40-41.

<sup>٣١</sup> سبكي ريشا Subki Risya، *Zakat untuk Pengentasan Kemiskinan*، (جاكرتا: PP. LAZIS NU، 2009)، ص. 74-79.

واقترح نور أفلاح Noor Aflah في *Arsitektur Zakat Indonesia* فكرة تشكيل عمارة الزكاة في اندونيسيا الذي يكثر استقرارها ويوضح اتجاهها، غير أنه يعتبر أن إدارة الزكاة الآن ليست لها خريطة واضحة لأغراض المستقبل. ولذا يحتاج اتفاق خاص من مختلفي الأطراف عندنا لتحديد من يستحق لهم أن يكونوا منظمين في إدارة الزكاة أو مشرفيها أو منسقيها أو مشغليها. وتتطلب أيضا مواصفة الجودة ومؤسسة الشهادة على منظمات إدارة الزكاة لكيلا يعمل كل منها بتوجيه نفسه. وكذا المهم جدا جعل نظام توجيه محاسبة الزكاة ليكون نظام مالي في إدارة الزكاة في اندونيسيا موحدا لا يختلف.<sup>٣٢</sup>

وكانت لجنة عامل على الزكاة الرسمية (BAZ/LAZ) في كل المستوى هي المؤسسات الرسمية ملكتها الحكومة المحلية وصححها القانون والشريعة الاسلامية. وابناء الحكومة إياها عند نور أفلاح وناصر تانجونج Nasir Tanjung في كتاب *Zakat dan Peran Negara*، يحكم بصحيح من أي وجه، لأن الحكومة صانعة القرارات الإستراتيجية المتعلقة برفاه المجتمع. ولا يخالف ذلك هدف الزكاة، يعني رفع مرتبة الضعفاء. ومع ذلك، فإنه لا يزال يحتاج الجهد لإنشاء نظام مؤسسية الزكاة القوية بتقوية شبكة المؤسسات الدينية التي لديها عامل على الزكاة. وينبغي أيضا للحكومة وBAZ تقييس فئة المستحق لئلا يحصل التاشبه، وليبرز الوضوح عند تحديد من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها.<sup>٣٣</sup>

<sup>٣٢</sup> نور أفلاح، *Arsitektur*، ...، ص. 51-52

<sup>٣٣</sup> نور أفلاح وناصر تانجونج Noor Aflah & Nasir Tanjung، *Zakat dan Peran Negara*، (جاكرتا:

وتطبيق علم الادارة في كل النظام والمؤسسة هو الأمر الذي لا يدفع الآن كما هو المعلوم. قال هاني هاندوكو Hani Handoko في *Manajemen*: "والإدارة هي عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه، والإشراف على جهود أعضاء المنظمة، واستخدام الموارد التنظيمية، والموارد الأخرى لتحقيق أهداف التنظيمية المحددة". ونفس الأمر في ادارة الزكاة هو تطبيق الوظائف الادارية الأربعة وهي التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة لحصول مقاصد الزكاة.<sup>٣٤</sup> وكذلك يتوقف نجاح عملية نظام الادارة أو فشلها على أسلوب القيادة المعتمدة. وتبعه ذلك أري سوديوو Eri Sudewo في *Manajemen Zakat Tinggalkan 15 Tradisi Terapkan 4 Prinsip Dasar*. ويمكن تطبيقها شمولاً أو في كل من الحقول الثلاثة فقط من حقل الجمع أو حقل الاستفادة أو حقل التوزيع. أما أسلوب القيادة المعتمدة فهو شرط لازم لنجاح ادارة الزكاة، لأنه يبلّغ مقاصدها الموافقة للبرامج المخططة. وتجب كون هذه البرامج مؤثرة قوية على المزكي والمستحق. وزيدت في تطبيق الوظائف الادارية المبادئ الأساسية الادارية المستخدمة لحصول النجاح في لجنة الزكاة عادة.<sup>٣٥</sup> ونقل فخر الدين في *Fiqh & Manajemen Zakat*، قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "الحق بلانظام يغلبه الباطل بنظام". فلا بد لكل لجنة العامل على الزكاة في أي مكان من تطبيق علم الادارة في عمليتها. وأنه يعتقد أن نجاح ادارة الزكاة موقوفة بحسن تطبيق علم الادارة فيها.<sup>٣٦</sup>

<sup>٣٤</sup> هاني هاندوكو Hani Handoko، *Manajemen*، ...، ص. 6-8، 21-25

<sup>٣٥</sup> أري سوديوو Eri Sudewo، *Manajemen Zakat Tinggalkan 15 Tradis Terapkan 4 Prinsip Dasar*، (جاكرتا: Insitut Manajemen Zakat، 2004)، ص. 79-139

<sup>٣٦</sup> فخر الدين، *Fiqh & Manajemen Zakat*، (مالانج: UIN-Malang Press، 2008)، ص. 28.



ولو قد بحثت الكتب الأخر سوى ما ذكرت الزكاة وما يتعلق بها وادارتها، لكن قد وجد الباحث من مطالعته الكتب بعض أوجه الشبه الذي يمكن له الاسترداد منها. وذلك مثل شرح مفهوم تجديد الزكاة، ونظام ادارة الزكاة ونموذج استفادتها وكيفية توزيعها، ورأى أن تطبيق علم الادارة في ادارة توزيع الزكاة وأدائها بسليم وجيد وموافق للقانون والشريعة الاسلامية يقدر على زيادة مستوى الرفاه الاجتماعي ورفع اقتصاد المستحقين حتى يصيروا مزكين بعد.

ثم البحوث السابقة المتصلة بدراسة الزكاة التي تمت كتابتها تحت أيدي المتخرجين من الجامعة الحكومية الاسلامية بوروكرتو ولقد جمعها الباحث، فمنها:

1. البحث ليودي Yudi المعنونة *Sistem Pengelolaan Zakat di BAZIS*

*Basmalah Kabupaten Banyumas*. أجرى تحليلاً عن ادارة الزكاة عامة

وجمعها وتوزيعها وتأثيرها.<sup>٣٧</sup>

2. البحث لرا رتنا وولانداري Roro Retno Wulandari المعنونة *Sistem*

*Pengelolaan Zakat Profesi Pada Lembaga Amil Zakat Banyumas di*

*Purwokerto*. ركزت رارا على إدارة الزكاة المهنية.<sup>٣٨</sup>

3. البحث لفوزية المعنونة *Pendayagunaan Zakat Mal Untuk Usaha*

*Produktif (Studi Kasus di LAZIS Muhammadiyah Ranting Tanjung*

*Kecamatan Purwokerto Selatan Kabupaten Banyumas) خصصت*

<sup>٣٧</sup> يودي Yudi، *Sistem Pengelolaan Zakat di BAZIS Basmalah Kabupaten Banyumas*، (STAIN Purwokerto، 2004)، الرسالة غير منشورة.

<sup>٣٨</sup> رورو رتو وولانداري Roro Retno Wulandari، *Sistem Pengelolaan Zakat Profesi Pada Lembaga Amil Zakat Banyumas di Purwokerto*، (STAIN Purwokerto، 2004)، الرسالة غير منشورة.

هذه الدراسة عن تأثير الزكاة المالية للكسب الانتاجي لكنها من قبل الحكم الاسلامي فقط وليست من جهة علم الادارة.<sup>٣٩</sup> وأما من البحوث التي قد أجريت في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا فالبحث الذي بحثه سيف الدين أ.س. طالب الجامعة العلمية وعلوم القرآن وانا سبا Wonosobo، المعنونة *Analisis Hukum Islam Terhadap Pemberdayaan Zakat Infaq dan Shadaqah Pada Bazda Kabupaten Purbalingga*.<sup>٤٠</sup>

والفرق الخاص بين الباحث والباحثين السابقين تركيز الباحث هنا على تحليل عملية إدارة توزيع الزكاة الإنتاجية وكيف تطبيق علم الادارة فيها، ووصف تنمية اقتصاد المستحقين.

## و. منهج البحث

### 1. نوع البحث وطريقته

استخدم الباحث في هذا البحث نوع البحث الميداني *field research*. وكان هدفه معرفة مكثفة عن خلفية الوضع الواقع، وتفاعل وحدات من الاجتماعية والأفراد والجماعات والمؤسسات أو المجتمعات.<sup>٤١</sup> والميدان المبحوث كل وحدة منها المرتبطة بادارة توزيع الزكاة الإنتاجية في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا.

<sup>٣٩</sup> فوزية، *Pendayagunaan Zakat Mal Untuk Usaha Produktif Studi Kasus di LAZIS Muhammadiyah Ranting Tanjung Kecamatan Purwokerto Selatan Kabupaten Banyumas* (Purwokerto STAIN, 2005)، الرسالة غير منشورة.

<sup>٤٠</sup> سيف الدين أ.س. ، *Analisis Hukum Islam Terhadap Pemberdayaan Zakat Infaq dan Shadaqah Pada Bazda Kabupaten Purbalingga* (UNSIQ WONOSOBO, 2009)، الرسالة غير منشورة.

<sup>٤١</sup> خالد ناربوقا وأبو أحمدى Kholid Narbuko & Abu Ahmadi، *Metodologi Penelitian*، الثالث،

وتركيز البحث هنا تنفيذ إدارة التوزيع وتوزيع الزكاة الإنتاجية التي تؤديها لجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا. والهدف منه الوصف وتصوير أداء إدارة توزيع الزكاة الإنتاجية فيها. فلذلك استقرب الباحث نهج بحثه نهجا كئفيا 'metode pendekatan kualitatif'، أي البحث الذي لا تستخدم الصيغ الإحصائية في جمع البيانات وتفسير نتائجها، بخلاف البحث الكمي الذي يعوّد استخدامها، وقد تجاوز استخدامة أرقام معينة مرتبطة لتصوير مواضع البحث.<sup>٤٢</sup> وكما شرح أحمد كورنيا Ahmad Kurnia عن بوغدان وتائلور Bogdan dan Taylor، تعرف طريقة البحث الكئفي باجراءات البحث التي تنتجى منها بيانات وصفية كلمات، مكتوبة كانت أو منطوقة من الناس والسلوكيات الملاحظات.<sup>٤٣</sup>

2. مواضع البحث. ويركز ذلك على مدبري لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا خصوصا عاملي توزيع الزكاة الإنتاجية، وكذلك مستحقو الزكاة الإنتاجية.

3. الوقت وموقع البحث  
 أ) وقت البحث . وقد فعل هذا البحث من 16 مايو 2011 حتى 16 يوليو 2011.

---

(جاكرتا: Bumi Aksara، 2001)، ص. 46.  
<sup>٤٢</sup> سوحارسمي أريكونتو 'Suharsimi Arikunto، 'Prosedur Penelitian Suatu pendekatan Praktek'،  
 الثاني عشر، (جاكرتا: Rineka Cipta، 2002)، ص. 10.  
<sup>٤٣</sup> أحمد كورنيا Ahmad Kurnia، "Manajemen Penelitian"، (skripsimahasiswa (on-line)، 19 Nopember 2007،  
 مأخوذ في 9 أبريل 2011، (<http://skripsimahasiswa.blospot.com>).

ب) موقع البحث. هو هنا لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا ومنازل مستحقي الزكاة الإنتاجية. (الحقبة: 2009-2011).

4. مصدر البيانات. إن مصادر البيانات data-data المستخدمة في هذا البحث ينقسم الى قسمين، هما:

أ) مصدر البيانات الأولوية. وهي البيانات التي تم الحصول عليها مباشرة وفورية من مصادرها من قبل المحققين لأغراض مخصصة.<sup>٤٤</sup> وفي هذه الحالة، حصول البيانات والوثائق مستند الى لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا المتعلقة بإدارة الزكاة الإنتاجية من أية طرق كانت، مثل معايير وآليات توزيع الزكاة الإنتاجية، وقاعدة بيانات المستحقين، ونماذج التوجيه والإشراف، والوثائق الأخرى المتصلة بها. وكذا البيانات والوثائق الأخرى المأخوذة من جانب المستحقين.

ب) مصدر البيانات الشاوية. وهي البيانات التي جمعها الناس خارج البحث المقصود، ولو أصلية في الواقع.<sup>٤٥</sup> وكانت هذه البيانات

متعلقة بإدارة توزيع الإنتاجية الزكاة، مثل الكتب التي تحتوي إدارة الزكاة وما يتعلق بها، ككتاب *Akuntansi dan Manajemen*

*Zakat dan Manajemen Zakat di Indonesia*، وفقه الزكاة

وغير ذلك، ثم الدوريات والدراسات والمأخوذة من الإنترنت وورقات المتصلة بها. أما المأخوذة من اللجنة فهي ملف

<sup>٤٤</sup> وينارنو سورهن Winarno S.، *Pengantar Penelitian Ilmu*، (باندونج: Tarsito، 1990)، ص. 134

<sup>٤٥</sup> سوجونو وعبد الرحمن Sujono dan Abdurrohman، *Metode Penelitian Suatu Pemikiran dan*

*Penerapan*، (جاكرتا: Rineka Cipta، 1995)، ص. 13.

(profil) اللجنة والبرامج من حقل الجمع والاستفادة ثم نهج توزيع الزكاة الاستهلاكية.

5. طرق جمع البيانات. وسبق أن هذا البحث بحث كيفي الذي صدر من الافتراضات عن الواقع *realitas* والظواهر *fenomena* الاجتماعية الفريد *unik* والمجمع *kompleks* وحدثت في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا، فيحتاج أخذ العينات *sampel* التي تقوم مقام السكان *populasi*. وأخذ العينات المستخدم في هذه البحث أخذ العينات الهادي *purposive sampling*، أي تعيين المخبر الذي يسيطر المعلومات الموافقة بتركيز البحث، ويعود ذلك عمدا مستندا لغرض مخصوص.<sup>٤٦</sup> ولا يضبط كثير المخبر وقليله، لأن طلب الخبر هنا يسند إلى المقابلة المعمقة بين الباحث والمخبرين. واستعمل الباحث طرقا مساعدة له لتسهيل جمع البيانات في هذا البحث، منها:

أ) طريقة الملاحظة. الملاحظة هي أداة جمع البيانات بملاحظة وتسجيل الظواهر المفحصة.<sup>٤٧</sup> وتستعمل هذه الطريقة لاستنباط البيانات بأخذ الظواهر الملاحظة وجعلها سجلة أو وصفا عن الحالة في الواقع ثم فهمها مباشرة كان أو لا بالأدوات المستعدة قبل، ثم تحليل تلك السجلة.<sup>٤٨</sup> ولاحظ الباحث مباشرة إلى موضوع البحث لحصول البيانات المطلوبة.

<sup>٤٦</sup> سوحارسمي أريكونتو *Prosedur*، Suharsmi Arikunto، ...، ص. 17.

<sup>٤٧</sup> خالد ناروقا وأبو أحمد *Metodologi*، Kholid Narbuko dan Abu Ahmadi، ...، ص. 70.

<sup>٤٨</sup> ريانو أدي *Metode Penelitian Sosial dan Umum*، الطبعة الأولى، (جاكرتا: غرانيت،

والموضوع هنا إدارة توزيع الزكاة المنتجة في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا ومستحقيها.

(ب) طريقة المقابلة. هي عملية الاستجواب في البحث شفوية بين اثنين أو أكثر من الناس مواجهة مباشرة بستماع المعلومات أو التفاصيل.<sup>٤٩</sup> وأقامها الباحث وجها بوجه أو باستعمال وسائل الاتصال بالمخبرين المعينين، وهو من يعرف المعلومات والتفاصيل المتعلقة بإدارة الزكاة الانتاجية. والمخبرون من جهة المدبرين في لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا كما يلي:

التمرة	الاسم	الوضع/ الوظيفة	العنوان
1	Drs. Soetarto Rahmat	رئيس اللجنة	بوربالنجا
2	Drs. Siswadi	الأمين	بوربالنجا
3	H. Dachri, B.Sc.	أمين الصندوق	بوربالنجا
4	Drs. H. Soekarno P.	حقل الجمع	بوربالنجا
5	H. Masjhuri	حقل التوزيع	بوربالنجا
6	H. Edi Purwono	حقل التوزيع	بوربالنجا
7	Ikhsan Maftuhin	مسك الدفاتر	بوربالنجا
8	Janisah	الجزء الاداري	بوربالنجا
9	Rahmat Basuki, S.Pd	الجزء العامي	بوربالنجا
10	Puspita A., S.E.	الصراف	بوربالنجا
11	Adi Priastono	الجزء العامي	بوربالنجا

الجدول 1. المخبرون من BAZDA بوربالنجا

<sup>٤٩</sup> خالد ناربوفا وأبو أحمدى Kholid Narbuko & Abu Ahmadi، *Metodologi*، ...، ص. 83. أنظر كذا

الى محمد ناظر، *Metode Penelitian*، الطبع السابع، (يوغور: Galia Indonesia، 2009)، ص. 149.



أما المخبرون من جهة المستحقين فهم فيما يلي:

العنوان	الوضع / المرحلة	نوع الكسب	الاسم	التمرة
Pbga Lor	Kepala Klrga/ Baru/Ket. Klmpok	Cetak & Sablon	Chairun	1
Pbga Lor	Ibu/Baru	Rujak & Rangin	Sumini	2
Wirasana Pbg	Ibu/Baru	Sayuran	Sriwati	3
Wirasana Pbg	Ibu/Baru	Jajanan	Sutirah	4
Pbga Kidul	Lajang/Lanjutan I/ Ketua Kelompok	Bakso & Rames	Nurrohman	5
Pbga Kidul	Kepala Klrga/ Lanjutan I	Jajanan & Pulsa	Puji Hariyanto	6
Kedung- menjangan	Ibu/ Lanjutan I	Makanan Keliling	Salimah	7
Kedung- menjangan	Ibu/ Lanjutan I	Makanan Keliling	Pujini	8
Pbga Kidul	Kepala Klrga/ Lanjutan II	Jajanan Pasar & Minuman	Eko Purnomo	9
Bancar Pbga	Ibu/ Lanjutan II	Jajanan	Kurniasih	10
Pbga Kidul	Ibu/ Lanjutan II	Jamu keliling	Surati	11
Kalimanah Prbga	Kepala Klrga/ Lanjutan II	Es & snack	Totok	12
Penambongan Pbga	Kepala Klrga/ Lanjutan III	Jual Rames	Mad Yasmun	13
Penambongan Pbga	Ibu/Lanjutan III	Ternak Bebek	Jariyah	14
Bojanegara Pbga	Ibu/Lanjutan III/ Ketua Kelompok	Warung sayuran	Karsini	15
Pbga Kidul	Kepala Klrga/ Lanjutan III	Gorengan & Minuman	Hadi Karyono	16
Pbga Kidul	Kepala Klrga/ Lanjutan IV	Sandal & sepatu keliling	Agus Setyo	17
Pbga Kidul	Ibu/Lanjutan IV	Mie Ayam	Ratmini	18
Penambongan Pbga	Ibu/Lulus L. IV	Warung sayuran	Wati	19
Bancar Purbalingga	Lajang/Lulus Lanjutan IV	Makanan ringan dan es	Siti Rochyati	20

الجدول 2. المخبرون من مستخفي BAZDA بوربالنجا

ج) طريقة الوثائق. هي فحص البيانات عن الأشياء أو المتغيرات، ككتابات والنصوص الملاحظة، والكتب، والصحف، والمجلات، والنقوش، ودقيقة، وجداول الأعمال، والاجتماعات وهكذا دواليك.<sup>٥٠</sup> ويعرف أيضا أنها مكملة لاستخدام أساليب الملاحظة والمقابلة في البحث الكيفي.<sup>٥١</sup> وما ذكر من الوثائق المتصلة بالادارة هو توزيع الزكاة المنتجة في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا، وما يحتاج المتعلق بإجراء البحث.

6. آلات البحث. واعلم أن الباحث هنا مخططا، ومنفذا لجمع البيانات، ومحللا للبيانات، ومفسرها، ثم رافعا لنتائج بحثه في النهاية. فلذلك أصبح آلة البحث وحده، وساعدته دلائل الملاحظة والمقابلة والوثائق تسهيلا لبحثه حتى نال بها البيانات المطلوبة.<sup>٥٢</sup>

7. طريقة تحليل البيانات. هي محاولة الفحص والتنظيم المنهجي لتسجيل نتائج الملاحظة والمقابلات وغيرهما لتحسين فهم الباحث عن الحالة المبحوثة ثم تقديمها كشافة للآخرين. وأقيمت عملية تحليل البيانات في البحث الكيفي بعملية جمع البيانات والمعلومات معا. وقد تقدم أن العمل الميداني هنا يهدف إلى معرفة مكثفة عن خلفية الوضع الحالي والظروف الحالية في هذه اللجنة الذي ركز على أداء إدارة توزيع الزكاة الإنتاجية. واختير هذا التركيز لتحليل تطبيق علم

<sup>٥٠</sup> سوحارسمي أريكونتو Suharsimi Arikunto, *Prosedur*, ... ص. 206.

<sup>٥١</sup> سوغيونو Sugiyono, *Metode Penelitian Pendidikan Pendekatan Kualitatif, Kuantitatif dan*

*R & D*, (باندونج: Alfabeta, 2008), ص. 239.

<sup>٥٢</sup> "BAB III Metode Penelitian" (on-line) <http://www.damandiri.or.id>, مأخوذ في 9 أبريل


2009، أنظر كذا سوحارسمي أريكونتو Suharsimi Arikunto, *Prosedur*, ... ص. 136-137.

الإدارة الذي يحتوي الوظائف الأربعة وهي التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة وما يتصل بها في توزيعها. وكانت الفريضة هنا إذا طبق علم الإدارة فيها مهنية ومناسبة تملك نسبة النجاح الحسنة موافقا لمبادئ الزكاة وأهدافها وغاياتها.

واستخدم الباحث لتحليل ذلك بم نهج التحليل التفاعلي

*Analysis Interactive Model* من ميلاس وهوبرمان Miles dan Huberman

الذين يقسمان أنشطة هذا التحليل إلى أربعة أجزاء. الأول جمع البيانات الأولوية والثناوية وما يدعمهما. والثاني تخفيض البيانات المجموعة لتصير أبسط وأعدل وأنسب دراسة البحث. والثالث عرض البيانات المخفوضة في التقرير السرد ولم ينته. والرابع أخذ النتائج أو تحقق البيانات المقدمة في معرض.<sup>٥٣</sup> واختصر هذه الأربعة سوغيونو Sugiyono، ثلاثة فقط، وهي جمع البيانات وتخفيضها ثم تحققها.<sup>٥٤</sup> وتتصور عملية هذا التحليل بما يلي:



### الصورة الأولى عملية التحليل التفاعلي

<sup>٥٣</sup> ميلس، ب. و هوبرمان M.B. & Huberman, A.M. *Data Kualitatif Buku Sumber tentang Metode-metode Baru*، الترجمان: Cecep Rohendi Rochidi، Cet. I، (جاكرتا: UI-Press، 1992)، ص. 15-20.

<sup>٥٤</sup> سوغيونو Sugiyono، *Metode Penelitian*، ص. 29-31.

واستعان الباحث لاختبار صحة البيانات المجموعة بطريقة  
 المثلثات *triangulasi*، تثلثا مصدريا كان أوتقنيتيا أوزمنيا. إن التثلث  
 المصدري *triangulasi sumber* لتحقق مصداقية البيانات المأخوذة  
 بتحققها مرة أخرى على المصادر المختلفة من ثلاثة المصادر فأكثر.  
 والتثلث التقني *triangulasi teknik* لتحقق مصداقية البيانات  
 المفعولية بتحققها مرة أخرى على المصادر المتساوية لكن بتقنيات  
 مختلفة. وأما التثلث الزمني *triangulasi waktu* فهو اختبار مصداقية  
 البيانات بتحقق تلك البيانات المأخوذة في وقت ثم تحققها مرة أخرى  
 في وقت آخر.<sup>٥٥</sup>

## ز . هيكل البحث

وبوب الباحث هذا البحث على خمسة أبواب لحصول النتائج  
 الجيدة وسهولة فهمها ولنيل المناقشة المنهجية، وهي:  
 الباب الأول هو المقدمة تحتوي على خلفية البحث، وتوضيح  
 المصطلحات، وصياغة المشكلة، وأهداف البحث وفوائده، ونظرية  
 البحث، ومنهج البحث، وهيكل البحث.  
 الباب الثاني هو الدراسة النظرية عن ادارة توزيع الزكاة الانتاجية التي  
 تتضمن الزكاة وما يتعلق بها، والزكاة الانتاجية، ولجنة العامل على الزكاة،  
 والمبادئ الأساسية في ادارة الزكاة، ووظائف ادارة الزكاة، وتقنية إدارة توزيع  
 الزكاة الإنتاجية.

الباب الثالث النظرة العامة للجنة العامل على الزكاة منطقة  
 بوربالنجا التي تتضمن الجغرافية، وتاريخ التأسيس، والرؤية، والبعثة، وهيكل  
 المنظمة، ومنوال القيادة، وبرامج لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا.  
 الباب الرابع هو التحليل عن ادارة توزيع الزكاة الانتاجية الذي  
 يتضمن المبادئ الأساسية الادارية في ادارة التوزيع الزكاة الانتاجية للجنة  
 العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا، وظائف الادار ة في ادارة الزكاة  
 الانتاجية للجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا، وتقنية توزيع الزكاة  
 الإنتاجية في لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا  
 الباب الخامس هو الخاتمة التي تحتوي على الخلاصة والاقتراحات  
 وكلمة ختامية.

ببليوغرافي

الملحقات

السيرة الذاتية

**IAIN PURWOKERTO**

## الباب الثاني

### الدراسة النظرية عن ادارة توزيع الزكاة الانتاجية

أ. الزكاة وما يتعلق بها

#### 1. تعريف الزكاة

وعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في اشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له.<sup>٦٣</sup> لكن استند الباحث الى ما في التوبة الآية 103 من كون الزكاة مطهرة لذنوب المزمكين وأموالهم وزيادة ثوابهم وبركتها، فنال منها معاني كثيرة لغوية، منها النماء والزيادة والبركة، سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ومنها الطهر، سميت زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام.<sup>٦٤</sup> ومنها الصلاح، سميت زكاة لأنها ترجع الى زيادة الخير في المزمكين. ومنها المدح، سميت زكاة لأنها تمدح صاحبها عند الله والناس.<sup>٦٥</sup>

واتخذ الباحث من تلك المعاني لغة، أنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفيره في المعنى، وتقيه عن الآفات. وكذا، لأن المال الأصلي ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تكون بمثابة

---

<sup>٦٣</sup> أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ج 5، المجموع على شح المهذب، ص 325، المكتبة الشاملة  
<sup>٦٤</sup> شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخاسي، المبسوط للسرخاسي، ج 2، المكتبة الشاملة. وانظر الى: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006)، ص 266، ومحمد الزهري الغمراوي، سراج الوهاب على متن المنهاج، ج 1، (بيروت: دار المعرفة، دون سنة)، ص 116. المكتبة الشاملة  
<sup>٦٥</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة...، ص 37. وانظر الى: وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1788



تطهيرا لسائر المال الباقي من الشبهة، وتخليصا له من الحقوق المتعلقة به، وفضلا من حقوق ذوي الحاجة والفاقة.<sup>٦٦</sup> وسمي المال أيضا بذلك لأنه يُطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين، والمخرج عن الآثم وبقية من الآفات ويمدحه عند الله سبحانه الله تعالى حتى يشهد له بصحة الايمان.<sup>٦٧</sup>

وتجب الزكاة في الأموال المرصدة للنماء، إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان. ولقد تستعمل الصدقة عن الزكاة في القرآن والحديث، فيفترق الاسم ويتفق المسمى، لأنه لا يجب على المسلم في ماله حق سوى الزكاة.<sup>٦٨</sup> قال ابن العربي: "تطلق الزكاة على الصدقة والمندوبة والنفقة والحق والعفو".<sup>٦٩</sup> وتفريق معانيها لغة لا ينقص كونها أمرا واجبا شرعها الله على من ملكها. أما شرعا فاختلف المذاهب. عرفها المالكية بأنها اخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول في غير معدن وحرث وركاز. وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عيّنه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص كما قال نووي البتاني. وتعريفها شرعا عند ابن حجر

<sup>٦٦</sup> مصطفى الخن ومصطفى البغى وعلي الشرجي، الفقه المنهج على مذاهب الامام الشافعي، ج 2، ص 1. المكتبة

الشاملة

<sup>٦٧</sup> أبو عبد المعطي نووي البتاني الجاوي، نهاية الزين في ارشاد المتبتئين، (بيروت: دار الفكر، 1995)، ص. 153.

<sup>٦٨</sup> ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الاولى (بيروت: دار الفكر، 1960)، ص. 113.

<sup>٦٩</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح البار شرح صحيح البخاري، ج 4، (بيروت: دار الفكر، 1991)، ص 5.

العسقلاني هو أنها اعطاء جزء من المال النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولامطلبي.<sup>٧٠</sup>

أما تعريفها عند الحنابلة فهو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.<sup>٧١</sup> قال يوسف القرضاوي بأن الزكاة هي تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس اخراج هذه الحصة. ونقل ما قاله الزمخشري في الفائق:

"الزكاة فعلة كالصدقة وهي من الأسماء المشتركة تطلق على عين. وهي الطائفة من المال المزكى بها، وهو الفعل الذي هو التزكية. ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله عز وجل "والذين هم في الزكاة فاعلون" ذاهبا الى العين، وإنما المراد هو الفعل أعني التزكية".<sup>٧٢</sup>

وهي عند الزهري الغمروي، اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.<sup>٧٣</sup> وعرفها كذلك

مصطفى الخن ومصطفى البغي وعلي الشرجي، بأنها اسم لقدر

<sup>٧٠</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح البار شرح صحيح البخاري، ج 4، (بيروت: دار الفكر، 1991)، ص 5، وانظر الى: أبو عبد المعطي نوي البنتاني الجاوي، نهاية الزين...، ص 153  
<sup>٧١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1789  
<sup>٧٢</sup> الزمخشري في يوسف القرضاوي، فقه الزكاة...، ج 1، ص 38. وانظر الى: محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غارب الحديث، ص 2، (بيروت: دار المعرفة: دون سنة)، ص 119. المكتبة الشاملة  
<sup>٧٣</sup> محمد الزهري الغمراوي، سراج الوهاب على متن المنهاج، ج 1، (بيروت: دار المعرفة، دون سنة)، ص 116. المكتبة الشاملة

مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة.<sup>٧٤</sup>

ومن تلك الاصطلاحات استنتج الباحث معناها شرعا بأنها مال مخصوص أخذ من مال مخصوص تم ملكه وبلغ نصابا وحولا وأوتي الى فرقة مخصوصة غير هاشمي ومطلي طاعة لوجه الله وسببا لطهارة أموال صاحبها وبدنه وزيادة بركتها. ومن ثم، هذا التعريف يطلق لجميع أنواع الزكاة مالية أوفطرية، ولكن هنا يركز الباحث زكاة مالية لأنها عبادة لها عنصر البدن والمال معا.

## 2. دلائل الزكاة

واستدل العلماء بوجودها دلائل من القرآن، منها؛ قال الله تعالى في البقرة:43: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ"<sup>٧٥</sup>. وقال في التوبة: 60: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"<sup>٧٦</sup>. وقال في التوبة: 103: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"<sup>٧٧</sup>. وقال في المعارج: 24-25: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"<sup>٧٨</sup>.

<sup>٧٤</sup> مصطفى الخن ومصطفى البغى وعلي الشرجي، الفقه المنهج ...، ج 2، ص 2. المكتبة الشاملة

<sup>٧٥</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 7

<sup>٧٦</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 288

<sup>٧٧</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 297

<sup>٧٨</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 569

ودلائل وجوبها من الحديث، ما رواه البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.<sup>٧٩</sup>

ودليل وجوبها بالاجماع، بأن العلماء أجمع على أنها أمر واجب أوجبه الله على المسلمين الذي كتب في أكثر من واحد في القرآن والحديث. فاتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوابعهم والعلماء المتقدمون والمتأخرون على وجوبهم. واتفقوا على أنها ركن من أركان الاسلام بشروط خاصة.<sup>٨٠</sup>

وأما دليل وجوبها من سواهما فالأول القانون رقم 1999/38

بتاريخ 23 سبتمبر 1999 عن ادارة الزكاة،<sup>٨١</sup> المجدد بالقانون رقم 2011/23 عن إدارة الزكاة في 27 أكتوبر 2011.<sup>٨٢</sup> والثاني

<sup>٧٩</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح البار...، ج 4، ص 1-5

<sup>٨٠</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه...، ص 304. وواظر الى: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ج 5، المجموع...، ص 324، المكتبة الشاملة

<sup>٨١</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 5-27

<sup>٨٢</sup> Philip Jusuf، "Pengelolaan Zakat، Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang، Philip Jusuf

، Pengelolaan Zakat، philipjusuf (online)، 9 ديسمبر 2011، (<http://www.philipjusuf.com>)، مأخوذ 13

مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 1999/581 بتاريخ 13 أكتوبر 1999 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن إدارة الزكاة، المجدد بمرسوم وزير الشؤون الدينية بالمرسوم رقم 2003/373 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن إدارة الزكاة.<sup>٨٣</sup>

### 3. حكم مانعي الزكاة وعقوبتهم

اهتم الباحث بيان الحكم والعقوبة على من منع وجاحد وعاند الزكاة، لأنه لم يرد كثير من الناس ايتاءها بأعذار تعرض منهم. وقد عرف بعضهم وجوبها عليهم ولكن لهم وعي قليل. وبعضهم لم يعرفوا حكمها ومنفعتها. فحينئذ أحكامهم وعقوبتهم لها تفاصيل: فمن وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت، فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم، فحكم بكفره. وإن منعها بخلاها أخذت منه وعزر ولا يكفر بلا خلاف. ولكن إذا امتنع من اداء الزكاة منكرا لوجوبها فان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحوه ذلك لم يحكم بكفره بل يعرف وجوبها وتتخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره. وان

<sup>٨٣</sup> "Keputusan Menteri Agama Republik Indonesia Nomor 581 (on-line) Sharialearn",  
 "Tahun 1999 Tentang Pelaksanaan Undang-undang Nomor 38/1999 Tentang Pengelolaan Zakat",  
 "Keputusan (on-line) motivasinet",  
 "Keputusan Menteri Agama Nomor 373 Tahun 2003 tentang Pelaksanaan UU 38/1999 tentang Pengelolaan Zakat",  
 "http://sharialearn.wikidot.com", مأخوذ 9 يونيو 2011، وانظر الى: "http://motivaset.files.wordpress.com", مأخوذ 13 ديسمبر 2011

امتنع بمنعة قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة.<sup>٨٤</sup>

وإن امتنع من وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها فأخرها وكان غير جاحد ومنكر فحكمه عاص، لأنها حق يجب صرفه الى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير كالوديعة، وله عقوبة في الدنيا والآخرة.

فالعقوبة في الدنيا تعزيرهم ورسوم أموالهم مباشرة وأخذ الامام أو الحاكم أو نائبهما أموالهم قهرا، وكذا فرضوا غرما عليهم، كما في حديث بهز بن حكيم: قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَائِمِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِلَيْهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجَلُّ لَيْلٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "شَطْرَ إِلَيْهِ" وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنْ الْمُتَمَنِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا. واستدل الشوكاني بقوله "فإننا آخذوها" على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يُكتفى بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية وعلى أن ولاية قبض الزكاة وليت الى الامام. والى ذلك ذهب العترة وأبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليهِ . وكذلك قد وردت أحاديث صحيحة قاضية أن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها.

<sup>٨٤</sup> أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ج 5، المجموع ...، ص 331-334، المكتبة الشاملة



فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : لما تُؤْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: "كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى"، فقال: "وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا". قال عمر: "فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ".<sup>٨٥</sup>

وقسم يوسف القرضاوي عقوبة الدنيا الى قسمين. القسم الأول العقوبة القدرية التي يتولاها القدر الأعلى مثل المجاعة والقحط والقطر وفساد المال وهلكه، كما يقول عليه الصلاة والسلام: "ما مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ" (رواه الطبراني). وفي حديث ثان: "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقِطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا" (رواه ابن ماجة والبخاري). وعن عبادة بن صامت رضي الله عنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قيل له وهو قاعد في (الحظيم) بمكة، يا رسول الله أتى علي مال فلان، فقال: "مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنَعِ الزَّكَاةِ فَأَحْرَزُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ".<sup>٨٦</sup> والقسم الثاني العقوبة الشرعية القانونية التي يتولاها

<sup>٨٥</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 4، (بيروت: دار الفكر، دون سنة)، ص 174-180. وانظر الى: وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1793-1794

<sup>٨٦</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ج 1، ص 76-78. وانظر الى: أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني،

الحاكم أو ولي الأمر. جاء لبيان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ  
 أَعْطَاهَا مُؤَبَّجًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِلَيْهِ، عَزْمَةٌ مِنْ  
 عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْهَا شَيْءٌ" (رواه أحمد والنسائي وأبو داود من رواية بهز بن حكيم  
 عن أبيه عن جده). وتضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ مهمة؛  
 منها أن من فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه. وأن من غلب  
 عليه الشح وحب الدنيا ومنع الزكاة لم يترك شأنه بل تؤخذ منه قهراً  
 بسلطان الشرع وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف  
 ماله تعزيراً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك  
 سبيله. وأن هذه عقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام الذي ينفذها حيث  
 يرى تهادى الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لجرهم غير هذا.

والعقوبة في الآخرة لمن أمسك ماله من وجوب الزكاة توعدهم  
 الله بعذاب شديد كما قاله في التوبة : 34-35: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ  
 وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا  
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
 فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ  
 فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.<sup>٨٧</sup> وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
 روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الترغيب والترهيب، محقق أيمان بن صالح بن شعبان، ج 2، (القاهرة: دار الحديث، 1993)، ص 225. المكتبة الشاملة.

<sup>٨٧</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 285

وَسَلَّمَ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِلَهْرَمَتَيْهِ، يَعْنِي:  
 شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: "وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ  
 يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ  
 سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ". (رواه الستة الا الترميذي من رواية أبي  
 هريرة).<sup>٨٨</sup>

ومن هذا يعلم أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية  
 حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة. فيجب على  
 الأغنياء أن يأتوا ما أوجبه الله عليهم الى مصارفها الدينية لكيلا أن  
 تكون عليهم عقوبة دنيوية وأخروية. وينبغي لولاة أمور الناس خاصة  
 ولاة بلدنا هذا إندونيسيا، أن يجعل قانونا ليس له أمر ادارة الزكاة  
 فقط، بل يجعل قانونا له عقوبة قانونية لازمة لمانيها معا.

#### 4. المبادئ الزكوية

قال محمد منان في كتاب *Islamic Economics: Theory and Practice* كما نقله محمد داود علي، بأن الزكاة لها ستة مبادئ.  
 فالأول المبدأ اليقيني الديني. وبهذا المبدأ يعتقد المزكي أن ايتاء الزكاة  
 الفاعله هو من مُتمات عبادته. والثاني المبدأ المستوي العادلي، هذا  
 صورة غرض الزكاة الذي هو وجود تسوية الغنى وعدالة كفاية الحياة

<sup>٨٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1793-1794، وانظر الى: أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن  
 النسائي المحتجى من السنن، محقق أبو الفتاح غودة، ج 1، (حلب: المكتبة الاسلامية، 1986)، المكتبة الشاملة.

بين الناس. والثالث المبدأ الانتاجي، يعني أن الزكاة لا تجاب الا من المال النامي أو الذي من شأنه أن ينمو وتم نصابه وحوله، لأن الحول وقت حصول شئ كسبه. والرابع المبدأ العقلي. يعني أن وجوبها لمن صحت جسده وباطنه وائتمن إيتاءها اهتماما لمنافع الناس. وان كان صبيا أو مجنونا غنيان آتاها عنهما وليهما عند الشافعي. والخامس المبدأ الحري. فتجب الزكاة على الحر الذي ليس عليه حد وعقوبة. والسادس المبدأ الأدبي الطبيعي. يعني أن وجوب الزكاة مستند الى الأدبي الانساني، وتجب على من توفرت فيه الشروط المخصوصة قط لا غيره حتى أنها لا تؤثر ضررا بعد ايتائها. وشهد هذا الكلام من المقادير التي أخذت من كل مال الزكاة بعد تمام شروطها، هي ربع عشر (2,5%) من النصاب غالبا.<sup>٨٩</sup>

## 5. أسباب الزكاة وشروطها وأركانها

لقد أنزل الله القرآن ليحسن أخلاق الناس، حتى أنه جعل الله ثلاثة أركان في تشريع أحكامه عليهم. الأول كون حكم الله لنفي الحرج والحزن. والثاني اختصر الله الواجبات والتكاليف. والثالث رتب الله في تشريعه مرتبات.<sup>٩٠</sup> وفي باب الزكاة، لا يعم الله ورسوله جميع الأموال لأن تزكى بها، بل تجب عليها اذا كملت عليه شروط مخصوصة وأسباب مخصوصة. لأن الشارع لا يريد بها عسرا على المزكي

<sup>٨٩</sup> محمد داود على، "Sistem Ekonomi...."، ص 40-41.

<sup>٩٠</sup> محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الاسلامي، (كديري: المعهد الاسلامي فطوك: دون سنة)، ص 15

بعد ايتائها، ويريد بها يسرا لهم، فأوجبها مرتبة عليهم نظراً لاستطاعتهم المتخلفات.

ألا، أن السبب والشرط الذي يتعلق عليهما وجود الشيء، إلا أنه استند إلى السبب الوجوب، بخلاف الشرط فلا يستند إليه الوجوب. وتعريف السبب عند عبد الوهاب خلاف: ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه. فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه، فهو أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه. وتعريف الشرط عنده هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم. والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره. فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده. وأما الفرق بين الشرط والركن مع أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده، فإن الركن جزء من حقيقة الشيء، والشرط هو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه.<sup>٩١</sup> وإذا أضيفت هذه الثلاثة في الزكاة يحتمل أن لكل منها تفصيل. قال الحنفية: "سبب الزكاة ملك مقدار النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الاستثناء بشرط حولان الحول القمري، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية". فإذاً، من لا يملك النصاب لا زكاة عليه، ولا زكاة في الأوقاف لعدم

<sup>٩١</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (القاهرة: دار القلم، 1978)، ص 117-118

الملك، ولا فيما أحرزه العدو في ديارهم لأنهم ملكوه بالإحراز. وكذلك لا زكاة على مال اشتراه للتجارة قبل قبضه لعدم الملك تام.<sup>٩٢</sup>

أما شرط الزكاة فيما شرط وجوبها أو شرط صحتها. واندماج شرط وجوبها على المزكي والمال المزكى به، وهي: الاسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، وملك المال التام، والمال المخرج منه هو الذي وجب عليه الزكاة وله النمو، وحلول المال المزكى به نصاباً أو مقداراً بقيمة نصاب، ومضي تمليك المال حولاً قمرياً، وعدم الدين، والزيادة عن الحاجات الأصلية.<sup>٩٣</sup> وشرط ديدين حافظ الدين Didin Hafidhuddin، أنها من مال حلال وطيب ذاتياً كان أو طريقة نيله. واستند بما في سورة البقرة: 267، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".<sup>٩٤</sup>

ومن تكملت عليه شروط وجوب الزكاة وجبت عليه شروط صحتها. وهي باتفاق العلماء: النية مقترنة مع ايتاء الزكاة، والتملك يعني نقل ملك المال من صاحبها الى من قبضه. وزاد المالكية ثلاثة

<sup>٩٢</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1974. وانظر الى: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ج 2، (بيروت: دار الفكر، هـ 1386)، ص 259-261

<sup>٩٣</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1796-1809

<sup>٩٤</sup> ديدين حافظ الدين، *Zakat dalam Perekonomian Modern*، (جاكرتا: Gema Insani Pers، 2002)، ص 20



شروط؛ وهي اخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي فان أخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لجمهور العلماء، وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من اخراجها سبب للضمان والعصيان؛ واعطاؤها لمن يستحقها لا لغيره؛ وكونها من عين وجبت فيه شرعا.<sup>٩٥</sup>

قد ذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في صحة أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح الا بالنية ولا تصير معتبرة شرعا ولا يترتب الثواب على فعلها الا بالنية. وأنها مميزة بين العبادات والعبادات ومميزة بعض مراتب العبادات عن بعض. وكانت النية من ثلث العلم، لأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه. وهو كما في الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... الحديث. (رواه البخاري ومسلم). فلذا ان لم ينو الزكاة ولو جهلا أو نسيا لم يجزه، لأن جهله أو نسيانه دليل أنه أدى

المال بدون قصد التعبد والتقرب الى الله، فهو بهذا عمل ميت أو صورة بلا روح.<sup>٩٦</sup> قال الله تعالى: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ". وفسر القرطبي معنى " مُخْلِصِينَ لَهُ " أنه دليل على وجوب

<sup>٩٥</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1810-1813. وانظر الى: أبو عبد المعطي نووي الجاوي، نهاية الزين...، ص 162-164

<sup>٩٦</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ج 2، ص 792-793. وانظر الى: مصطفى البغى ومحبي الدين مستو، الوافي في شرح الأربعين النووية. البطعة الثامنة، (دمشق، دار ابن كثير 1998)، ص 11-13

النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره.<sup>٩٧</sup>

وذهب الأوزاعي بأنه لا تجب لها النية لأنه دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم بلا إذنه ويأخذها السلطان من الممتنع.<sup>٩٨</sup> قال الشافعي في الأم:<sup>٩٩</sup> "وإنما منعي أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الزكاة والصلاة في بعض حالهما، ألا ترى أنه يجزئ أنه يؤدّي الزكاة قبل وقتها ويُجزّيه أن يأخذها الوالي منه بلا طيب نفسه فتجزى عنه، وهذا لا يجزئ في الصلاة. وإذا أخذ الوالي من رجل زكاةً بلا نية من الرجل في دفعها إليه أو بنية طائعاً كان الرجل أو كارهاً ولا نية للوالي الآخذ لها في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية فهي تجزي عنه كما يجزي في القسم لها أن يُقسّمها عنه وليه أو السلطان ولا يُقسّمها بنفسه كما يؤدّي العمل عن بدنه بنفسه".

ولاحظ من هذا الخلاف سيد أبي بكر الأهدلي اليماني

الشافعي في القواعد الفقهية، قال:<sup>١٠٠</sup>  
 ووقتها في قول كل قاعة مقارن لأول العبادات

<sup>٩٧</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيح، ج 20، (القاهرة: دار الكتب المصرية 1964)، ص 144

<sup>٩٨</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ج 2، ص 792-797

<sup>٩٩</sup> محمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي، ج 2، (بيروت: دار المعرفة، 1393 هـ)، ص 23. المكتبة الشاملة

<sup>١٠٠</sup> سيد أبي بكر الأهدلي اليماني الشافعي، تقريرات لفرائض البهية في قواعد الفقهية، (كديري: MHM Lirboyo، ص 16-18. وانظر إلى: أبو عبد المعطي نووي البنتاني، نهاية...، ص 162-164، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي، ج 1، (بيروت: دار الكتب العلمية: 1991)، ص 69

ونحوها واستثنيت منه صور كالصوم والزكاة مما قد ذكر  
وقد اتفق العلماء أن النية مقترنة بفعل أول كل عبادة إلا النية للصوم  
والزكاة والأضحية. النية لهذه الأمثلة لا يجب اقترانها بفعل ما بدئ  
منه، بل يجوز تقديمها لأن اقترانها بهذه الأمثلة معسور في وقت  
واحد. ويكفي وجود النية قبل الأداء إن وجدت عند عزل أو عند  
اعطاء وكيل أو إمام. فإذا، الأفضل لوكيل أو امام أن ينوي عند  
التفريق على المستحقين أيضا أو بعد عزل أو اعطاء وقبل التفريق  
لعسر اقتران النية بأداء كل مستحق.

ورأى الباحث أن هذه الأقوال الثلاثة نستعملها جميعا  
مقامها. الأول لمن وجبت عليه الزكاة ولم يعرف عنها كثيرا. والثاني  
لمن وجبت عليه الزكاة وعنده معرفة ما في الزكاة. والثالث لمن وجبت  
عليه الزكاة وعسر عليه اقتران النية مع ايتاء الزكاة. وأما قول الشافعي  
فحجة للعاملين نصبهم الامام حينما آخذوا الزكاة ممن وجبت عليه  
مطيعا أو مكرها.

وأما أركان الزكاة كما قاله وهبة الزحيلي فهي: اخراج جزء من  
النصاب بانحاء يد المالك عنه؛ وتمليكه الى الفقير؛ و تسليمه اليه أو  
الى من هو نائب عنه وهو الامام أو المصدق (الجابي).<sup>١١</sup>  
ويظهر أن نقل الملك أو تمليك الزكاة أو تسليمها من المزكي الى  
المستحق يغلق نسبة حكم الزكاة لتسليم المال الذي ليست له دلالة

<sup>١١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه ...، ج 3، ص 1796

التمليك كمثل اعطاء المأكولات والمشروبات وغيرها مع جواز تسلطها. فإذا زالت أموال الزكاة قبل قبضها لمن يستحقها فلا يصح حكمها زكاة الى أن يقبضها المستحق.

## 6. وقت وجوب الزكاة وأدائها

اتفق الفقهاء وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما. فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عذر، وترد شهادته عند الحنفية، لأنه حق يجب صرفه إلى الأدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه. والأمر بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينه الفور لأنها لدفع حاجته. فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.

وفي الإخراج شرطان: أولاً أن يتمكن من إخراجها، بأن كان المال حاضراً عنده. ثانياً أن يحضر الأصناف المستحقون لها أو نوابهم أو الإمام أو وكيله الساعي. فإن أخرها وهو قادر ضمنها، لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، ويأثم بالتأخير لحبسه مال الفقراء عنده بغير حق، وهو حرام. وذلك إلا إذا أخر في رأي الشافعية لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج من الحاضرين، بشرط ألا يتضرر الحاضرون بالتأخير ضرراً بليغاً. وإذا لا يجوز للجمعيات الخيرية تأخير صرف الزكاة كرسيد مدور لحساب الجمعية، لأن دفع الزكاة واجب على الفور.<sup>١٠٢</sup>

وتؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه كما هو في التفصيل.<sup>١٠٣</sup>

- (أ) زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم تدفع منها بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.
- (ب) زكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرار الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد، فلا يشترط فيها حولان الحول، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية. ويشترط النصاب عند الجمهور.
- (ج) وزكاة الركاز والمعادن تدفع عند استخراج ما تجب عليه.
- (د) وزكاة الثمار اختلف المذاهب. رأى الحنفية وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها. وقال الدردير المالكي: وجوب الزكاة بإفراك الحب، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية؛ وبطيب الثمر: وهو الزهو في بلح النحل، وظهور الحلاوة في العنب. وقال الشافعية: تجب الزكاة يبدو صلاح الثمر واشتداد الحب، لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح، والحب حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل أي طري. وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة

<sup>١٠٣</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1813-1815. وانظر الى: ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1،

(مصر: مصطفى الحلبي وأولاده، 1975)، ص 271-274.. المكتبة الشاملة

كذلك. علماً بأن مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة. والحنابلة كالشافعية.

(هـ) تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصوله  
 (و) وزكاة الفطر عند غير الحنفية عند غروب الشمس في ليلة الفطر وأنه قد يستعجل بعض الناس أداء الزكاة على وقتها ولو قبل تمام الحول بأعدار، لاحتياط وسهولة الحساب مثلاً، وللاختصار وغيرها. وفيه نظر، إن كان تعجيله قبل النصاب لا يجوز باتفاق العلماء، لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل. وإن وجد سبب وجود الزكاة وهو النصاب الكامل، ففيه رأيان للفقهاء: قال الجمهور: يجوز تطوعاً تقديم الزكاة وهو مالك للنصاب، لأنه أدي بعد سبب الوجوب، ولما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (رواه الخمسة الا النسائي).<sup>١٠٤</sup> ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة. وعند الشافعية اشترط في إجزائه أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول في الحول ودخول شوال في الفطرة، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال

<sup>١٠٤</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 4، (بيروت: دار الفكر، دون سنة)، ص



مستحقاً. وقال الظاهرية والمالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت كما لم يجز قيامها قبل دخول وقتها، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب. هذا ما ذهب عليه نووي بن عمر البتاني.<sup>١٠٥</sup>

وما عدا ذلك، تلزم لأداء الزكاة قدرة على أدائها يتمكن من الأداء، يعني بحضور مال وإن عسر الوصول له لاتساع البلد مثلاً أو ضياع مفتاح أو نحوه. فإن لم يحضر المال لم يلزمه الأداء من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة. و بحضور مستحقيها لاستحالة الإعطاء من غير قابض وإن لم يطلبوا.<sup>١٠٦</sup>

## 7. أنواع أموال الزكاة

لقد ذكرت أموال الزكاة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان بعده على خمسة أنواع فقط. وذلك كثير ذكره في الكتب المتقدمة، كما قال أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني في المتن غاية التقريب:<sup>١٠٧</sup> "تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة".

وبحث محمد نووي البتاني بأن الزكاة المالية تجب على ثمانية، وهي الذهب والفضة والزروع والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر كما

<sup>١٠٥</sup> وهبة الزحيلي، الفقه... ج 3، ص 1816-1817. وانظر إلى: أبو عبد المعطي نووي البتاني، نهاية...، ص

<sup>١٠٦</sup> أبو عبد المعطي نووي البتاني، نهاية...، ص 162

<sup>١٠٧</sup> أبو عبد المعطي نووي البتاني، توشيح على ابن القاسم، (بيروت: دار الفكر، 1996)، ص 100

نسبت تلك الى الأصناف الثمانية أيضا. أما التجارة فأضيفت الى النقدين لأنها متساويان في المعنى، بخلاف غيرها. <sup>١٠٨</sup> ويعتبر ذلك لعموم الآية عن الزكاة التي ذكرت في القرآن. ولا يخص الله أنواع مال الزكاة، كما لا يخص شروطها ومقادير النصاب منها ولا أيضا ما يتعلق بالزكاة. وذكرها الله في بعض الآيات كما يلي:

(أ) الذهب والفضة، قال: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ". (التوبة: 34)

١٠٩

(ب) التجارة، والركاز والمعادن قال: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ". (البقرة: 267)

١١٠

(ج) الزروع والثمار قال: " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ". (الأنعام: 141)

١١١

والآية العامة الدالة على أنواع مال الزكاة هي ما قاله الله تعالى في التوبة: 103، قال الله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "،

<sup>١٠٨</sup> أبو عبد المعطي نووي البنتاني، نهاية ...، ص 153-154.

<sup>١٠٩</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 192

<sup>١١٠</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 45

<sup>١١١</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 146

والمعارج: 24-25،<sup>١١٢</sup> قال الله تعالى: " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ".

أما الدليل عنها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا لكلام الله، فمنها:<sup>١١٣</sup>

(أ) الزروع والثمار، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا لَاتَأْخُذَا فِي الصَّدَقَاتِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْخُنْطَةِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. رواه الطبراني والحاكم.

(ب) الفضة والمواشي والثمار، وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. رواه مسلم

(ج) التجارة، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ. رواه أبو داود، واسناده لين.

(د) الركاز والمعادن، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. متفق عليه.

وافتهم الباحث مما ذكر في القرآن والحديث أن ما جانس تلك الأموال المذكورة أوجببت الزكاة، فيتنوع جنسها الآن. ولأنه يعم

<sup>١١٢</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 569

<sup>١١٣</sup> ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (بيروت: دار الفكر، 1995)، ص 106-109

القرآن والحديث على أية عين تجب عليها الزكاة. وما ذكر فيهما يوصف به حاليا ومكانيا اعتبارا لنمو الاقتصاد في ذلك الزمان. وتحتل حالة الاقتصاد فيه مضافة لتلك الأموال الخمسة أو الأربعة فلا يضر الآن إعادة النظر في تعيينها ومحاولة الاجتهاد حق المحاولة. والحق في الميدان دليل على أن الوسائل لنيل المال والغنى يتم نصابا لا تخص لعين واحدة فقط، بل أكثر نوعا وقد يفوق حاصلها كثيرا مما حصل في الكسب المالي، مثل كسب في الفضول واجارة البيوت وغير ذلك مناسبة الى ما للمسلمين من ملكة وخبرة. فيتركون الأعمال المتقدمة المذكورة في القرآن والحديث التي هي مصادر الزكاة في الزمان الماضي. والأعدل الآن مصادر الأموال الحديثية تجاب عليها الزكاة.<sup>١١٤</sup> فإذا، هي كثيرة يعسر احصاؤها، منها:<sup>١١٥</sup>

(أ) الزروع والثمار والشعير والرز والزبيب والتمر تخرج بعد بلوغه نصابا يوم حصادها. واتفق في اندونيسيا كل ما خرج من الثمار والزروع وله نموي واقتصادي.

(ب) المواشي كتبت في الحديث أم لم تكتب ولها نموي واقتصادي  
 (ج) العسل، لأنه من جنس الاقتصاد العالية قيمته  
 (د) الذهب والفضة، مثل المعادن النقية، والمجوهرات المخزنة، والحلي  
 يحرم على الرجل، والذهب والفضة المتجارين، وكل المجوهرات التجارية سواهما مثل الماس واللؤلؤ ونحوهما.

<sup>١١٤</sup> عبد الرحمن قادر، *Zakat dalam Dimensi Mahdah dan Sosial*، (جاكرتا: RajaGrafindo

Persada، 2001)، ص. 184-193

<sup>١١٥</sup> يوسف القرضاوي، *فقہ ...*، ج 1، ص 489-491

- (هـ) النقود الورقية والحسابات المصرفية والأوراق المالية والصرف الأجنبي نظراً لكثرة الحاصل منها ما دام استخدامها لا يرتبط بعناصر أربعة من ميسير وربما وغرور وحرام.
- (و) المستغلات، هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها مثل الدور والدواب التي تكرى بأجرة معينة والحلي الذي يكرى وغيره، أو بيع ما يحصل من إنتاجها. وفي عصرنا هذا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها. ومما ينتج ويباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها وصوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويُباع إنتاجها في الأسواق.<sup>١١٦</sup> والفرق ما بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة: أن ما اتُخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. وأمّا ما اتُخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.
- (ز) الكسب العملي والمهن الحرة والمال المستفاد. والعمل الذي يكسب منه الإنسان مالاً ويدر على صاحبه دخلاً، نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني *income* مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل

الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوى المهن الحرة. ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فردًا بعقد إجارة أشخاص، ليقوم بعمل ما، بدني أو عقلي أو مزيج منهما، فدخلته حينئذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها.<sup>١١٧</sup>

(ح) التجارة يعني كل مال يقصد لتجارة مما أخرج من الأرض أو من غيره لغرض ربح.

(ط) الركاز والمعادن مما أخرج من الأرض من من مواد أخرى ولكن قيمته مثل الذهب والفضة والقصدير والحديد والماس والأحجار الكريمة، والعقيق، والفحم، والبتروك . ومن اكتشف هذه الأشياء المطلوبة وجبت عليه اخراج خمسها حالاً.

(ي) المستخرجات من البحر كلؤلؤ وعنبر والخرز وسمك والملح الزراعي وغيرها . قال جماهير العلماء لا تجب عليها الزكاة. وخالفهم أحمد بن حنبل تجب متى بلغت نصاباً. هذا هو الأنسب نظراً لظروف اليوم، لأنه قد أخذتها الشركات الكبيرة عدداً كثيراً. وكذا قال أبو يوسف تتطلب الزكاة 20% من جميع الممتلكات من البحر.

(ك) التكافل الشرعي asuransi syariah الذي هو في البداية موجه للمساعدة بين الناس المتبادلة الأخرى، ومع مرور الوقت قد

<sup>١١٧</sup> يوسف القرضاوي، فقه... ج 1، ص 487، وهبة الزحيلي، فقه... ج 3، ص 1947-1948



استنتجت إدارة التكافل دخلا كبيرا، من جهة إدارة الشركة أم من نسابته. في نظرية منهج الزكاة، يجب أخذ الزكاة من كل شيء يولد المحصلات ان كملت شروط الزكاة عليه.

لتر) قطاع المنزلية الحديثة sektor rumah tangga. استعار ديدين حافظ الدين Didin Hafidhdudin مقالة مونزر كهف Monzer Kahf، أن تراكم الثروة في شكل ممتلكات الأسرة الملكية قد يؤدي عدم انتاج المال وجرح حس العدالة الاقتصادية. فإذن، تجاب عليها الزكاة لأنه اسراف حرمه الشارع.<sup>١١٨</sup> والحاصل، الأموال المذكورة تمكن أنواعها متغيرة في الزمان الآتي مناسبة الى مخالفة الأزمان والأماكن، ولأنها من الفروعية في الاسلام يجوز اجتهادها.

## 8. المزكي

هو من تجب عليه الزكاة بشرائط قد تقدم بعضها. وهي:<sup>١١٩</sup>  
 أ) الاسلام. فلا تجب على كافر سواء كان أصليا أو مرتدا، وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها زمن رده عند الحنفية والحنابلة. أما المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة لا للوجوب فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالاسلام، وإذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ

<sup>١١٨</sup> شيخ الهادي فرمونو Sechul Hadi Permono، *Formulasi Zakat*، ص. 288. وانظر الى: ديدين حافظ الدين، *Zakat*، ص. 93-123

<sup>١١٩</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه...، ص 304-307. وانظر الى: يوسف القرضاوي، فقه...، ج 1، ص 95-115، ووهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1797-1804

يَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ" (الأنفال: 38)، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد. وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضا لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر باتفاق ثلاثة. والشافعية قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عودته إلى الإسلام، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ. ولو أخرجها حال رده أجزأت، وتجزئه النية في هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة. أما إذا مات على رده ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئا فلا زكاة.

(ب) البلوغ والعقل. فلا تجب على الصبي والمجنون، ولكن تجب في مال كل منهما ويجب على الولي إخراجها عند ثلاثة الأئمة. وخالف الحنفية حتى قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها. وإنما وجبت في مالهما الغرامات والنفقات، لأنهما من حقوق العباد. ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد. وحكم المعتوه كحكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله.

(ج) الحرية. فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده. والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه

مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد.

(د) له مال تم ملكه وبلغ نصابا وحولا. فلا تجب لمن لم يتم ملك ماله نصابا ولم يدخل حولا. وعدد النصاب يختلف باختلاف أنواع مال الزكاة.

أما من كان عليه دين يستغرق للنصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة. ولكن فيه خلاف، قال الشافعية: لا يشترط فراغ المال من الدين. فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب. وقال الحنفية: ينقسم الدين بالنسبة لذلك على ثلاثة أقسام: الأول أن يكون دينا خالصا للعباد. الثاني أن يكون دينا لله تعالى ولكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة، والمطالب هو الإمام في الأموال الظاهرة وهي السوائم. الثالث: أن يكون دينا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج. فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين. فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر فإنه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني لأنه دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب، إلا زكاة الزروع

والثمار والعشر والخراج. والمالكية قالوا: من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة في المال الذي عنده. وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز. أماهما والماشية والحراث فتجب زكاتها. والحنابلة قالوا: لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث. ثم قالوا: يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن والأموال الظاهرة كالماشي والحبوب والثمار. فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر ما يفي دينه أولاً ثم يزكي الباقي إن بلغ نصاباً.

هـ) تمام تفقة عياله. فلا تجب الزكاة لمن لم يكفي حوائج من وجبت عليه نفقته الضرورية.

## 9. المستحق

هو من يستحق الزكاة، وقد أشارهم الله في براءة آية 60 بالترتيب، قال: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".

(أ) الفقراء. هم من لا مال له ولا كسب لائق به يقع كل منهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه. والمراد باللائق أن يكون حلالا يليق به، فالكسب الحرام لا يمنع الفقر. ولو كان في سعة منه فيحل له الأخذ من الزكاة. وعلم من ذلك أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم، لهم أخذ الزكاة وهو المعتمد. والكسب غير فقير وإن لم يكتسب بالفعل إن وجد من يستعمله وقدر عليه ولاق به وحل له تعاطيه. هذا ما عند الشافعية، الذي ماثله الحنابلة حيث قالوا: الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته. وعند الحنفية، الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته، أو يملك نصابا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة. فإن ملكها لا يخرجها عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له، وصرفها للفقير العالم أفضل. وعند المالكية، الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام. فيعطى منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب. وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة.<sup>١٢٠</sup>

<sup>١٢٠</sup> ابو عبد المعطي نووي البنتاني، نُهاية...، ص 164. وانظر الى: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على...، ص

(ب) المساكين؛ هم من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته إن قتر ولا يكفيه لو توسط كمن لا يكفيه إلا عشرة ولا يملك أو يكتسب إلا خمسة فما فوقها إلى دون ما يكفيه. هذا ما عليه الشافعية ووافقته الحنابلة حيث قالوا المسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطي كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة. قال المالكية مفارقا لهما: المسكين هو من لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير. وكذا عند الحنفية المسكين هو الذي لا يملك شيئا أصلا فيحتاج إلى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك.<sup>١٢١</sup> فيعرف تعريف المسكين عندهما موافق بتعريف الفقير عند الشافعية والحنابلة. فلذلك فضلا الفقير على المسكين، وإنما الدليل في الآية قدم الفقراء، لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، بخلاف المالكية والحنفية حيث فضلا الفقير على المسكين.

وأخذ الباحث خروجاً من الخلاف موافقة أساسية بين الفقير والمسكين، بأنه ليست لديهم قدرة على كسب النفقات لنفسه وعياله. وعدم هذه القدرة تشمل عدداً من الأسباب إما بسبب عدم وجود فرص عمل، أو كانت مهاراتهم ليست كافية لكسب النفقات لنفسه وعياله.<sup>١٢٢</sup>

<sup>١٢١</sup> ساوٍ بأعلاه

<sup>١٢٢</sup> محمد قریش صہاب، *Tafsir Al Misbah Pesan, Kesan dan Keserasian Al-Qur'an*، ج 5،

(جاكرتا: Lentera Hati، 2002)، ص 630



وقال عارف مفرعين Arif Mufraini، تمكن معرفة عدم المال فيهم بعلامات، منها عدم قدرة المادية المادية أصلاً؛ ووجود ما يحتاجونه من المنزل والسلع والأثاث قليلاً لا يليق بهم؛ ووجود الموجودات المالية *aktiva keuangan* لم تبلغ نصاباً؛ ووجود المال سوى الموجودات المالية، ولم تبلغ قيمته نصاباً؛ ووجود المال ولم يستطيعون عملية بسبب نأبي مواقعه أو كونه مختوم السلطان. وأما اشارات عدم القدرة في حصول النفقة والكسب، فمنها عدم الكسب لديهم أصلاً؛ ووجود الكسب ولم يكفي حاصله لنفقة نفسه وعياله؛ ووجود قدرة الكسب وحاصله يكفي لنفقة نفسه وعياله، ولكن لهم نقص من المرافق ورأس المال التجاري *modal usaha*؛ وعدم القدرة لحصول النفقة بسبب وجود الأعذار الجسدية لعيب دائم، ولكونه يتيماً أو شيخاً. ويمكن أيضاً القياس ورسم خرائط الفقر والمسكينة *pemetaan kemiskinan dan ke fakiran* في اندونيسيا بقيام بعض

النماذج التالية:

(1) نموذج مستوى الاستهلاك، بأن توجه علامة المسكينة

وفهم تعريفها الى تحقيق الحوائج الأساسية خصوصاً الأرز. ويعتبر هذا النموذج بمعادلة *ekuivalensi* مستوى الاستهلاك ونصيب الفرد من الأرز *beras per kapita*، يعني مقارنة مستوى استهلاك السكان بخطوط الفقر

garis kemiskinan، وهو عدد روية لاستهلاك الشخص شهريا.

(2) نموذج تقسيم رفاه الأسرة الى مراتب. الأولى قبل الرفاه أو الأمن (غاية الفقر) pra sejahtera، وتتصور بعدم القدرة لكفاية حوائجهم الأساسية على الحد الأدنى batas minimal مثل الحاجة للتعليم الديني وحاجة السكنى والغذاء والكساء والصحة. الثانية الرفاه أو الأمن الأول sejahtera tahap I، يعني الأسرة المستطيعون كفاية حوائجهم الأساسية ولم يستطيعوا الحوائج الاجتماعية والنفسية sosial psikologis، مثل حاجة التعليم والتربية وحاجة الأسرة التنظيمية keluarga berencana، وأجرة النقل transportasi، وما شابه ذلك. الثالثة الرفاه أو الأمن الثاني، يعني الأسرة التي لم تكفي احدى الاشارات فأكثر، مثل توفير الأسرة tabungan keluarga، والتماشي، وتحسين العلم الديني، وما شابه ذلك. الرابعة الرفاه أو الأمن الثالث، يعني الأسرة المستطيعون كفاية بعض اشارات الغنى، مثل توفير الأسرة tabungan keluarga، والتماشي، وتحسين العلم الديني، وما شابه ذلك. الخامسة الرفاه أو الأمن الثالث الزائد sejahtera III plus، يعني الأسرة المستطيعون كفاية بعض اشارات الغنى، مثل

قدرة اعطاء الصدقة والتبرعات تنظيميا (rutin dan teratur) ونشط متابعة الجمعيات المجتمعية (ormas).

(3) نموذج التنمية البشرية (Human Development Report

(HDR)، وهو المنهج الذي ينظر الى التنمية البشرية شمولاً،

حيث يجب أن تجعل التنمية رفاهية الإنسان لغاية

المقاصد، لا لأداة التنمية فقط، بأن اعطاء الخيارات

المستقبلية (pilihan-pilihan prospektif للمجتمع).<sup>١٢٣</sup>

فإذا قارن الباحث بين نموذج مقياس الفقر القادم

والنموذج الحادث كما بين آنفا، ذهب أن ما فيهما يجتمع

ويتحد بصياغة الأحزاب السياسات المتصلة بين العلماء

والأمراء الى أن يحصلوا بذلك صيغة موحدة (rumusan baku

لقياس الأصناف الفقراء والمساكين موافقا للشرع والقانون.

فلذلك اتفق تيتين كورنياوان (Teten Kurniawan) على أن

الاحتياج لتقيس الفقراء والمساكين الآن لازم، لتتحد اللجنة

الزكوية في تعيين مستحقين، وليكون دورها في مساعدة تخفيف

الفقر في المجتمع تصبح أكثر فعالية وهادفة (& efektif

<sup>١٢٤</sup>. terarah

(ج) العاملين عليها. هم من استعمله الامام على أخذ الصدقات

ودفعها لمستحقيها، وكتابة ما أعطاه أرباب الأموال وجمعهم

<sup>١٢٣</sup> عارف مفرعين (Arif Mufraini، ...، ص. 175-178.

<sup>١٢٤</sup> تيتين كورنياوان (Teten Kurniawan، Perlunya Standarisasi Mustahiq di Indonesia, dalam

(Zakat dan Peran Negara، جاكرتا: FOZ، 2006)، ص. 140-146

والمستحقين، وحفظ المال ومحاسبتها، وأهلية الشهادة والاسلام ولا يكون هاشميا ولا مطالبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا، لأن المرتزقة (PNS/TNI/POLRI) يدفعون من خمس الخمس المرصد للمصالح. نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم. ويجوز بالاجماع جعل الهاشمي والمطلبي عاملا على الزكاة ولكن يرزق من أسهم الزكاة. وكذا يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة. <sup>١٢٥</sup> ويشترط عند يوسف القرضاوي كونهم مسلمين مكلفين بالغين عاقلين عالمين بأحكام الزكاة وأهلا لكفاية العمل والعدالة ولا يدخل القاضي والوالي لأنهما مستغنيان بهما في بيت المال. <sup>١٢٦</sup>

(د) المؤلفه قلوبهم. هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة الى الاسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم لهم. وهم نوعان: مسلمون وكفار. فالكفار صنفان: صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره. وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى قوماً من الكفار، يتألف قلوبهم ليسلموا. وفي صحيح مسلم: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْأَقْرَعِ بْنَ حَابِسٍ، وَعَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَعْطَى أَيْضاً

<sup>١٢٥</sup> ابو عبد المعطي نووي البتاني، توشيح على ابن قاسم...، ص. 110

<sup>١٢٦</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ص. 586-587، وانظر الى وهبة الزحيلي، الفقه...، ص. 1953

علقمة ابن علاثة من غنائم حنين. واختلف العلماء في إعطائهم. قال الحنابلة والمالكية: يعطون ترغيباً في الإسلام، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى المؤلفَةَ من المسلمين والمشركين. وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم. وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار. ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال النووي عن الشافعي، أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفبيء ونحوه لا من الزكاة، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار. وذهب عليه قريش صهاب، ان كان علة الدفع للكفار موجودا الآن فلا بأس من دفعهم، وإن كان معدوما فلا دفع كما في القاعدة الفقهية: " الحكم يدور مع علته وجودا وعدما". وأشارت عادة الحكومة استخدام التكتيكية الأموال dana taktis لتسهيل أغراض المهام tugas-tugas الموكلة عليهم.<sup>١٢٧</sup>

وأما المسلمون من المؤلفَة: فهم أصناف أربعة يعطون بسبب احتياجنا إليهم. الأول ضعفاء النية في الإسلام: يعطون ليتقوى إسلامهم. والثاني الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع

<sup>١٢٧</sup> محمد قريش صهاب، *Tafsir Al Misbah*...، ج 5، ص 632، وانظر الى: أسموني عبد الرحمن، *Qaidah-*

*qaidah Fiqih*، (جاكرتا: Bulan Bintang، دون سنة)، ص 71

بإعطائه إسلام نظرائه. والثالث المقيم في ثغر في ثغور المسلمين  
المجاورة للكفار، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.  
والرابع من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم،  
وإن لم يمنعوها.<sup>١٢٨</sup>

واختلف أيضا العلماء في بقاء سهم المؤلفه قلوبهم بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم : فقال الحنفية ومالك: قد سقط  
سهم المؤلفه بانتشار الإسلام وغلبته، لأن الله تعالى أعز  
الإسلام، وأغنى عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه. فيكون  
عدد الأصناف سبعة لا ثمانية، وذلك بإجماع الصحابة. قال  
مالك: لا حاجة إلى المؤلفه الآن لقوة الإسلام. وخالفهما  
الجمهور، منهم خليل من المالكية: حكم المؤلفه باق لم ينسخ،  
فيعطون عند الحاجة. وأكد هذا يوسف القرضاوي، أن ما قال  
بعض العلماء من نسخ المؤلفه غير صحيح، فالنسخ لم يقع  
والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع لأسباب ثلاثة: أولا  
المقصود من دفعها إلى المؤلف ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ  
مهجته من النار. فهو يرى في هذا البقاء وسيلة من وسائل  
الدعوة، قد تجدي عند بعض الناس وتقرّبهم من الإسلام  
وتنقذهم من الكفر. ثانيا إن هذه الدعوى مبنية على ما قال  
قوم: إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله. وفي

<sup>١٢٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه... ج 3، ص 1954-1956. وانظر إلى: يوسف القرضاوي، فقه... ج 1، ص 594-  
596، وأبو عبد المعطي نووي البنتاني، نهاية... ص. 165، وعبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على... ص 320-322،  
وراشد بن علي رضا، تفسير المنار، ج 10، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، ص 427. المكتبة الشاملة.



العصر الآن يرى أقوى الدول هي التي تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات، كما يرى في معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا eropa، وبعض دول الشرق النامية. وما أحسن قول الطبري في ذلك: "إن الله جعل الصدقة في حقيقتين: سد خلة المسلمين، و معونة الاسلام وتقويته". ثالثا إن الحال قد تغيرت، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا، بل عاد الإسلام غريبا كما بدأ، وتداعت على أهله الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وقذف في قلوبهم الوهن، والله عاقبة الأمور. فإن كان الضعف هو العلة التي تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلف من الزكاة فقد وقع، وجاز الإعطاء. فالحاصل، إذا كان حكم المؤلف قلوبهم باقيا محكما لم يلحقه نسخ ولا إلغاء. وإنما جواز التأليف وتقدير الحاجة إليه مرجعان إلى أولي الأمر من المسلمين. ومثال ذلك الآن الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم. وذلك استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته. وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبا لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة penerbitan للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه. وكما أن

الذين يدخلون في دين الله أفواجًا كل عام لا يجدون من حكومات البلاد الإسلامية من المعاونة أو التشجيع، فواجب أن يعطوا من هذا السهم ما يشد أزهرهم ويسند ظهرهم. وتعطى أيضا مساعدة إنسانية لمن أصابه المصائب مسلما كان أو كافرا تأليفا لقلوبه الى الاسلام، أو بناء المركز الاسلامي Islamic centre في ولاية أقلية المسلمين لتسهيل من أراد أن يتعلم ما الاسلام ونحوها.<sup>١٢٩</sup>

(هـ) الرقاب. واختلف المذاهب تعريف الرقاب. قال الحنفية: هم الأرقاء المكاتبون، ولكن يعطى ما من الزكاة لتحرير بعض نفس العبد فقط لا كله، لأن في الرقاب عنده معنى البعضية. وقال المالكية: الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين. فإذا مات ولا وارث له، وله مال فهو في بيت مال المسلمين. وعند الحنابلة، هم المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة، ويعطى ما يقضي به دين الكتابة. وعند الشافعية هم المكاتب يعطى من الزكاة ما يتسعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق. وإنما يعطى بشروط: أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلما وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة، وأن لا يكون مكاتبا لنفس المزكي.<sup>١٣٠</sup> ويشمل بعموم "الرقاب"

<sup>١٢٩</sup> وهبة الزحيلي، الفقه ...، ص 1954-1955. وانظر الى: يوسف القرضاوي، فقه ...، ج 2، ص. 600-609

<sup>١٣٠</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على ...، ص. 320-322، وانظر الى: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل

المكاتب وغيره كما قال الشوكاني. <sup>١٣١</sup> وعرف المتأخرين، الرقاب هم من حاول تحرير نفسه من الرق. ويندرجه أسرى حرب *tawanan perang*، والشعوب التي غلبتهم المستعمرون *penjajah*، وهم يتكافحون لتحرير أنفسهم. ويمكن اعطاء الزكاة الى الأحزاب التي تساعد حريتهم. ومن الرقاب العمال قطعهم أرباب العمل أعمالهم ولم يكن لهم تعويض *PHK*، وعمال المصانع أو الخادمت المنزلية *PRT* الذين أجرتهم تحت أدنى الأجر *UMR/UMK/UMP*. <sup>١٣٢</sup>

واعتصم يوسف القرضاوي نظرا الى معنى "في الرقاب"، بأنهم يعطى نصيبهم في تخلص رقبتهم من الرق ولا من سهم الرقاب أو الغارمين. ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التوزيع في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم. ولذلك يكون فك الرقاب من الرق والعبودية بطريقتين. الأولى أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه على أن يقدم له مبلغًا معينًا من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحرته. والثانية أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر مما يجيبه من مال الزكاة

<sup>١٣١</sup> محمد قریش صہاب، *Tafsir Al Misbah*...، ج 5، ص 632-634. وانظر الى: يوسف القرضاوي، فقه...، ج 2، ص 619-620

<sup>١٣٢</sup> عارف مفرعین *Arif Mufraini*، *Akuntansi dan*...، ص 194-197. وانظر الى: محمد قریش صہاب، *Tafsir Al Misbah*...، ج 5، ص 632-634، ويوسف القرضاوي، فقه...، ج 2، ص 619-620.

عبيداً وإماء فيعتقهم. وهناك دليلاً واضحة على أن لصرف الزكاة في إعانة المكاتبين من الأرقاء وفي فك رقابهم من الرق، هدفاً حسناً يعني اهتمام الإسلام من اعتدال مرتبة الناس بينهم، إلا عند الله فهم متفارقون بتقواهم، وهو من أكبر الإصلاح البشري المقصود من رحمة الإسلام.<sup>١٣٣</sup>

(و) الغارمين؛ قال الحنفية: هم الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير. وقال المالكية: هم المدين الذي لا يملك ما يوفي به دينه فيوفي دينه من الزكاة ولو بعد موته. وقسم الحنابلة على فرقتين: أحدهما من استدان للإصلاح بين الناس. وثانيهما من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب ويعطى ما يفي به دينه. وكذا قسم الشافعية على ثلاثة أقسام: الأول المدين للإصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنياً. الثاني من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب. الثالث من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان المضمون معسراً، والضمنان بإذنه، فإن تبرع هو بالضمنان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو.<sup>١٣٤</sup>

ومن هذا الخلاف، تؤخذ نتيجة بأنهم من استدان لمصالح نفسه كنفقة عياله أو لعلاج مرض، أو بناء مسكن أو

<sup>١٣٣</sup> يوسف القرضاوي، فقه... ج 2، ص. 616-617، ومحمد راشد بن علي رضا، تفسير... ج 10، ص. 429. المكتبة الشاملة.

<sup>١٣٤</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على... ص. 320-322.

لعوض ما لغيره وأتلفه سهواً أو خطأً أو نحو ذلك. ومن استدان لمصالح الغير ولو غنيا ولم يملك ما يوفي ديونه من عين وعرض، كاصلاح العداوة بين اثنين فأكثر أو لضمان المضمون. وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف من جأتهم كوارث الحياة musibah، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم، واضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم. ونقل الحديث من رواية مجاهد: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْغَارِمُونَ: مَنْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ، أَوْ يُصِيبُهُ السَّيْلُ فَيَذْهَبُ مَتَاعُهُ، وَيُدَانُ عَلَى عِيَالِهِ، فَهَذَا مِنَ الْغَارِمِينَ".<sup>١٣٥</sup> فلذا، الزكاة تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة.<sup>١٣٦</sup>

سبيل الله؛ ولجماهير العلماء تعاريف، قال الحنفية: هم الفقراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الأصح، ولا يعطى الغازي إذا كان محتاجاً. واستعر المالكية كلمة "المجاهد" بدل "سبيل الله، وهو يعطى من الزكاة. فإن كان مسلماً فشرطه أنه يكون حراً غير هاشمي ولو غنيا ويلحق، وإن كان كافراً فشرطه الحرية فقط. ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال. وعند الحنابلة، هو الغازي إن

<sup>١٣٥</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان به تفسير للطبري، ج 14، (بيروت: دار الحجر، دون سنة)، ص

318. المكتبة الشاملة.

<sup>١٣٦</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ج 2، ص. 623-624

لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفى بعودته. أما عند الشافعية فهو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان، ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة ولو غنياً كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها. وذهب عليه اسحاق وأبي عبيد.

ونقل نووي الجاوي ما قاله القفال عن بعض العلماء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى في سبيل الله عام في الكل.<sup>١٣٧</sup> ويجوز صرفها لمصلحة عامة لا لأشخاصٍ مستتهم الحاجة، لأن سبيل الله هو الطريق الاعتقادي العملي الموصول إلى مرضاته ومثوبته. ولكثرة اقتران الجهاد والقتال الديني في القرآن بكونه في سبيل الله. فلا يدخل فيه حج وعمرة لأنهما عبادة فردية، ولكن يجوز لمصالح شعار الحج والأمة يحجون ويعتمرون، كاستئمانه الشوارع ورعاية صحة الحجاج.<sup>١٣٨</sup> ووسع قريش صهاب معناه نظراً إلى السياق والحقائق الآن، بأن سبيل الله يوجه إلى جميع الأنشطة الاجتماعية فردية كانت أو جماعية اسلامية، مثل بناء

<sup>١٣٧</sup> أبو عبد المعطي نووي البتاني الجاوي، مراح لبيد...، ج 1، ص. 379.

<sup>١٣٨</sup> راشد بن علي رضا، تفسير...، ج 10، ص 431



المؤسسات التعليمية، والمساجد والمستشفيات وغيرها، بدليل  
أن معنى سبيل الله عام يحمل الى وجوه الخير لا بتغاء وجه  
الله. ١٣٩

واختار يوسف القرضاوي ما أوضح السيد رشيد بن  
علي رضا، بأن أحق ما ينبغي أن يصرف إليه سهم في "سبيل  
الله" في عصرنا على نوعان: رعاية التنظيم لإعادة حكم  
الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من  
عدوان الكفار. والآخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة  
والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وألسنة  
النيران". وكذا العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة،  
تطبق فيها أحكام الإسلام كله، عقائد ومفاهيم، وشعائر  
وشرائع، وأخلاقاً وتقاليد. ويعني بالعمل الجاد: العمل الجماعي  
المنظم الهادف، لتحقيق نظام الإسلام، وإقامة دولة الإسلام،  
وإعادة خلافة الإسلام، وأمة الإسلام، وحضارة الإسلام. وإذا  
كنا اخترنا توسيع معنى "سبيل الله" على جهاد ما، أي كل  
الخير والمصالح للأمة، توجهنا هذا المصرف إلى الجهاد الثقافي  
والتربوي والإعلامي أولى في عصرنا، بشرط أن يكون جهاداً  
إسلامياً خالصاً وإسلامياً صحيحاً، فلا يكون مشوباً بلوثات  
القومية والوطنية، ولا يكون إسلامياً مطعماً بعناصر غريبة أو  
شرقية، يقصد بها خدمة مذهب أو نظام أو بلد أو طبقة أو

شخص، بالمعنى لا يكون الجهاد جهادا لمصالح السياسة  
المخصوصة.<sup>١٤٠</sup>

(ز) ابن السبيل؛ واختلف العلماء في معناه. قال الحنفية: هو  
الغريب المنقطع عن ماله فيجوز صرف الزكاة له بقدر الزكاة  
لقدر الحاجة فقط والأفضل له أن يستدين. وقال الحنابلة: هو  
الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح أو  
محرم وتاب، ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضا سواء كان  
غنيا أو فقيرا. وقال الشافعية: هو المسافر من بلدة الزكاة أو  
المر بها، فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له  
مال، بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور وأن لا  
يكون عاصيا بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا.  
ووافقهم السوكاني في اعطائه عند ما وجد من سلفه.<sup>١٤١</sup> وقال  
المالكية: هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه، فيعطى من الزكاة  
إن كان حرا مسلما غير هاشمي ولا عاصيا بسفره كقاطع  
الطريق. ومتى استوفى الشروط أخذ ولو غنيا ببلده إن لم يجد  
من يسلفه ما يوصله إليها، وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد  
الشروط. وزاد مالك في كتاب ابن سحنون: إذا وجد من  
يسلفه فلا يعطى. والأول أصح، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت

<sup>١٤٠</sup> يوسف القرضاوي، فقه... ج 2، ص. 667-669

<sup>١٤١</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على... ص. 320-322، وانظر الى: أبو عبد المعطي نوي البنتاني،  
نهاية... ص. 165، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 3، ص  
273. المكتبة الشاملة.

منة أحد وقد وجد منة الله تعالى. فإن كان له ما يغنيه، ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يعطى لممكن عدم قدرة اعادة المقروض للمقترض، فإذا ثبت الضرر عليهما. فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجة.<sup>١٤٢</sup> وفسر ابن كثير معنى ابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال. وهكذا الحكم فيمن أراد إنشاء سفر من بلده وليس معه شيء، فيعطى من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه.<sup>١٤٣</sup>

ورأى مصطفى المراغي عند ما فسر سورة الحشر الآية 6: ابن السبيل هو الذي انقطع عنه ماله، ولا يمكن أن يصل إليه لبعث الشقة وانقطاع طرق المواصلات، وقد كان ذلك حين كانت طرق الوصول شاقة. ولكنها الآن سهلة وهى على أساليب شتى، فيمكن المرء أن يطلب ما شاء بحوالة على أي مصرف في أي بلد على سطح الكرة الأرضية، ومن ثم فهذا النوع لا يوجد الآن.<sup>١٤٤</sup> وقد نازعه يوسف القرضاوي حيث

<sup>١٤٢</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ...، ص 187. المكتبة الشاملة. وانظر الى: يوسف القرضاوي، فقه...، ج 2، ص 682-685

<sup>١٤٣</sup> أبو الفداء اسمعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن سلمة، ج 4، (دار الطيبة للناشر والتوزيع، 1999)، ص 169. المكتبة الشاملة.

<sup>١٤٤</sup> أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج 27، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، دون سنة)، ص

- يرى أن ابن السبيل يوجد الآن، رغم ما ذكره من سهولة الحصول على المال من أي بلد. وصوره صور شتى، منها:<sup>١٤٥</sup>
- (1) من سفر الى قرية نائية أو صحراء شاسعة، وعسر له حصول المال من البنوك مثلاً أو أخذ ماله من بلده، وإن كان هو غنياً.
  - (2) المشردون واللائجون. الأول هو من أجبره حكومته الفاجرة مغادرة وطنه ومفارقة ماله وأملاكه. والثاني هو من أخرج من بلده ثم طلب اللجوء السياسي من بلد يقيم فيه بعد. ويدخل في اللاجئين من أصابه المصائب فأهلكت ما له ولجأ الى مكان آخر أمين.
  - (3) من له مال لا يقدر عليه ولو في بلده. هو ما ألحق بعض الفقهاء من الحنفية بابن السبيل، كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده، مستدلاً بأن الحاجة هي المعتبرة، وقد وجدت؛ لأنه فقير يداً، وإن كان غنياً ظاهراً. والتاجر له دين على الناس لا يقدر على أخذه، ولا يجد شيئاً، يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه فقير يداً كابن السبيل.
  - (4) المسافرون لمصلحة. ونقل من مذهب الشافعي الذي يُدخل في ابن السبيل: من يريد سفرًا ولا يجد نفقة، وباعتبار أن يكون هذا السفر في مصلحة معتبرة للإسلام

<sup>١٤٥</sup> يوسف القرضاوي، فقه... ج 2، ص 682-685

أو للجماعة المسلمة. فحينئذ وجدت في عصرنا هذا صوراً كثيرة لهذا الصنف في الطلاب الناهجين والصنّاع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى بعثات للخارج، للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج، يعود أثره بالخير على الدين والأمة

(5) المحرومون من المأوى tuna wisma، كما نقل من بعض الحنابلة أن أبناء السبيل هم السؤل، يعني المتسولين الذين يتكفون الناس، ويسألونهم. والناس الذين حُرِّموا نعمة المأوى والمسكن، واتخذوا من جوانب الشوارع، وأرصفة الطرقات مأوى لهم، يفترشون ترابها، ويتغطون بهوائها. وهم لانزال نرى لهم في كثير من بلاد الاسلام، كما يروا في اندونيسيا.

(6) اللقطاء، وان كان اللقيط كأنما هو لم يدخل في بعض السبيل، لكنه داخل في عموم "الفقراء والمساكين" قطعاً، فإن الفقير هو المحتاج، صغيراً كان أو كبيراً. فحقه في الزكاة ثابت بيقين.

(7) الضيوف كما قال ابن عباس وغيره.<sup>١٤٦</sup>

ومن ذلك كانت الشروط الشاملة الفقر والمسكينة، والمسلم، ولاهاشمي ولا مطلبي، وليس ممن وجبت نفقته، والبلوغ، والعقل، والحرية.<sup>١٤٧</sup> وقد يكون كافراً في بعض الأصناف، وكذلك الغني.

<sup>١٤٦</sup> صالح بن فوزان آل فوزان، الملخص الفقهي، ج 1، (القاهر: مكتبة الصفا، 2008)، ص 205

وقد علم أن الآية 60 في سورة براءة هو دليل لأصناف الزكاة الثمانية، وكذا لم يتفق العلماء في فهم كل منها. ومن المخالفات معنى حرف الجر "لام" في "للفقراء". رأى أمام مالك: أن حرف اللام فيه يبين من يستحق الزكاة ويخرج من لا يستحقها فقط. واستدل مالك وغيره ما فعله الصحابة من رواية ابن عباس حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن، قال له: "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ - أَيِ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيَّاهُمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ". دل هذا على أنه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد. ووافق جمهور الحنفية والحنابلة.

ورأى الشافعي بأن اللام يشمل معنى التملك، وأكد رأياه بدليل "إنما" في أولها التي هو للتخصيص، وا لخصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ماعدها. فلذا يجب صرفها الصدقات الواجبة الى ثمانية أصناف عملا بتلك الآية. وكذلك شرت بينهم بـ"او" للتشريك، فدللت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ومشاركة بينهم. ويستحب أن يعم كل صنف إن أمكن. ورأى أصحابه على أن يكفي الدفع لثلاثة أصناف من الثمانية، وهي أقل الجمع، فلا يجوز الدفع لأقل منها. ولذلك اتفق جماهير فقهاء المذاهب سواه، على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات، وتكفين



الموتى، وقضاء الدين، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه. فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً. قال أنس والحسن: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية. وقال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو.

لكن فسر الكاساني في البدائع "سبيل الله" بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، لأن "في سبيل الله" عام في الملك، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر. وكذلك فسر بعض الحنفية "سبيل الله" بطلب العلم ولو كان الطالب غنياً، إلا أنهم شرطوا وجود التمليك في الاعطاء، وبه يحتاج عقول المصارف. هذا كما نقل نووي الجاوي وابن كثير مما بينه القفال عن بعض الفقهاء وراشد بن علي رضا

وغيرهم.<sup>١٤٨</sup>

أما حرف الجر "في" في "الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" يعلم أن الزكاة تدفع إلى ما أو من يخص إقامة حوائجهم، لا تدفع مباشرة لكل نفس منهم، لأن معنى "في" هو الظروف، فكأنما هي تدفع لظروف كل صنف أولاً ثم هو يقسم من يستحقها.

<sup>١٤٨</sup> محمد قریش صہاب، *Tafsir Al Misbah*... ج 5، ص 630. وانظر إلى: وهبة الزحيلي، *الفقه...*، ج 3، ص

وما جوزه بعض الفقهاء المذكور من تعميم معنى "سبيل الله" الى جميع وجوه الخير ومصالح الناس، يطبق في عصرنا الآن نظرا الى تنوع حوائج الناس وتغير الأشخاص والأزمان والأماكن. لأن أهمية ذلك التعميم لا تخالف علو غرض الزكاة، ولا تخون المقاصد الشرعية. والأهم مما ذكر، كل ما يوصل الى تقرب الله فهو يليق له قبض الزكاة.

ثم تحتاج الخطوات لتحديد المعايير وتحديد المستحق، الى أن يأخذها المزمي أو عامل على الزكاة لتهدفة التوزيع. وقرر وهبة الزحيلي بأن من سأل الزكاة وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً، لم يجز له صرف الزكاة إليه. وإن علم استحقاقه، جاز الصرف إليه بلا خلاف. وإن لم يعرف حاله، فالصفات قسمان: خفية وجلية. فالخفية: الفقر والمسكينة، فلا يطالب مدعيها بيينة لعسرها، فلو عرف له مال، وادعى هلاكه، لم يقبل إلا بيينة، ولو ادعى عيلاً فلا بد من البيينة في الأصح. والجلية: نوعان: أحدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل. وذلك في الغازي وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بيينة ولا يمين. ثم إن لم يحقق ما ادعى، ولم يخرج، استرد منهما ما أخذ، ويترصده للخروج بحسب المعتاد على وجه التقريب. والثاني يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال. وهذا النوع يشترك فيه بقية الأصناف. فالعامل إذا ادعى العمل طولب بالبيينة، وكذلك المكاتب والغارم. وأما المؤلف قلبه، فإن قال: نيتي ضعيفة في الإسلام، قبل قوله، لأن كلامه يصدقه. وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي،

طوبل بالبينة. قال الرافي من الشافعية: واشتهار الحال بين الناس قائم مقام البينة في كل من يطالب بها من الأصناف، لحصول العلم أو الظن بالاستفاضة. فيجب على من وكل بإدارة الزكاة أن يثبت من دفع الزكاة، فلو دفعها لمن ظنه مستحقا، فتبين أنه غير مستحق لم تجزئه. وإذا لم يتبين عدم استحقاقه فالدفع اليه يجزئ، اكتفاء بغلبة الظن، ما لم يظهر خلافه.<sup>١٤٩</sup> ويمكن اقتران قول الزحيلي بما ذكر في كيفية التعيين وتفتيش المستحق، بالطبع، أن كل المعيار في كيفية التعيين والتفتيش يرجع الى اختلاف الظروف وأحوال المستحق واختلاف بعض ولاية الزكاة عن بعض. فالمبدأ الرئيسي من ذلك هو استخدام أي نموذج يقام به ما زال ثابتا لحصول بيانات المستحق وموافقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وإنما جمع البيانات بالجد هو إجراء وقائي preventif لتجنب غلط هدف التوزيع، فيبطل الصدقة. ثم إذا أراد العامل أو المزكي تفتيش ومسح الفقراء والمساكين خاصة، لا بد لهم من معرفة أو غلبة الظن؛ واعتراف الفقر والمسكينة ممن يعترف فقيرا ومسكينا؛ واعتراف عدم فرصة العمل لديه. هذان الاثنان لا يجب عليهما اليمين أو إقامة الشاهد ما دام عندهما عدم الكذب. واعتراف ملك من وجبت عليه نفقته، وليس له دخل كاف؛ واعتراف ازالة المال بسبب المصيبة أو الجريمة. لا بد منهما

<sup>١٤٩</sup> وهبة الزحيلي، الفقه... ج 3، ص. 1960-1961، صالح بن فوزان آل فوزان، الملخص...، ص. 204 وانظر الى: KASTURI...، Buah Pikiran...، ص. 187-191، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم للشافعي، الطبعة الثانية، ج 2، ص. 73. المكتبة الشاملة

الشاهد الحكمي الا أن يشتهرا عند الناس. بيان الشخص الأمين بما يحدث؛ اشتها الفقر والمسكينة عند أناس.

## 10. مقادير الزكاة للمستحق

واختلف العلماء في حد المقادير يستحقها المستحق. أجاز الشافعية والحنابلة عدد القدر للفقراء والمساكين يناسب حوائجهم وتأهلهم وملكة يفعلون بها، بل يناسب مئنة الحوائج سنة تامة. لأن مقصود الدفع عندهما دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم وسدا لخلتهم، ويعطوا كفاية حياتهم سنة. وكذلك يعطى له ما يحتاجه في التعلم اذا كان متعلما. وأجاز الحنفية عدد المقدار أدنى من النصاب، فيدفع بأي القدر. وكرهوا اعطاءها لهم قدر مئتي درهم. أما المالكية فأجازوا مقدارها نصابا، ويعود الأمر الى الاجتهاد، لأن الغرض منه اغناء الفقر حتى يصير غنيا، ولكن يشترط المقدار لا يجاوز كفاية سنة. واستدل أبو حنيفة ومالك أن الآية ليس لها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف. ويعطى للعامل باتفاق الفقهاء الامام بقدر عمله، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم، لكن قيد الحنفية ذلك بأن لايزاد على نصف ما يقبضه، وهذا اذا كان مستحقا لها لأنه فقير. واذا تولى المام العامل من عبد أو هاشمي ومطلبي أو كافر ذمي، فيعطيه الامام من بيت المال لا من الزكاة.

والغارم تعطى له الزكاة بقدر الدين عليه اذا كان من في طاعة أو سرف أو في أمر ضروري أو معصية ويتوب. ويشترط عند المالكية

دينه دين آدمي، وان كان ديننا لله لا يعطى من الزكاة لسداده ولم يجد من أقرضه. والدفع اليه لسداد دينه أفضل من السد للفقير. وكذلك ابن السبيل يعطى إليه ما يوصل الى بلده أو لماله أن كان له مال، ولو يستحب له أن يستدين عند الحنفية، ولو وجد مقرضا عند الحنابلة فقيرا أو غنيا. ويعطى الرقاب ما يقضي به رقه أو ما يستعين به بنجوم كتابته. ويعطى المؤلف قلبه ما للتأليف أي مما يقوي اسلامه أو ما يرغب في الاسلام، أو ما يكف شر الكافر أو شر مانعي الزكاة. وأما سبيل الله يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من آلة الحرب و شراب و طعام وغير ذلك. وكذلك مؤنة ذهابه واقامته وإيابه و عياله عند الشافعية.<sup>١٥٠</sup>

## 11. آداب الزكاة

وتذكرنا وتنبهنا الزكاة معنى أهمية العلاقات بين الأنداد، وهي من المشاركة الخرسانية النشطة partisipasi konkrit-aktif لتحقيق المهمة الإنسانية الدينية من أجل تحقيق التغيير الاجتماعي وبناء الحضارة في العالم. وكان إعطاء بعض المال من الأغنياء الى المحتاجين يدل على وجود موقف الأخوة الإنسانية. وان انطلق من الجهة الإنسانية، كانت الزكاة هي وسيلة في سبيل تحقيق الهدف وفكرة مساواة المالية المادية بين الناس. وهي أشارت المعاناة التي تفهم أنها ليست

<sup>١٥٠</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3، ص 1959-1960، وانظر الى: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه...، ص 32-322، وأبو عبد المعطي نووي الجاوي، تهاية...، ص 164-167، ومحمد ياسن بن عبد الله، نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج 1، (مكة: المكتبة التجارية: دون سنة)، ص 99

بعادلة. فإذا كان شخص لا يريد أن يعيش في ضائقة ومعاناة، لم يرد كذلك أشخاص آخرون. والعكس اذا كان يريد شخص أن يعيش في الغنى والثروة، يرد كذلك أشخاص آخرون. فالغنى والثروة والسعادة في الدنيا ما يطلبه كل الناس سوى الآخرة. ونفس السعادة في الزكاة هو بناؤها رحمة للغير واقامة مصلحة عامة بين الناس.

فلذلك كانت الزكاة هي أدبا وأخلاقا اجتماعيا، وهي مظهر

من مظاهر المسؤولية الاجتماعية في النظر الى وحدة العلاقات

الإنسانية في إطار العمل الاجتماعي. فلاعجب قد اتصل الله

"الزكاة" بـ"الصلاة"، ويفهمنا أنه اذا أقام المسلم الصلاة فقد أقام

الدين، واذا تركها فقد هدم الدين، فكلك الزكاة. فمن ترك الزكاة

جاحدا كفر، وآثم اذا تمكن اخراجها ولم يؤتها. وليس الكفر هنا

بكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره

فقط، بل قد أغلق قلبه عن المسؤولية الانسانية، وتساهل الأدب

الاجتماعي. ومع ذلك، أعلمت الزكاة أمورا ثلاثة. الأول أنها مفهوم

الدين عن الدنيا الذي تعرض لمجمل العلاقات الشخصية البشرية التي

نظمها القانون الديني. الثاني أن الزكاة هي تفرقة الموقف الأدبي الذي

يمكن استخدمها الناس لاختبار القواعد بينهم. والثالث، أن الزكاة

تطور مفهوم الشخصية فردية وعالمية مرتبطين بالقلب والمسؤولية

الأدبية. وهكذا، أن الزكاة هي بناء النموذجية المعيارية التي ينتفع بها

لوضع استراتيجية ثقافية في حفظ النظام والاندماج الاجتماعي.

ولكن ذلك البعد الأدبي والاجتماعي لا يزال نادرا في المجتمعات



الإسلامية، حينما أنهم يفهمون الزكاة ما زالت أمرا دينيا فقط، حتى يروا أنها عبودية سنوية سقط وجوبها بعد ايتائها.<sup>١٥١</sup>

فمن ذلك، يجب على المزكي والمستحق أن يأدب في اعطائها وقبضها ليكونا فاهمين ما تضمنه الزكاة. وبين ذلك الغزالي:<sup>١٥٢</sup>

(أ) آداب المزكي. أنه فهم وجوب الزكاة ومعانيها ووجه الامتحان فيها. وفهم أيضا أنها من مباني الاسلام، مع أنها عبادة مالية اجتماعية لاعبادة بدنية فقط؛ والمبادرة في ايتائها اشارة لحبه للخير وبشارة للمستحق لأخذ حقه، وحفظا من عقوبة حين ما أخرها؛ واسرار الزكاة، لاجتنابه من الريا والسمعة؛ واعلام الزكاة، لحث الغير أن يؤتيها بعد؛ أن لايفسدها بالمن والأذى؛ وأن يستصغر العطية، فإن استعظمها أعجب بها؛ وأن ينتقي من ماله أجوده وأحبه اليه وأجله وأطيبه؛ وأن يطلب لذكاته من تزكو وتبارك به الزكاة. فيطلب من أتقى منهم أو أعلم أو أصدق تقواه أو أستر حاجاته أو كان ذا قريب ورحم له أو

محبوسا بمرض وغيره. لأن وجوبها لا يكون الا لزيادة تقوى الله. (ب) آداب المستحق. بلذ يعلم أن الله عز و جل أوجب صرف الزكاة إليه ليكفي همه ويجعل همومه هما واحدا فهو الله سبحانه واليوم الآخر؛ وأن يشكر المعطى ويدعو له ويثني عليه، ويكون

<sup>١٥١</sup> 'Faisol Fatawi' "Zakat dan Etika Sosial", *mfaisolfatawi (on-line)*, September 2009, (<http://mfaisolfatawi.blogspot.com/2009/09/zakat-dan-etika-sosial.html>)، مأخوذ 12 يوليو 2011

<sup>١٥٢</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *الاحياء...*، ج 1، ص. 283-298. وانظر الى: وهبة الزحيلي، *القفه...*، ج

شكره ودعاؤه بحيث لا يخرج عن كونه واسطة، ولكنه طريق وصول نعمة الله سبحانه إليه؛ وأن ينظر فيما يأخذه، فتورع عنه باجتنابه قبض الزكاة يشك حلالها وحرامها، إلا إذا ضاق الأمر عليه وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكا معيناً فله أن يأخذ بقدر الحاجة. ويكره الأخذ من عمل السلاطين والجنود؛ وأن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه، فلا يأخذ إلا المقدار المباح ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق؛ وأن يسأل صاحب المال عن قدر الواجب عليه، فإن كان ما يعطيه فوق الثمن فلا يأخذه منه، فإنه لا يستحق مع شريكه إلا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف إلى اثنين من صنفه.

## 12. أغراض الزكاة وحكمتها وآثارها

اعلم، إن في أمر وجوب الزكاة على المسلمين غرضاً أو وظيفة وتأثيراً وحكمة. الغرض والوظيفة مفارقان في اللفظ مماثلان في المعنى. الغرض هو همة للعمل، والوظيفة هي عملية تدعم تحقيق الأغراض. وهما لا يفصلان، لأن الغرض بدون وظيفة لم تحصل الناتجة القصوى في الأداء. والعكس، الوظيفة بدون الهمة ونهاية الاتجاه. أما التأثير فهو أثر فعلها، مباشرة كان أو لا. <sup>١٥٣</sup> وجمعها

<sup>١٥٣</sup> Prinsip, Sifat, Fungsi dan "Marta Cahyaningrum, Miftah Jayanti, Agung Setiawan", 30 Maret 2011, *4gungseti4w4n.wordpress (On-line)*, "Tujuan Bimbingan dan Konseling (http://4gungseti4w4n.wordpress.com)", مأخوذ 14 يوليو 2011

الباحث في بحث الزكاة، لأنها فيها مظاهر لفظا ومعنى. وكان الغرض أو وظيفة الزكاة تربية عبودية أو معاملة للمزكي والمستحق. ذكر منهما سبكي ريشا Subki Risya، خمسة أشياء عامة، وهي: تطهير المزكي من بخل وحرص الدنيا وطمع، وادخال المودة في قلبه للضعفاء؛ وتطهير مال المزكي لمخالطته بحق المستحق؛ ونمو مال المزكي وزيادة البركة فيه؛ وإزالة الحقد والحسد والبغض في قلب المستحق لمن لم يأتها؛ زعطاء رأس المال الكسبي للضعفاء جاعل قادرين لائقين في حياتهم.

وحكمتها عند وهبة الزحيلي كثيرة، حيث أنها أولى الوسائل لعلاج التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام. منها تصون الزكاة المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين، قال صلى الله عليه وسلم: "حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدَّعَاءَ". (رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود). ومنها عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفائيتهم. ومنها تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعود المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر على الزكاة. ومنها وجبت شكراً لنعمة المال على المزكي والمستحق. ومنها تعود في

النتيجة على أرباب الأموال، لتسهيّمهم في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات. ومنها تحقق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، وتحقيق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، وتسهم في التقريب بين فئات الناس، وتحفظ مستوى الكفاية للجميع.<sup>١٥٤</sup>

وذكرها يوسف القرضاوي على ثلاثة جهات، وزادها غيره جهة أخرى. الأولى من جهة المزكي، منها تطهيرها ماله وتطهيره من الشح والبخل والتدريب له على الانفاق والبذل، والتخلق له بأخلاق الله، والتشكر لنعمة الله، وتنمية شخصية الغني وماله، وتحليب المحبة له. والثانية من جهة المستحق، منها تحريره عن الحاجة، والتطهير عنه من الحسد والبغضاء، وإزالة الكراهة عنه. والثالثة من جهة حياة المجتمع، منها: هي الضمان الاجتماعي، بأن تعطى الزكاة لمن كان فقيراً أو مسكيناً أصليين، وتعطى أيضاً لهما عارضين بما أصابه وماله، فصار مفلساً. لأن الحياة متبادلة، بينما هو غني وبينما هو فقير كما هو المعلوم عندنا.<sup>١٥٥</sup> ومنها إزالة الفقر والمسكينة وإيجاد العدالة الاجتماعية. اللهم إن العدالة هي شئ باطني لا معيار فيه، لكن يحاول وجوده بالفعل الظاهري والحسني إلى أن يزيل الموقف الرأسماليّ *sikap kapitalis* من أفراد الناس. فلا بد من احتياج الأمور لذلك، كما ذكرها وحيو داوي أغونج *Wahyu Dwi Agung*، وجوب كثرة الزكاة

<sup>١٥٤</sup> وهبة الزحيلي، الفقه...، ج 3 / 1790-1791

<sup>١٥٥</sup> يوسف القرضاوي، فقه...، ج 2 ص. 857-876، 880-881

النافعة لموازنة الدولة العامة APBN؛ وجوب ادارتها بمهنية وخبرات وشاملة ومتكاملة لاقتصادية أساسية؛ ولا بد من دعم التنظيم المفضي regulasi-kondusif في كل مستوى من مستويات الحكومة؛ ولا بد للحكومة المركزية والمحلية من الدور النشط والمسؤولية في نجاح إدارة الزكاة في كل الولاية.<sup>١٥٦</sup>

قال هائيس أماليا Euis Amalia، أن من مصادر مستوى التوزيعية الاقتصادية بين الناس الزكاة كما قال شافعي أنطانيو Syafi'i Antonio: "في الحقيقة الإسلام له نظامان رئيسيان في التوزيع، نظام توزيع التجارية الذي اتبع آلية السوق والعمليات الاقتصادية والتوزيع الذي يعتمد على جوانب العدالة الاجتماعية في المجتمع. والنظام الذي توازن الدخلات بين عامة أناس في الزكاة والانفاق والصدقة وشبهها من التبرعات."<sup>١٥٧</sup> ويوافقه محمد عمر ثافرا Muhammad Umar Chapra، قال: أن تنفيذ الزكاة ونظام الموارد الإسلامية منهج ذكي لنقص اختلاف الربح والجد بين الأمم.<sup>١٥٨</sup>

ومن جهة الثالثة وجود تعادل التنسيق والسلام وقرار الأمن والسكنة. فيتعاون الأغنياء الفقراء ويشعرون أنهم في درجة سواء عند الله. ومنها معالجة التمويل بسبب وقوع الكوارث مثل الكوارث العالمية

<sup>١٥٦</sup> وحيو داوي أغونج 'Wahyu Dwi Agung، "Dukungan Pemerintah dalam Mendayagunakan"، *Potensi Zakat sebagai Instrumen untuk Mengatasi Kemiskinan* في *Zakat dan Peran Negara*، ص

<sup>١٥٧</sup> هائيس أماليا Euis Amalia، *Keadilan Distribusi*، ص. 119-118.

<sup>١٥٨</sup> محمد عمرو ثافرا M. Umar Chapra، *Islam dan*، ص. 109-108.

والحرائق والفيضانات وما شابه ذلك ومنها اغلاق التكاليف بسبب وقوع المصارعة والمنازعة وغيرها من أشكال الاضطرابات في المجتمع . ومنها توفير الصندوق التكتيكي dana taktis يخصص لتغلب غلاء معيشة المشردين والعاطلين عن العمل، وغيرها من المحرومين عن المأوى يجعل فرصة الأعمال لهم مثلاً. ومنها دليل قوة عقيدة الشخص. لأن الله شرع الزكاة ليشعر الناس أن الحياة ستعود يوماً ما إلى الله سبحانه وتعالى.<sup>١٥٩</sup>

والرابعة من جهة الأمراء. فمنها دعم ناجح تنفيذ برامج التنمية في تحسين رفاهية الرعية. ومنها تقليل أعبائهم وتغلب الغيرة الاجتماعية التي تكدر الأمن العام والسكينة العامة في المجتمع.<sup>١٦٠</sup> فستنجح تلك الأغراض والحكمة والآثار اذا كانت الادارة جيدة حسنة المنبئة تعزيز مستوى اقتصاد المجتمع، انتاجيا كان أو توزيعيا أو استهلاكيا، بدليل كل إنسان له قدرة في محاولة إنتاج شيء. فاستمرارها على الزكاة، سوف يرتفع دافع الأغنياء في تحسين عملهم. وهي باعثة حثهم لانتاج الزكاة المدفوعة لهم وتخفيف أنفسهم عن الاعتماد بالأغنياء. وسوف زادت الزكاة بدورها عائدات الدولة التي يمكن أن تديرها الحكومة لمصالح الرعية.

<sup>١٥٩</sup> يوسف القرضاوي، فقه ... ج 2، ص 871-914. وانظر إلى: عبد الرحمن قادر، Zakat dalam ...، ص 76-

83، و FOZ، Zakat dan Peran...، ص 122-135

<sup>١٦٠</sup> Mardani، "Aspek Ekonomi dari Zakat dan Wakaf"، (On-line) drmardani.blogspot،

4 مارس 2010، (<http://drmardani.blogspot.com/2010/05/aspek-ekonomi-dari-zakat-dan-wakaf.html>)، مأخوذ 14 يوليو 2011



## ب. الزكاة الانتاجية

كما ذكر الباحث أنفا عن تعريف الزكاة وما يتعلق بها، يحسن منه أن يوسع بحثه الآن عن الزكاة الانتاجية. وإنها نموذج توزيع الزكاة المدفوعة الى المستحقين الذين لهم أعمال منتجة ولكنهم نقصون في رؤوس الأموال. ومنافع هذا النموذج أحسن حصولا وأقوى أثرا للمستحقين من النماذج الزكاوية الأخرى. ولا يجب دفعها لهم مباشرة، بل يجوز صرفها يجعلها أمرا أو عينا ينتفع به مستحقون ويمكن لهم الوصول اليه، كبناء مشاريع التجارية والشراكة والمصانع لغلبة العاطلين باستعداد فرص العمل لهم. أو جعلها مكان التعليم وتدريب الوظيفة وتحسين خبرتهم في العمل والكسب. أو باستثمارها في الشركات والمصانع والبنوك الاسلامية، ان كانت لها حاصلات تصرف لمصالح المستحقين.

ولم يتفق العلماء والخبراء معناها وتعريفها. عند أنوار مشدد من Zakat Center، تعرف الزكاة الإنتاجية بإدارتها منتجة التي تأثر آثارا كثيرة للمستحقين مدة طويلة أي ارتفاع مسكنة الأمة مدوامة.<sup>١٦١</sup> وشابهه إحسان مفتوحين من لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا، يقول بأنها مساعدة إضافية لمساعدة رأس مال المستحقين الذين لديهم أعمال صغيرة

<sup>١٦١</sup> انوار مشدد ، "Zakat Produktif" ، (on-line) zakatcenter ، 3 أغسطس 2010 ،

(www.zakatcenter.org)، مأخوذ 20 مايو 2011

ولم يجب أن تعاد بعد.<sup>١٦٢</sup> وعند لجنة العامل على الزكاة تيغال Tegal، أن الزكاة الانتاجية هي مساعدة مقدمة للمستحقين مقروضة بدون فوائد في أوقات معينة يمكن إرجاعها، ثم أقرضت مرة أخرى إلى غيرهم إلى أن صارت حالة المستحقين مستقلين.<sup>١٦٣</sup>

ومنح القروض للأشخاص المحتجين رأس المال مع إعادةهم السداد الرئيسي بلا فوائد ربوية متداولة هو نفس قرض حسن. ويسمى ذلك بـ *pembiayaan modal berputar* (PMB). وذلك يهدف لمساعدة التجار الناقص رأس مالهم والضعفاء ولتحدّث نمو اقتصادهم ونيل الثواب من الله عز وجل.<sup>١٦٤</sup> وقد استعارته المؤسسة المالية كالبنوكة وبيت المال والتمويل وبعض لجان العامل على الزكاة في اندونيسيا. واستدلوا ما قال الله تعالى في البقرة: 245: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" وفسرها راشد بن علي رضا، على أن هذه الآية في الحقيقة تحث بذل المال للقتال، فقرن الله تعالى الأمر بالقتال، فالمراد بالبذل هنا ما يعين على القتال، وما هو بمعناه من كل ما يُعَلِي شأن الدين ، ويصون الأمة ويمنعها من عدوان العادين،

<sup>١٦٢</sup> احسان مفتوحين، مسك الدفاتر للجنة العامل على الزكاة بوربالنجا، المقابلة، 20 مايو 2011.

<sup>١٦٣</sup> Humas Kota Tegal، "Bazda Kota Tegal Distribusikan Zakat Produktif"، *jatengprov*

(on-line)، 11 اغوستوس 2010، (<http://www.jatengprov.go.id>)، مأخوذ 1 أبريل 2011

<sup>١٦٤</sup> ساو بأعلاه.

ويرفَع مكانتها في العالمين، وإعانة من يعجز عن الكسب من فقراء قومه. وإنما يكون الإنفاق قرضا حسنا مستحقا للمضاعفة الكثيرة إذا وُضع موضعه مع البصيرة وحسن النية. وإن الإقراض هو أن يعطى إنسان شيئا من المال على أن يردّ مثله.<sup>١٦٥</sup>

ويستند أيضا روح الزكاة الإنتاجية لحديث مسلم: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ... أَفَقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَآ، فَلَاتَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ".<sup>١٦٦</sup> وهذا الحديث لدي عرفان شوقي بيك *Staf Khusus BAZNAS*، أن له شيئين: الأول أن في إدارة الزكاة جزءا ماليا يستعمل به للكسب المنتج لحاجة المستحقين. والثاني أن رئيس مقاصد تمويل الزكاة هو تصييرهم كالمزكين وتنقيط حالة أولئك كحالة هؤلاء.<sup>١٦٧</sup> وقال محمد على سميران ومحمد ركان الدغمي، أنه لا بد أن تدار الزكاة بالا دارة المهنية. لان الدور التمويلي والإستثماري والتوزيعي لفريضة الزكاة، في تحقيق الإستقرار الإقتصادي في المجتمع المسلم، من

<sup>١٦٥</sup> محمد راشد بن علي رضا، تفسير...، ج 2، ص 366-368. المكتبة الشاملة

<sup>١٦٦</sup> عصام الصبايطي وحازم محمد وعماد عامر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 4، (القاهرة: دار الحديث، 1998)،

<sup>١٦٧</sup> عرفان شوقي بك، *Bataviase (on-line)*، "Zakat Produktif dan Kemandirian Mustahiq"، 28

خلال تحريكها للأنشطة الإقتصادية والمالية، والقضاء على الفقر، ومحاربة البطالة، وبالتالي الإستقرار والأمن والأمان.<sup>١٦٨</sup>

والآن، لا يردّ تطوير الزكاة الإنتاجية، مع أنها تنفيذ حد ذاتها، الذي هو بناء ثقافة الأعمال للمستحقين المستقلة عن اعتمادهم بالأغنياء.

فينبغي أن توزع الزكاة استهلاكية في الأشياء الضرورية فقط، كلو وجد من يستحقها ولم يرد أن يستثمرها تجارية مستقلة، أو كان له حوائج ضرورية. ومن ثم، يسرع حصول أثر تنمية مصادر أموال الناس إذا استخدمت منذ أول لاستمرار تدريب الأعمال أو دفعها لهم رأس مال الكسب حالا.

وإذا أيقظ تغيير العقلية وخطورة الجهد، يمكن أن يحصل مصدر الأموال من مصادرها المالية مثل البنوك وبيت المال والتمويل ونحوهما التي لديها برامج كقرض حسن وتمويل رأس المال لزبونها nasabah متداوليا.

وعلى الرغم، هذه الطريقة لا تزال بضعيفة وبأقل مثالية، لأن في الزكاة نقلا للثروة من الأغنياء للمحتاجين، وعناصر من التعاون والمساعدة المتبادلة. فإذا لو يشترط على المستحقين أن يردوا ما قبضوه، فكجعلها قرضا يجب رده. وهذا مماثل وفاء ديون الشخص بسد الزكاة التي يستحقها.<sup>١٦٩</sup>

ويتعلق بهذا الكلام قول قدري عزيزي، "لا ينبغي أن يراد معنى شريعة الزكاة والعمل الصالح بأن الاسلام يعلم المساكين لأن يكونوا ناسا رافعين أيديهم راجين رحمة غيرهم، بل هو يعلمهم فاعلين صالح الأعمال وأن يكونوا ناسا قادرين معطين ما يملكون". ومن ذلك يفهم أن ايجاد الفاعل

<sup>١٦٨</sup> محمد على سميران ومحمد ركان الدغمي، ج 1، "الأثار الاقتصادية للزكاة"، ص. 1 في المكتبة الشاملة

<sup>١٦٩</sup> وهبة الجزيلي، الفقه...، ج 3، ص 1988

لصالح الأعمال لابد من حث الفقراء والمساكين أن يعودوا كسبا انتاجيا لحصول الدخل والربح منه، سواء كان كميًا يعني بوجه اعطاء رأس المال الكسبي أو بخلق فرص الأعمال، أو نوعيا يعني بخلق مهارة العمل وبناء روح المبادرة *entrepreneurship* من خلال التعليم والتدريب. وأما مؤنة ذلك فيؤخذ من سهم الزكاة الانتاجية أو من قرض حسن، بالرأي وسياسة كل جمعية ادارة الزكاة.<sup>١٧٠</sup>

وإنما جواز انتاج الزكاة، عند الشافعية بشرط أن يقيمها الامام أو الحكومة أو العامل عليها الصحيح . واعتبروا أن كلا منهم وكيل عن المستحق، الذي له سلطة كاملة لإدارة الزكاة لتمام توزيعها استلهابية نظرا الى ما يحتاجه المستحق أو انتاجية نظرا لمصالحه. واشترط الحلبي والأذري اتفاق المستحق أولا قبل أعطيها انتاجية. وبعبارة أخرى، اذا أعطاهم له المذكي مباشرة وجب عليه أن يوافق الشروط المحددة. لأن في اعطائها انتاجية ابدالاً أي ابدال حق تملك المال منه للمستحق. واذا تبعا الحنافية، فاعطاؤها انتاجية مباح، لأنهم أباحوا ابدال الزكاة قيمة موافقا بما احتاجه المستحق. وقد استبدلت أموال الزكوية مخصوصة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بأموال أخرى التي تقوم مقامها. إلا أنه متى جعلت الزكاة مالا انتاجيا يشترط ذلك المال الجائز تصدقه كما قال الكساني.<sup>١٧١</sup> وروى البخاري عن ذلك حديثا مبينا حث ابدال أموال الزكاة، " قَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ اثْتُونِي بِعَرَضِ

<sup>١٧٠</sup> أحمد قدرى عزيزي، *Membangun Fondasi Ekonomi Umat Menorong Prospek*

*Berkembangnya Ekonomi Islam*، (يوغياكرتا: Pustaka، 2004)، ص 140

<sup>١٧١</sup> *Buah Pikiran*، KASTURI ص 251-250

ثِيَابٍ خَمِيصٍ، أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ  
وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ".<sup>١٧٢</sup>

ودل أيضا جواز اعطاء الزكاة انتاجية ما روي عن المسلم: " حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ  
قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمَّ حَتَّى تَأْتَيْنَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا". قَالَ  
ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً  
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ  
مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ  
عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ  
أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ  
قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا  
صَاحِبُهَا سُخْتًا. رواه مسلم).<sup>١٧٣</sup> شرح محمد يس بن عبد الله هذا

الحديث بقوله: "قال النووي رحمه الله: "في قدر المصروف إلى الفقير  
والمسكين يعطيان كما يخرجهما عن الحاجة إلى الغني وهو ما تحصل به  
الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله، واستدل له  
الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابي رضي الله عنه. والقوام

<sup>١٧٢</sup> محمد بن اسمعيل بن مغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ج 2، (القاهرة: دار الشعي، 1987)، ص 144. المكتبة الشاملة.

<sup>١٧٣</sup> أبو حنون مسلم بن الحجاج بن مسلم النيشابوري، الجامع الصحيح مسمى صحيح مسلم، ج 3، (بيروت: دار الجائل ودار الآفق، دون سنة)، ص 97. المكتبة الشاملة.



والسداد بمعنى. قال أصحابنا: "فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسد حاجته". قال، وذكر الثلاثة في الشهادة للاستظهار لا للاشتراط. فان كان عادته في الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك، فقالوا: "من يبيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته يبيع الجواهر عشرة آلاف درهم مثلا، اذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا *money changer* أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتريه به الآلات التي تصلح لمثله. وان كان من أهل الضياع *estate* يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفا ولا يحسن نعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. قال المتولي وغيره يعطي ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته. قال الرافعي، ومنهم منحمل كلامه بأنه يعطي ما ينفق عينه في مدة حياته. والصحيح هو الأول. وذكر الغزالي وآخرون، أنه يعطي كفاية سنة ولا يزداد، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة بعد سنة. والصحيح هو كفاية العمر". ١٧٤.

وصور النص الوارد في القرآن الكريم في التوبة الآية 60 علينا ادارة الزكاة العامة، ويمكن لنا استفادة الزكاة في المناطق المنتجة لتحقيق تمكين اصنافها بأية طرق متعلقة بما يحتاج ومعتمدة بتمنية حضارة الزمان في أية ولاية الزكاة كانت، بلا ترك قصد حقيقي من توزيعها. واستفادتها انتاجية لدى شيخ الهادي فرمونو Sechul Hadi Permono على نوعين، عاما وخاصا. فالأول يحمل على كل شيء يتعلق بعمل الحكومة من أجل استفادة الزكاة بذوق شرعي ويصلح مبادئ اقتصاد الزكاة، وهي استفادتها فعالية منتجة ومناسبة للاهداف. أما الثاني فأهداف استفادتها من يذكر في الآية بلا تجاهل رسالة إنتاجية الزكاة فيها. و مثل شيخ الهادي وضع Team Penelitian dan Seminar Zakat DKI Jakarta الذين قرروا أمرين مهمين في استفادة الزكاة.

1. لابد من تقسيم الزكاة تربويا ونتاجيا واقتصاديا، حتى أن لا يحتاجها المستحقون بعد، لأنهم قد صاروا أغنياء مزكين.

2. عدد مجموع الزكاة سنة ولم تعطى لمن يستحقها وينتفع بها لأغراض التنمية، يمكن أن يودع في المؤسسات المالية ودائع وشهادات الأوراق المالية، وغيرها من الممتلكات المصرفية حتى تبقى منتجة وآمنة من المخاطر.

ويلزم أيضا من أن لا تترك أولويات skala prioritas وتقدم المصالح في توزيعها. فينبغي أن تخطط استفادتها حق التخطيط وافقة لاحتياجات الأصناف ومعتمدة بالزكاة الموجودة. واستند شباه الدين زاعم Sabahaddin Zaim بالأولويات في التوزيع، بأن الزكاة هي أداة فعالة لتنفيذ مهام

التخصيص *fungsi alokatif* والتوزيع في السياسة المالية *kebijakan fiskal*. ورأى أكرم خان Akram Khan، على أن توزيع الزكاة استهلاكيا يتحمل ميلا كبيرا لظهور تضخم نقدي *inflasi*، لأن أكثر الأصناف فرقة ضعفاء اقتصادهم. فمتى ارتفعت قيمة استهلاك الزكاة ارتفعت قيمة الطلب *demand* في الاقتصاد العالمي حتى أدت التضخم النقدي. وعند ما ترتفع الأسعار، وتوزيع الزكاة لم يكن بدقيق، لم تزد الأسعار فقط، بل يمكن أن تدمر من يقبضها. فيفتقر لتغلب ذلك تطبيق نظرية فائض الزكاة الميزانية *Teori Surplus Zakat Budget*، وهو مبلغ قبول الزكاة أكبر من مبلغ توزيعها. ويراد به بأن لا تستغرق الزكاة المجموعة، بل يودع بعضها لحفظ مصدر البرنامج أو تمويل المشاريع الإنتاجية. أما أشكال الانتاج فيتوقف بحاجة كانت في ولاية ما. ويجوز أن يكون الانتاج لمصالح المستحقين بأن تستثمر لنقص البطالة بايجاد المصانع والشركات ونحوها أو بتوفير تداريب العمل لتنت لهم مهارات العمل ينتعفون بها. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطأ درهمين للفقير ويحثه أن ينتفع درهما وأن يشتري الفأس أداة للعمل. وتسمح شوقي إسماعيل صحابة Syauki Ismail Shehata أن يحمل توزيع الزكاة نقدية *in cash* أو عينية *natura*، يجعلها بضائع منتجة أو رأسا ماليا. ووسع جواز توزيعها انتاجيا لتدريب مهارة العمل والمهنة للمعوقين *penyandang cacat*، وبناء السكنى الرخيصة ايجارتها، وبناء خدمة الصحة، وبناء الصناعة الحيوانية والزراعية، ونحوها.<sup>١٧٥</sup>

وكانت الرغبة النبيلة من اعطاء الزكاة إلى الفقراء والمساكين رأساً مالياً أو فرصة الكسب إلى أن صاروا مستقلين عن الحاجة للغير من أساس التربية الإسلامية. الرأس المالي والكسب إذا أنتيجا بحيد وحسن يعتقد منهما مساعدة كفايتهم. وحاجة الكسب المنتج أو رأس المال المنتفع به لكسب منتج هو أمر مهم وضروري الآن للفقراء والمساكين. وهكذا، الدلائل والعلل في الزكاة الانتاجية موجودة مشهورة، وكذا ممارسة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يتبعه توابعهم بعد. ولم تنزل علاقة الانتاج قائمة حتى الآن لاعانة حاجة الضعفاء والمحتاجين ظاهرة وباطنة. وليس جواز الانتاج بثابت على الزكاة المالية فقط، بل على زكاة الفطرة. وهو كذلك.

## ج. لجنة العامل على الزكاة

### 1. تعريفها ودليلها

يمكن دفع الزكاة بثلاثة طرق: بيد المزكي مباشرة، أو بوسيلة الوكيل، أو دفعها إلى العاملين على الزكاة. وكان حدوث لجنة العاملين على الزكاة في اندونيسيا متزايدا وقتا بعد وقت بأعداد كثيرة. منها بنجاح لجانات العاملين على الزكاة مثل Dompot Dhuafa Republika، وRumah Zakat Indonesia، وPos Keadilan Peduli Umat (PKPU)، وBadan Amil Zakat Propinsi DKI Jakarta، ولاثر القانون 1999/38 عن ادارة الزكاة الذي يؤتي فرصة واسعة للمجتمع لينشأوا مؤسسة

الزكاة، من قبل الحكومة أو من المجتمع . ولأن كثرة تنشئة اجتماعية sosialisasi وخطاب الزكاة للمجتمع يوقظان وعيهم عن أهمية الزكاة. وتعريفها كما تقدم، من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها، وكتابة ما أعطاه أرباب الأموال وجمعهم والمستحقين، وحفظ المال ومحاسبتها. هذا التعريف يؤدي بطلان المؤسسة أو لجان العاملین على الزكاة ما لم يتولاها وقررها الامام أو الحكومة الصحيحة.<sup>١٧٦</sup> وذكر "الامام" هنا عاملا على ادارة الزكاة لما في التوبة: 103 حيث أمر الله رسوله أخذ الزكاة من الأغنياء، وأمره صرفها الى الأصناف المعروفة في التوبة: 60، وكان النبي ذلك الوقت إماما للمسلمين. وكذلك ما أشار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن وقال له: " فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ". واستدل ابن حجر العسقلاني بأنه دليل على أن الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأسد على صدقة بني سليم يدعى ابن اللثبية. روى مسلم عن يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم رجلاً من الأسدِ على صدقاتِ بني سليمٍ يُدعى ابنَ اللُّثيبيَّةِ  
فلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ".<sup>١٧٧</sup>

وقال الشافعي رحمه الله في الأم، يجب على الامام أخذ  
الزكاة كما يحرم عليه سكوته ممن امتنع ايتاءها. لأن الزكاة فريضة من  
الله التي يتولاها من له ولاية أهلية بها وعارف بأحكامها.<sup>١٧٨</sup> فنشاط  
الامام أو نائبه بأخذهم الزكاة وصرافها وجه ل تخفيف المزكين من  
وجوبهم واعانة المستحقين أخذها. واستدل فخر الدين الرازي على  
أن حرف الجر "اللام" في التوبة: 60 و130 يشير إلى إدارة الزكاة  
تضاف الى الامام أو الحكومة بكامل المسؤولية.<sup>١٧٩</sup> ولم يزل أمر  
ادارة الزكاة على الامام قائما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،  
ويكون أمرها دائما لمن له ولاية صحيحة من جهة الامامة حتى  
الآن، اسلامية كانت حكومته أم ديمقراطية أم جمهورية كاندونيسيا.  
لأن فريضة الزكاة على المسلم لا تنظر الى وقت ما أو مكان ما أو  
مجتمع ما. ولكن اذا اراد المسلمون ايتاءها بأنفسهم يجوز ما داموا  
لايمتنعون عنها، ويجوز أيضا ايتاؤها بأنفسهم عند ما تكثر عدد  
الجملة في ولايتها، كما فعل ذلك عثمان بن عفان في خلافته.

وسوف تنال منافع الادارة على يد الحكومة معالجة مادية  
material، أي أكثر فعالية وكفاءة efektif dan efisien، ومعنوية moril،  
وهي احتراز الكرامة واحترام أنفس المستحقين وحماية انخفاضهم

<sup>١٧٧</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح البار...، ج 4، ص 3-5، 129، 136

<sup>١٧٨</sup> محمد بن ادريس الشافعي، الأم...، ج 2، ص 71-72. المكتبة الشاملة

<sup>١٧٩</sup> فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب نسخة محققة، ج 16، (بيروت: داراحياء التراث العربي، دون سنة)، ص 86



لأنهم حزب ترتفع يده. ولأنه يعلم، أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة والتخفيف من حدة التفاوت وتحقيق التكافل الاجتماعي، إن تبني المصارف الإسلامية- يدخل فيها اللجنات الزكوية ولو غير ربحية- لمثل هذا الاقتراح سيزيد ثقة الناس بها، ويعمل على تفعيل الدور الاجتماعي المنوط بها، خاصة بعد أن انحرفت اللجنات عن مسارها الأصلي وأقامت ما في القانون الاسلامي والحكومي.<sup>١٨٠</sup>

واعتبار الشارع لادارة الزكاة على العاملين على الزكاة لأمر. وهي أن قلب معظم الناس محبوب جدا بالغنى؛ وأنهم لا يريدون ابتاءها بأنفسهم، وسيريدون بوجود أمر الحكومة. وأنها تحترز المستحقين عن الالهانة اذا قبضوها من الاغنياء مباشرة. وأنها تنقص عدم عدالة المزكين اذا أعطوها بأنفسهم، لأن المعيار المستخدم معيار ذاتي من عندهم. وهي تسوي رفاهية اقتصاد المجتمع مخططة هو من مسؤولية الحكومة. وأن الإسلام يعترف بوجود الحكومة وولي الأمر بالدولة، فلذا يجوز لهم أن ينتفعوا الزكاة لمصالح الرعية.<sup>١٨١</sup>

وهكذا، وعلى الرغم، أن شكل حكومة اندونيسيا ليست بحكومة إسلامية، لكن الأغراض والمقاصد العلي المذكورة في الدستور العام 1945 UUD والبانشاسيلا PANCASILA مناسبة بالأنفاس الإسلامية، مثل خلق رفاهية المجتمع في جميع جوانب الحياة

<sup>١٨٠</sup> كمال توفيق خطاب، اقتراح...، ص 5. المكتبة الشاملة.

<sup>١٨١</sup> عبد الرحمن قادر، Zakat dalam...، ص 197-200

واقامة الشريعة الإسلامية ونحوها. فواجب على الحكومة من التطبيق واقامة نظام الزكاة بالجيد لتحقيق آمال الحكومة يعني دولة عادلة طيبة مرضية عند الله.<sup>١٨٢</sup>

وقرر القانون رقم 1999/38 عن ادارة الزكاة، المجدد بالقانون رقم 2011/23 عن إدارة الزكاة 2011، على أن العاملين على الزكاة في اندونيسيا نوعان. وهما لجنة العامل على الزكاة التي أبنها الحكومة في أي المستوى (BAZ) ولجنة العامل على الزكاة التي أبنها المجتمع المقررة عند يد الحكومة (LAZ). وتجب على من أراد بناء اللجنة وحصول تصريح التشغيل izin operasional شروط، التي ذكرها القانون رقم 2011/23 ومرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 2003/373. الأول وجود الترخيص من وزير الشؤون الدينية أو من تولاه. والثاني مسجلة كمنظمة المجتمع الاسلامية التي تدير ميدان التعليم، والدعوة، والاجتماعية. والثالث هي شكل من أشكال الكيانات القانونية. والرابع وجود توصية من لجنة العامل على الزكاة الوطنية BAZNAS. والخامس وجود مشرف الشريعة Dewan Pengawas Syariah (DPS). والسادس ملك قدرة التقني tekhnis والإدارية والمالية لتنفيذ الأنشطة. والسابع غير ربحية nirlaba. والثامن ملك برنامج لاستفادة الزكاة النافعة لرعاية الأمة. والتاسع مستعدة للمراجعة الشرعية والمالية دوريا. وزيدت لها شروط: ملك قاعدة بيانات

المستحق والمزكي؛ وملك تركيب المدبرين وبرامج الأعمال الواضحة؛  
وملك الدفاتر الجيدة.<sup>١٨٣</sup>

ويلتزم أمور على لجنة العامل على الزكاة الرسمية التي قد  
حصلوا شهادة، وهي: فعل ما البرامج المخططة؛ وإعداد تقارير  
البرامج والبيانات المالية؛ واعلام البيانات المالية المدققة على يد  
المدقق الحسابي akuntan من خلال وسائل الإعلام media massa؛  
وتقدم تقارير البرامج والبيانات المالية على الحكومة.<sup>١٨٤</sup> وكذا تجب  
على إدارة الزكاة لدي اللجنة الرسمية مبادئ إدارة الزكاة المذكورة في  
المادة 2 من القانون رقم 2011/23 عن إدارة الزكاة، وهي: الشريعة  
الإسلامية؛ والأمانة؛ والنفعية؛ والعدالة؛ والقرار القانوني kepastian  
؛ والمتكاملة intregated؛ والمساءلة accountable.

ولا بد أيضا أن يعلم بأن اللجنة الرسمية LAZ/BAZ شرعا هي  
وكيل عن المزكي وحامل لصرف حق المستحق. بخلاف لجنة العامل  
على الزكاة غير الرسمية ilegal (سمهاها الباحث لجنة العامل على الزكاة  
الذاتية amil zakat swadaya)، هي وكيل عن المزكي فقط لا حامل  
لحق المستحق. ولذا اقترح الشافعية أن يعطي المزكي زكاته بنفسه  
للمستحق مباشرة لا بوسيلتها، لحرز حق التصرف وتقليل خطأ  
أهداف الزكاة. ومع أنه أكد الشارع على أن ثواب الوكيل عن المزكي

<sup>١٨٣</sup> Philip Jusuf, "Pengelolaan Zakat, Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang",

*Pengelolaan Zakat*, (online) philipjusuf, 9 ديسمبر 2011، (<http://www.philipjusuf.com>)، مأخوذ 13  
ديسمبر 2011، وانظر الى: ديدين حافظ الدين، *Zakat*، ...، ص 130.

<sup>١٨٤</sup> فخر الدين، (مالانج: UIN-Malang Pers، 2008)، ص 256

وايتاء المزكي بنفسه متساويان. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطَى - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَقَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ". (رواه مسلم).<sup>١٨٥</sup> ووجد بعض

الآثار المترتبة المتعلقة بأحكام الزكاة من اللجنة الذاتية، وهي:

أ) الراتب المقبوض لا لكونه عاملاً على الزكاة لأنه وكيل عن مزك فقط. وله الراتب من مزك برأيه، بخلاف اللجنة الرسمية.

ب) امكان بطلان الزكاة. وذلك كما يعود بعض الناس حيثما يوزعوا الفطرة يعطوها الى من شك كونه فقيراً أم غنياً. فإذا بان غنياً، لم تصح زكاته ويجب عليه ضمان. بخلاف اذا أضيفت الزكاة الى اللجنة الرسمية فيسقط وجوبها عارفاً لعملية ادارتهم عليها أم جاهلاً.

ج) يجب على العامل الذاتي ضمان الزكاة الموكلة الفاسدة لأنه كالمزكي في الحقيقة. بخلاف العامل الرسمي فلا يجب عليه الزكاة الفاسدة ما دامت ادارتها صحيحة شرعية أم قانونية.

د) تجب عليه مسؤولية خطأ المصارف

<sup>١٨٥</sup> عصام الصبايطي وحازم محمد وعماد عامر، صحيح ...، ج 4، ص. 120

واعلم أن العامل الذاتي كالوكيل عن المزكي، فما فعله العامل  
 وجب كونه مناسباً بما أراده المزكي. ولا سيما الآن حيث يتنوع هيكل  
 اجتماعية المجتمع وتتوسع ولاية الزكاة، يمكن أن يفقر العاملون  
 المهنيون إلى جمع الأصناف بالتعيين الدقيق. واختلف المذاهب عن  
 خطأ تعيين الأصناف. رأى الحنفية بأنه يصح تصرف الزكاة بغلبة  
 الظن من المزكي أو وكيله ولو كان خطأ بعد، لأن غلبة الظن في  
 العبادة كافية لصحتها ولأن كشف الأصناف دقيقاً لا يسهل.  
 وكذلك عند الحنابلة لكن بشرط أن يكون غير هاشمي ولا مطلي ولا  
 من لا يستحقها.

وخالفهما أبو يوسف وهو قال: إذا دفعت الزكاة إلى من ظنه  
 من أهلها فبان خلافه، لم تصح ولم يسقط وجوبها على المزكي لأن  
 نفس الأمر من الزكاة بلوغها لمن يستحق لها. وهو كما في القاعدة:  
 "لا عبرة بالظن البين خطؤه".<sup>١٧٥</sup> وكذلك عند المالكية، بخلاف إذا  
 دفعها العامل الرسمي، يغتفر عنه الخطأ ويسقط وجوبها على المزكي،  
 ولكن لو يمكن رجوعها وجب على العامل الرسمي ذلك.  
 أما عند الشافعية فإذا دفعها العامل الذاتي أو المزكي نفسه ثم  
 خطأ المدفوع له لم تصح وعليه الرجوع إن أمكن. فإن لم يكمن  
 الرجوع وجب على العامل الذاتي ضمانها وعلى المزكي بدلها بمال  
 آخر. بخلاف إذا دفعها العامل الرسمي، له الرجوع أو طلب بدلها من

<sup>١٧٥</sup> عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر الشافعية، ج 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، ص

المدفوع له متى استغرقها بعد قبضها. وإذا كان المدفوع له غائبا أو أنه مات يسقط وجوب الزكاة على المركزي ولا يجب على العامل الرسمي ضمائها لأنه قد تصرفها بما رآه مناسبا للشرع والقانون وصالحا لمهنته.<sup>١٧٦</sup>

## 2. إشراف لجنة العامل على الزكاة

أعضاء مجلس لجنة عامل الزكاة تتكون من عناصر المجتمع وعناصر الحكومة. وعناصر المجتمع تتكون من عناصر من العلماء، وقادة المجتمعات، والمهنيون وغيرهم من الوكالات المعنية. وأما هيكلها فيحتوي على: مجلس الشورى؛ ومجلس الاشراف أو المراقبة؛ ومجلس التنفيذ. والأخير يحتوي على: الرئيس ونائب الرئيس، والسكرتير ونائب السكرتير، والمناطق التي تحتوي على الحقول الثلاثة، وهي حقل الجمع، وحقل التوزيع، وحقل التنمية.<sup>١٧٧</sup>

## 3. الدور الهام للجنة العامل على الزكاة

وذلك عند ديدين حافظ الدين: ضمان التيقن وانضباط دفع الزكاة؛ وحفظ انخفاض المستحق عند المركزي؛ وحصول الكفاءة والفعالية وأهداف الزكاة مناسبة لأولويات ولاية الزكاة؛ وإظهار شعار الاسلام من خلال روح إقامة الدولة الاسلامية.<sup>١٧٨</sup> وأنه خاصا عند يوسف القرضاوي هو: منظم إحصاء sensus على من وجبت عليه

<sup>١٧٦</sup> KASTURI، *Buah Pikiran*، ....، ص، 183-191

<sup>١٧٧</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 5-27، و Philip

Jusuf، *Pengelolaan Zakat*، *Pengelolaan Zakat*، Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang

*philipjusuf* (online)، 9 ديسمبر 2011، (<http://www.philipjusuf.com>)، مأخوذ 13 ديسمبر 2011

<sup>١٧٨</sup> ديدين حافظ الدين، *Zakat dalam*، ....، ص، 125



الزكاة وأمواله الزكوية ومقادير الزكاة المأخوذة؛ وجمع المستحقين  
وجردهم وتسجيل عددهم وتحليل ما يكتفي حوائجهم.<sup>١٧٩</sup>

#### 4. شروط العاملين عليها

كان ذلك الدور يطلب الحكومة أو الامام ومن تولاته الزكاة  
أن يهتموا شروط العاملين عليها لتصير اللجنة لجنة آمنة مسؤولة.  
وأما شروط العاملين عليها فهي الاسلام، والبلوغ والعقل، والصدق  
والآمنة، وفهم أحكام الزكاة، وأهلا لكفاية العمل والعدالة، والحرية  
عند بعض العلماء، وغير هاشمي ولامطلبي عند جماهر العلماء. ولا  
يشترط كونه رجلا ولا مضبوطا بالعمر عند القرضاوي. وزاد ديدين  
حافظ الدين أنه مجتهد مهتم بما وجب عليه.<sup>١٨٠</sup>

وأما شروطهم في الاندونيسيا كما في القانون 2011/23  
عن ادارة الزكاة المادة 11، فهي: إندونيسي، ومسلم، وتقوى لله،  
وعمره أكثر من أربعين سنة، وصحة الجسماني والروحاني، وليس  
عضوا من الحزب السياسي، وملك الملكة والخبرة في ادارة الزكاة، ولم  
يكن محكوما لفعل الجريمة والجنائي التي عقابه أقل من خمسة سنة.

#### 5. الأعمال الرئيسية في لجنة العامل على الزكاة

أما الأعمال الرئيسية فيها كما قررها القانون رقم 1999/38  
والقانون رقم 2011/23 المادة 8 عن إدارة الزكاة، فهي جمع الزكاة

<sup>١٧٩</sup> يوسف القرضاوي، فقه... ج 2، ص 580.

<sup>١٨٠</sup> يوسف القرضاوي، الفقه... ج 2، ص 588. وانظر الى: ديدين حافظ الدين، Zakat dalam -

وتوزيعها وتنميتها مناسباً لما شرعه الشارع. وهي عاماً كما يعلم عمل الجمع، وعمل الإدارة، وعمل الاستفادة، وعمل التوزيع.<sup>١٨١</sup>

#### أ) الجمع Fundraising

وقسم سوديوو Sudewo عمل الجمع على قسمين، فالأول تعبئة الصناديق *galang dana*، التي تشتمل على أعمال. أولاً الحملة أو الدعوة. ويجري فيها أمور كثيرة، منها؛ مفهوم الدعوة، وموادها، ولغتها، ووسائلها. ثانياً تعاون البرامج؛ ويمكن التعاون بالوكالات أو الشركات الأخرى، لحصول مقصد جمع الأموال. ثالثاً الندوات والمناقشات *seminar dan diskusi*؛ ويكون موضوع الندوة مما يتعلق بأحكام الزكاة وبرامج اللجنة أو سعيها أو أنشطتها المجرّوة. رابعاً استخدام حساب مصرفي *rekening bank*، لتسهيل توجيه أموال المانحين. وزاده فخرالدين أعمالاً التي يستخدم لجمع الأموال، منها: أولاً إنشاء وحدة جمع الزكاة (UPZ) في كل مؤسسة وفقاً لمستواه. ثانياً فتح الشباك *counter layanan*، أو مكان تسلم دفع الزكاة في كل المؤسسة. ثالثاً فتح حساب مصرفي مع تفريق أنواع الحساب، بين الزكاة، والانفاق، والصدقة وغيرها. رابعاً تزايد وعي المزكي بأية كيفية، مثل إعطاء الفكرة (*know how*) للمجتمع بما يتعلق

<sup>١٨١</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 10،

<sup>١٨١</sup> Philip Jusuf، "Pengelolaan Zakat، Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang،"

*Pengelolaan Zakat، philipjusuf (online)*، 9 ديسمبر 2011، (<http://www.philipjusuf.com>)، مأخوذ 13

بأحكام الزكاة. خامسا افهام المزكي بأن الحاجة ( needs )، والمنفعة ( benefit ) في الزكاة والانفاق والصدقة وغيرها من التطوعات مفارقتان يلزم تفريقهما، خاصة للمزكي والمستحق.<sup>١٨٢</sup>

وينظر أن ما بين فخرالدين و سوديوو Sudewo مساو في الحقيقة، لأن عملية جمع الأموال والصناديق تتنوع كثيرة. فالأهم منه إن كل عمل ينفع زيادة أموال الزكاة جاز اجراءه، كأخذ العامل الزكاة وغيرها من المانحين مباشرة *pick-up*. وأما الثاني فخدمة المانحين *layan donatur*. وهي أن يخدمون العاملون ما أراده المانحون والمتصدقون. وسميت بلغة انجليزية *customer care* أو *customer servise* كما وجدت في الوكالات والشركات. أما الأعمال المستخدمة فيها فهي: توثيق بيانات المانحين جيدا لحثهم أن لا يزالوا مشاركين باللجنة؛ وتوثيق الشكوى من المانحين والشركاء والمجتمع. فتركب وتجمع ثم تحل تحليلا حسنا وترفع الى حقل الجمع تعبيرا لأخذ القرار والمخرج؛ ومتابعة الشكوى *follow up*. واذا حصل المخرج من كل الشكوى، يجب على العاملين أن يتابعوه سرعة ويقدموا الى من شكى ويطلبوا معه خير انتهائها. ومن منافع خدمة المانحين بالنسبة للمزكي والمتصدق وجود الاهتمام والاعتناء لهم

من العاملين. وبالنسبة الى العاملين زيادة الصدقات المأخوذة  
من المجتمع. وهذا أهم الأهمام.<sup>١٨٣</sup>

(ب) الادارة (خاصة هنا نوع المالية)

ولا ينبغي أن تكون الادارة في اللجنة خاصة ادارة مالية  
مفعولةً بغير جيد ولا مهنته، فينفر تصديق الناس وأمانتهم لها  
فضلا المزكي والمستحق. فيجب على العاملين أن يقيموها  
جيدة مسؤولية شرعا وقانونيا واجتماعيا. وفي الادارة المالية  
بمجالان مهمان، فهما:<sup>١٨٤</sup>

1) الخزنة kebandaharaan؛ وكان في مجال الخزنة نوعان،  
تحقق القبول وتحقق التصدير. الأول أقيم من قبض مال  
المزكين حتى ادخاله في صندوق اللجنة kas. وأما الثاني  
أقيم من تقديم قدر الزكاة حتى اخراجه من الصندوق  
لدفعها للمستحق. وفي الخزنة أمين الصندوق أو الصرّاف  
teller المتعين عليه أن يخرج مقادير الزكاة الموافقة.

2) المحاسبة Akuntansi؛ وواجب على مجال المحاسبة أن  
يسجل خروج المال ودخوله، ثم يدخله في صحف يومية  
jurnal harian وينشره الى السجلة الكبيرة أو الأستاذ buku  
besar. واعلم أن وجه المحاسبة نوعان، محاسبة مالية  
ومحاسبة ادارية. الأول يبنى ويطبق باعتبار بيان معايير

<sup>١٨٣</sup> أري سوديوو Eri Sudewo، *Manajemen Zakat Dasar*، .....، ص 189-199

<sup>١٨٤</sup> أري سوديوو Eri Sudewo، *Manajemen Zakat Dasar*، .....، ص 206-216

المحاسبة (PSAK)، والثاني بيني ويطبق باعتبار احتياجات الإدارة. وتشتمل المحاسبة المالية على خمسة تقارير التي وجبت على حقل المحاسبة المالية تنفيذها، وهي:

- الميزان neraca، الذي يصور موضوع المال في وقت ما.
- تقرير مصدر المال واستخدامه ( Laporan Sumber Dana dan Penggunaan dana/LSPD)، الذي يصور أنشطة اللجنة خاصة في بيان مصدر المال وتوزيعه مناسباً بواجبات كل الحقل، ويصور أيضاً أداء اللجنة من جهة وجه التمويل *finance*
- تقرير المال المنتفع به، ( Laporan Dana Termanfaatkan/LPDT) الذي يصور أنشطة تمويل المال غير النقدي *non cash*، مثل قرض الديون
- تقرير تدفق الصندوق (laporan arus kas)، الذي يصور دخول الصندوق وخروجه. ويستند هذا التقرير إلى ثلاثة أنشطة، وهي: عملية اللجنة *operasional* الذي يتعلق بأولوية أنشطة اللجنة؛ والاستثمار *investasi* الذي يصور استخدام المال لمصالح اللجنة أو المستحق؛ والتمويل *pendanaan*، وهو احتياج المال الخارج من اللجنة لمؤنة برامج في الآجل الطويل.

▪ ملحوظة التقرير المالي *catatan laporan keuangan*، الذي يحتوي على التقارير الأربعة القادية، وهو التقرير الخاص أدقّ منها بيانا.

والمقاصد من التقارير المالية منها؛ استعداد المعلومات المشتملة موضوعَ المال وعملياته، وموضوع المال من الكيان الاسلامي *entitas syariah* النافع لمن استخدمه لأخذ القرار الاقتصادي. ومنها زيادة طاعة اللجنة الى المبادئ الشرعية في جميع الصفقة *transaksi* والأنشطة التجارية. ومنها هو المعلومات المساعدة لتقييم مسؤولية الكيان الاسلامي في استخدام المال واستثماره على حصول صلاحية الربح.<sup>١٨٥</sup>

وأما المقصود من المحاسبة الادارية فتعيين أوسع أهمية الادارة مناسبا باستخدام البيانات المالية.

### ج) الاستفادة *Zakatraising*

اعلم أن نجاح كل لجنة العامل على الزكاة يتوقف على عملية استفادة أموال الزكاة وابتكار برامج الجديدة *new* *inovation* التي تفي مقاصد توزيع الزكاة. وأعدت المادة 26 القانون 2011/23 على أن استفادة الزكاة تجعل للكسب الانتاجي في معالجة الفقر وزيادة خير الأمة، لكن بشرط أن



يتم كفاية حوائج المستحق الضرورية.<sup>١٨٦</sup> إذا كان الأمر كذلك، يجب عليها أن تجعل برامج بادعة مناسبة لأنواع احتياجات المستحق. وكذا يجب أن تفضل بعضا على بعض من البرامج المبتدعة، لكي تسابق باللجان LAZ/BAZ الأخرى. وكذا أن تجتهد وتعني تعيين من يستحق الزكاة ومن لا يستحق. ولهذا الرأي وجد بعض الأعمال التي يمكن أن يقام في استفادة الزكاة:<sup>١٨٧</sup>

- 1) التنمية الاقتصادية، وتحتمل على توزيع رأس المال، وإنشاء المؤسسات المالية، التنمية الصناعية، وخلق فرص العمل، وتحسين الأعمال والكسب، وال تعليم وتدريب العمل، إنشاء المنظمة *organization*.
- 2) تنمية الموارد البشرية (SDM). هي نشاط تضطلع به مؤسسة الزكاة لتعزيز المستحق. ومن البرامج المتعلقة بهذه التنمية المنح الدراسية *scholarship*، ودورات التدريب والمهارات، وبناء المدارس للضعفاء، ونحوها.
- 3) الخدمات الاجتماعية. وهي الخدمة مجانا التي تضاف لوفاء حوائج المستحق الحالية الضرورية *insidental*. ومنها الحاجة الطيبة ومعالجة الدواء، ومؤنة التدريس الحالية

<sup>١٨٦</sup> Philip Jusuf، "Pengelolaan Zakat, Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang"

*Pengelolaan Zakat, philipjusuf (online)*، 9 ديسمبر 2011، (<http://www.philipjusuf.com>)، مأخوذ 13

ديسمبر 2011

<sup>١٨٧</sup> أري سوديوو Eri Sudewo، *Manajemen Zakat*، .....، ص 227-235

ذهابا واقامة وإيابا، ومكوك المريض الى المستشفى،  
ونحوها.

وشابجت ما تقدم أنشطة مذكورة في كتاب Pedoman Zakat dari Pembinaan Zakat dan Wakaf Kementerian Agama RI. وهي تخفيف معاناة الناس في شكل المادة ؛material والتنمية في أي وجه الحياة وجهود مثمرة؛ وافتتاح فرص العمل؛ واستعداد حظيرة الجماعة *lambung paceklik*.<sup>١٨٨</sup>

(د) التوزيع

هو من وزع يوزع، ومعناه محاولة كل جانب من الأفراد والأشخاص والمؤسسات التي تهدف إلى توزيع السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين.<sup>١٨٩</sup> ويراد أيضا بالتوزيع والتسليم لأشخاص أو لعدة أماكن.<sup>١٩٠</sup> ونفس الأمر منه قدرة نقل الزكاة لمن يستحقها. ويتوقف هو كثيرا بحقول الثلاثة المذكورة من الجمع والاستفادة والادارة أو التنفيذ. لانها متظاهرات بعضها بعضا، ولكن التوزيع أكثر محاولة منها.

ويتعلق بتوزيع الزكاة أشياء، منها وجود المخزون *persediaan*، وقنوات التوزيع *saluran*، وتغطية التوزيع *cakupan*، وموقع المستحق، ومنطقة التوزيع *wilayah*، ومستويات المخزون

Proyek Pembinaan Zakat dan Wakaf (جاكرتا: Departemen Agama RI <sup>١٨٨</sup> *Pedoman Zakat Seri 9*، 1987)، ص 320-323  
<sup>١٨٩</sup> Pak De Sofa، "Produksi، konsumsi، distribusi، ekonomi kerakyatan dan massofa"، (on-line)، 27 Februari 2008، (http://massofa.wordpress.com)، مأخوذ 1 أبريل 2011  
<sup>١٩٠</sup> Tim Penyusun، *Kamus Besar Bahasa Indonesia*، (جاكرتا: Balai Pustaka، 1988)، ص.

tingkat، وعدد أموال الزكاة، وموقع العاملين، والتسليم، ووكالة agen. وكلها يشد بعضه بعضا لنجاح توزيع الزكاة وفقا لأهدافها. وشرط التوزيع مستند للأولويات وباعتبار المبادئ الشرعية الاسلامية، والتسوية، والعدالة، والإقليمية.<sup>١٩١</sup> ووقد تقدمت أشكال التوزيع الأربعة، وهي الاستهلاكية التقليدية، بأن تعطى الزكاة مباشرة للمستحقين وينتفعون بها حالا؛ والاستهلاكية الإبداعية، بأن تحول الزكاة إلى أشكال أخرى كلوازم مدرسية، ومنح دراسية وغيرها؛ والانتاجية التقليدية، بأن تعطى الزكاة في شكل السلعة المنتجة التي يمكن استخدامها في وظائف جديدة، كتوفير المواشي، وآلات الخياطة، وأدوات النجارة، وأكثر من ذلك؛ والانتاجية الإبداعية، بأن تعطى الزكاة في شكل رأس المال التي يمكن استخدامها، لمساعدة المشاريع الاجتماعية أو لزيادة رأس المال ومساعدة التجار الصغار في الأعمال التجارية.<sup>١٩٢</sup>

## IAIN PURWOKERTO

### د. المبادئ الأساسية في إدارة الزكاة

المبادئ الأساسية الأربعة التي يجب أن تكون مفهومة داخل مؤسسة الزكاة، وهي مبدأ أركان الإسلام، والمبادئ الأخلاقية، والمبادئ

<sup>١٩١</sup> Philip Jusuf، "Pengelolaan Zakat, Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang"،

<sup>١٩٢</sup> عارف مفرعيني Arif Mufraini، "Akuntansi dan ..."، ص 161، ومحمد داود علي، Sistem Ekonomi ...، ص 62063

- المؤسسية، والمبادئ الإدارية. وكانت هذه الأربعة روح النجاح وعدمه داخل مؤسسة الزكاة في تنفيذ الولاية والأمانة الموكلة عليها.
1. مبدأ أساسي أركان الإسلام. هو المبدأ الأساسي المتعلق باقامة أركان الإسلام الخمسة أجمعها جيدة ومتوازنة وشاملة. واقامة أركان الإسلام الخمسة من مظاهر حبل الناس من الله وحبلهم من الناس الآخر وحبلهم من عباد الله سوى الناس.
2. المبادئ الأساسية الأخلاقية. هي المبدأ الأساسي المتصل بصفات العاملين على الزكاة وخُلقهم في إدارة أموال الزكاة الموكلة عليهم التي قد سبق ذكرها في بيان شروط العاملين على الزكاة، وهي الصدق، والأمانة، والمهنية، والعدالة، والمسؤولية، والثقة والعلم والخبرة بأحكام الزكاة، والمحبة لمساعدة الغير، والصبر والاستقامة والجهد بواجباتهم وغير ذلك من الخلق الكريمة المداعمة لنجاح الإدارة.
3. المبادئ المؤسسية. ووجدت الخصال التي يلزم على الإدارة والعاملين عليها أن يقيموها لحفظ أمانة المانحين خاصة والمجتمع عامة. وهي:
- أ) سديد الشخصية *figur yang kuat*. وينبغي على مؤسسة الزكاة أن تضع المهنيين وإن لم يكونوا معروفين بين الناس. لأن مهنة العاملين وحسن الموارد البشرية فيها تطور استدامة المؤسسة زمانا طويلا ونجاح المؤسسة و فشلها.
- ب) خالٍ من السياسية. ولا بد على المؤسسة والعاملين عليها أن لا يشاركوا في العملية السياسية، ولكن ينبغي أن يعرفوها جيدة

لاحترازهم من أن يجعلها الأطراف في سياستهم ويدخلها الى مكرهم.

(ج) خالٍ من الفئة. بأن لا تهتم فئة واحدة وتترك فئة أخرى من المستحقين لاختلاف خلفيتهم، مع أن توزيع الزكاة وجب الى جميع الأصناف على سواء.

(د) الاستقلال *independent*. بأن تستقل من طرف ما. لأن غرض ادارتها تحرير العاملين عليها من التوقف بأي طرف وفئة، وإن كان من المانحين أو المزكين أصلا. فلا يجوز على المزكين أن يطلب امتيازا خاصا من اللجنة أم من العاملين سواء كان عدد أموال الزكاة كثيرا أو قليلا. وينفع استقلال اللجنة والعاملين من الطرف الآخر حريرتهم في تعيين الرأي الاداري نظرا الى ما كان في اللجنة. وكذلك للمزكي أن يستقل من أية اللجنة لايتاء زكاته، بل يجوز له في الظروف المخصوصة أن يعطيها بنفسه لمن يستحقها. ويستقل أيضا المستحق أن يأخذ حقه من أية اللجنة أو من أي المزكي.

(هـ) المحايدة والموضوعية *netral-objective*. والمعلوم قد توجد مسائل ومشاكل في إدارة الزكاة، التي تحدث للحالات المختلفة. لذلك، ان كانت مختلفات ينبغي للعاملين عليها أن يعترفوا ما حدثت،

وينبغي عليهم أن يكونوا محايدين. وان كانت متعلقة بالحقوق

والمبادئ، ينبغي أن لا يحايدها بل موضوعيين بما حدث.<sup>١٩٣</sup>

4. المبادئ الادارية. وقد سبق أحد تعاريف الإدارة هو فن *seni* لتحقيق

غرض معين بكثرة النصائح. وكان في إدارة الزكاة نوعان من أنماط

الإدارة، وهما: النمط الأول الادارة من خلال النتيجة *Manajemen by*

*Result (MBR)*. وهي التي تزيد وتعني تركيز النتائج على العملية.

ويستخدم هذا النمط عند حدوث المنافسة بل هو يسبب منافسة

حادة، حتى كأنه يحلل كل طريقة لحصول نتيجة. وكان توجهه الى

المدى القصير لا الطويل، لاهتمامه حصول النتيجة والأرباح في

الوقت الحاضر. وهذا النمط أكثر ملاءمة لاستخدام الشركات

الموجهة على النتيجة والأرباح فقط *profitable*. والنمط الثاني الإدارة

من خلال العملية *Management by Process (MBP)*. وهي التي تزيد

وتعني تركيز العملية على النتائج، بخلاف النمط السابق. ويكون

توجهه أكثر الى مدة طويلة لاهتمامه عملية الادارة التي هي عنصر

مهم لا يترك في نجاح الادارة. وهذا النمط يعتقد بأن النتائج الجيدة

أفضل تحققا إن كانت العملية جيدة حسنة جدا. وهذا النمط أصح

تطبيقا لإدارة الزكاة في لجنة العاملين على الزكاة، لأن أولى غرض

الزكاة تقوية اقتصاد المجتمع بالزكاة. فحتاج عملية طويلة لحصول



ذلك الغرض، كما يحتاج اتحاد الفهم والفكرة من الاحزاب المتعلقة  
سوى العاملين، كالمستحق والمزكي والامام والمجتمع وغيرهم.<sup>١٩٤</sup>

### هـ. وظائف ادارة الزكاة

وقد ذكر الباحث أنواعها الذي قالها هاني هندوكو Hani Handoko.

وتعريفها في الإسلام ليس بعيدا جدا عن هذا الفهم، بحيث يمكن توجيه  
الإدارة من منظور إسلامي على فن تدبير أربعة عناصر أساسية، وهي  
التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة لتحقيق الأهداف موافقا لأحكام  
الشريعة الإسلامية. وهي أساسا، طريقة سلسلة الأنشطة. وتكون للمسلم  
وسيلة لأعمال صالحة. لأن الإدارة تنبئ التوعية لتطبيق طرق العمل بتعاليم  
الإسلام.<sup>١٩٥</sup> وانجاز الادارة في الزكاة كما بينه قدرى عزيزى Qodri Azizy  
على أربعة عناصر مهمة؛ الأول الوكالات أو المؤسسات ك لجنة العامل  
على الزكاة. والثاني أساليب العمل أو عملياته كأخذ الزكاة واستفادتها  
وصرفها لمستحقها. والثالث الأشخاص الذين يقومون هذه العمليات  
العاملون والمدبرون عليها. والرابع الأهداف كضبط مجموع الزكاة أكثر من  
20-25 % من أموال الزكاة.<sup>١٩٦</sup> وذكر في القانون رقم 1999/38  
المجدد بالقانون رقم 2011/23 المادة 1 الآية 1 عن ادارة الزكاة، أن

<sup>١٩٤</sup> أري سوديوو Eri Sudewo، Manajemen Zakat، .....، ص 54-57

<sup>١٩٥</sup> فخر الدين، Fiqh & Manajemen، ...، ص 265-266

<sup>١٩٦</sup> أحمد قدرى عزيزى، Membangun Fondasi Umat، ...، ص 143.

ادارة الزكاة هي عملية التخطيط والتنظيم والتنفيذ والمراقبة على جمع الزكاة وتوزيعها واستفادتها.<sup>١٩٧</sup> وبذلك استنتج الباحث على أن وظائف ادارة الزكاة يركز على أربعة أمور، وهي التخطيط، والتنظيم، والتنفيذ، والمراقبة، التي استعملها كل العاملين والمدبرين والأعضاء في لجنة العامل على الزكاة لتحقيق أهداف الزكاة وفقا للشريعة الاسلامية والقانون المقرر.

## 1. التخطيط

التخطيط هو عملية لا تنتهي عندما لم يتم تأسيس هذه الخطة. ويجب تنفيذ هذه الخطة عند ما تم تأسيسها أو قرارها. ويمكن أيضا أن يفسر بمجموعة الأنشطة وإنهائها لاحقا ما يجب القيام به، ولِمْهَ يُقام به، ومتى قيامه، وكيف قيامه، وفي أين أقيم به، وعلى من قام به ( what, why, when, who, where, and how ) أو 5W+1H. وسيحصل التخطيط الجيد باعتبار الظروف في الوقت الآتي التي ستقام فيه المخططة والأنشطة المقررة، وكذا باعتبار الوقت الحاضر عند جعل المخططة والأنشطة. فلذلك تتوقف أنواع المسؤولية في المخططة والأنشطة بكبير أغراض المنظمة ووظائف الادارة وأنشطة  
رئيس المنظمة المخصصة.<sup>١٩٨</sup>

<sup>١٩٧</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 7، و Philip Jusuf، “Pengelolaan Zakat، Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang”، *philipjusuf (online)*، 9 ديسمبر 2011، (http://www.philipjusuf.com)، مأخوذ 13 ديسمبر 2011

<sup>١٩٨</sup> هاني هاندوكو Hani Handoko، *Manajemen*، ص 78

وهو عند فخر الدين عبارة عن سلسلة البرامج المركبة لتنفيذها

منظمة في غضون أوقات معينة<sup>١٩٩</sup>. وقسمه فخر الدين على

قسمين. الأول تخطيط استراتيج المؤسسة؛ فيجب فيه نظر بعض،

وهي النتائج المقصودة، والشخص المؤدي، والوقت والأولويات،

ورأس المال capital. وتتطلب أيضا لهذا التخطيط أربعة عناصر

رئيسية، وهي: أهداف واضحة؛ والحقائق أي ما في الزمان الحاضر

الذي هو استمرار ما أقيم في الزمان الماضي؛ والطقس أي تقدير

الأيام؛ وسلسلة الإجراءات والأنشطة المحددة المرتبطة بتحقيق

الأهداف المحددة.<sup>٢٠٠</sup> فلتحتج المؤسسة تطبيق الإدارة الاستراتيجية

التي تعتبر بهذه الجوانب لاجتناب عقم البرامج المخططة. وهي: القوة

، *strengths*، والضعف *weaknesses*، والفرص *opportunities*،

والتهديدات *threats* (SWOT). وتستند هذه الاستراتيجية على المنطق

الذي يمكن تعظيم القوة والفرص، وتقليل الضعف والتهديدات معا

في وقت واحد.<sup>٢٠١</sup> والثاني تخطيط أهداف المؤسسة. فلا بد في نيل

أغراض الزكاة أن تدار الزكاة جيدة مناسبة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

<sup>١٩٩</sup> فخر الدين، *Fiqh & Manajemen*، ....، ص 269-271

<sup>٢٠٠</sup> فخر الدين، *Fiqh & Manajemen*، ...، ص 269-271

<sup>٢٠١</sup> Freddy Rangkuti، *Analisis SWOT Teknik Membedah Kasus Bisnis; Reorientasi*

، (جاكرتا: Gramedia Pustaka Utama، *Konsep Perencanaan Strategi untuk Menghadapi Abad 21*

، ص 18، (1997)

فإذا، يجب على مؤسسة الزكاة جعل الرؤية و بعثة المنظمة visi- misi. فالرؤية هي نظر بعيد للمستقبل في تحقيق أهداف المنظمة متسقة ومبتكرة ومنتجة ومحتوية للأهداف. وعلى مؤسسة ادارة الزكاة خمسة معايير في تشكيل الرؤية، وهي: كون بيان الرؤية rumusan واضحا موجزا صلبا، وساهلا للتذكر ؛ وكونها معكسة عن الأهداف المرادة وموجهة للزمان المستقبل؛ وأن تضمن استمرارية القيادة، وتجسر حالة الحاضر والمستقبل؛ وكونها قادرة لتعزيز الالتزام وتعبئة الناس؛ وكونها ساهلا أن يفهمها مجلس الإدارة والمجتمع.

أما البعثة فهو الأنشطة أو الأعمال التي يجب أن تنجزها وحدة تابعة المنظمة لتحقيق الرؤية المحددة المسبوقة. وكانت معايير لإنشاء البعثة ثلاثة أمور، وهي كون بيانها بسيطا، وواضحا، ولا لبس فيه، ومتماشيا مع الرؤية؛ وتصف البعثة وظيفة أو عملا الذي يفعل في غضون أوقات معينة؛ وكون البعثة ممكنة للتغيير والتعديل بتطوير وتغير الرؤية

وإذا جعلت الرؤية والبعثة واضحتين ومتجهتين أظهراتا امتيازَ برامج في إدارة الزكاة. وتوجد أربعة برامج كبيرة ( *grand programme* ) التي تراجعها مؤسسة إدارة الزكاة. الأول برنامج الاقتصاد. هو من برامج تمكين الزكاة لجواب مشاكل المستحق واعطاء حلولها معا في جميع القطاعات الاقتصادية، كتوفير رأس المال لتاجر ناقص رأس

ماله. والثاني برنامج الاجتماعي. هو استفادة الزكاة وتخصيصها للأنشطة الاجتماعية كالمساعدة الانسانية لمن أصابته الكوارث الطبيعية. والثالث برنامج التربية. هو استفادة الزكاة من خلال الأنشطة المساعدة لوصول المستحق إلى أفضل مستقبل التعليم. والرابع برنامج الدعوة. هو استفادة الزكاة لأنشطة الدعوة الإسلامية، مثل تدريب الدعوة وارسالهم إلى المناطق النائية.<sup>٢٠٢</sup>

وتبع سوديوو Sudewo على ما سبق، أنه قال: فإن عملية التخطيط، سوى مقارنة مفهوم 5W +1 و SWOT كما وصفت، على أربع خصال. الخصلة الأولى التفكير. فينبغي على المخططين التفكير والمحاسبة عندما جعلوا الخطة. لأن التفكير في الإدارة من عملية التخطيط. وفكرة التخطيط وصياغة المفهوم وتحديد الهدف حتى انجازه مستندة برأيهم بأن الإسلام هو طريقة الحياة *way of life*. ويجب لهم أن يفهموا أصل وجوب الزكاة وأحكامها الأخرى، ويقدرُوا استكشاف *explorasi* الدور والمهام والواجبات. والخصلة الثانية مقارنة مفهوم 5W +1H و SWOT لدعم استحقاق كل خطة المصنوعة. والخصلة الثالثة نضوج النفس *pendewasaan diri*. والمعروف، إن علا نضوج مؤسسة الزكاة علا عارفه في موقف متغيرات التي لا تنفر ولا تمنع، بل تشجع موافقة لتطورها. ومؤسسة الزكاة المهنية لم

تزل قدرة لمعالجة توقع ما يجب القيام به، وحل المشكلة الموجودة. وهي أيضا لايزالون قائمين على ادارة أموال الزكاة ضخامة كانت أو رقيقة. وتتطلب لها مخططة أخرى لحفظ استقرار عمل المؤسسة. وعلم أكثر مؤسسة الزكاة رأت أن مقياس النجاح في ادارة الزكاة ينظر من كثير أو قليل الصندوق والأموال الموجودة، بل الحق هو من قدرة المؤسسة في إدارتها واستفادتها. والخصلة الرابعة تحديد الهدف. ومن أغرض إنشاء مؤسسة الزكاة تجاوز الفقراء والمساكين عن صعوبة حياتهم.

ومن هذا يؤخذ معنيان، أولا ارادة الرغبة في تنفير الفقراء عن صعوبة حياتهم. وثانيا، تشجيع الفقراء على تغيير وضعهم الاجتماعي كالمزكين. وهذان الغرضان جيدان جدا، ولكن ثقيل تنفيذهما في الواقع. ووجد أربعة أغراض أخرى، وهي: تيسير ايتاء

الزكاة للمزكي؛ وتوزيع الزكاة المجموعة الى المستحق دقة؛ وادارة اللجنة على الزكاة سلسلة قوية معية متزامنة مع الآليات التي تكمل بعضها بعضا؛ وتحقيق الرفاهية الاجتماعية في المجتمع.<sup>٢٠٣</sup>

وقال هندوكو Handoko أربعة مراحل الأساسية في التخطيط. أولها تقرير الأهداف أو سلسلة منها لفعالية العمل في تنفيذ الخطة.



وثانيتها صياغة الوضع الحالي، الذي يعتبر منه الوضع الآتي. وثالثتها تحديد جميع السهولات والحواجز الموجودة في المؤسسة. ورابعتها تطوير الخطة أو سلسلة الأنشطة لتحقيق الأهداف.<sup>٢٠٤</sup> وتعتبر أيضا العوامل الأخرى في التخطيط، كمثل المختلفة البشرية، وقيود عاملي المؤسسة وضعفهم.

فالحاصل، نفس الأمر من التخطيط في مؤسسة الزكاة العلاج وتعامل أمور الزكاة مع معرفة ما يراد وما يجب تحقيقه، إما بنفس العامل أو إما بغيره، الذي يعرف كل منهما ما يجب عليه القيام به في كل الوقت دائما.

## 2. التنظيم

التعاليم الإسلامية هي التعاليم التي تشجع الناس على قيام أشياء بجيدة التنظيم. قال الله تعالى في سورة الصف الآية 4: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ". وفسر القرطبي معنى هذه الآية، بأن الله يحب من يثبت في الجهاد في سبيل الله ويلزم مكانه كثبوت البناء. وقال سعيد بن جبير: هذا تعليم من الله تعالى للمؤمنين كيف يكونون عند قتال عدوهم. ولا

يجوز الخروج عن الصف إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الامام، أو في منفعة تظهر في المقام، كفرصة تنتهز.<sup>٢٠٥</sup>

وقال الماوردي: أن المرصوص الملتصق بعضه إلى بعض لا ترى فيه كوة ولا ثقباً لأن ذلك أحكم في البناء من تفرقه وكذلك الصفوف.<sup>٢٠٦</sup> ويتصور مما ذكر لا ينجح شيء الا بقوة صفوف من عملوا به، وكذا يتوقف على طاعة الرجال على قيادة الإمام وسياسة المنظمة. ولا يخرج العامل من عمله الا لحاجة تعرض له أو لرأي الامام. وهو كذلك. ونقل فخر الدين ما قاله علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، " أن الحق بلا نظام يغلبه الباطل بنظام ".<sup>٢٠٧</sup> ونظر الباحث الى ما ذكر، على أنه يلزم على المؤسسة أن تقيم التنظيم بالجيد لحصول ما خطط قبل هذا.

وتعريف التنظيم عند هندوكو Handoko عملية لتصميم

الهيكل الرسمي، والتصنيف وتنظيم المهام أو الوظائف بين أعضاء المنظمة حتى يمكن تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة. ووجد الأمران

المهمان أخذنا من هذا التعريف، هما:

<sup>٢٠٥</sup> شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن...، ج 28، ص 81. المكتبة الشاملة.

<sup>٢٠٦</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي، التكت والعيون تفسير الماوردي، ج5 (بيروت:

دار الكتب العلمية، دون سنة)، ص. 528. المكتبة الشاملة

<sup>٢٠٧</sup> فخر الدين، *Fiqh & Manajemen*، ...، ص 282

- أ) تقسيم العمل. هو ترويط الشخصان فأكثر أو مجموعات في مشاركة انجاز الخطط المحدودة لتحقيق أهداف المؤسسة. ويكون موافقا بنوعية الموارد البشرية (SDM) لدي مدبري المؤسسة التي تعقد عند تجنيد مرشح المدبر. والغرض تمام تنفيذ البرامج كفاءة وفعالية باعتبار القدرة والوصف الوظيفي ( jobs description) لكل منهم، حتى لم يكن الأداء متداخلا بعضهم بعضا ومتعددا بينهم، بل يساعد بعضهم بعضا.
- ب) هيكل المنظمة. هو آليات أو تقنية رسمية التي تمكنتها المنظمة. وتعينت في تصميمها عوامل أساسية أربعة. الأول الاستراتيجيات التنظيمية لتحقيق الأهداف، التي تصف كيفية ترتيب تدفق قنوات السلطة والتواصل بين المديرين والمرؤوسين. والثاني التكنولوجيا technology. فالاختلافات التكنولوجية تسبب اختلاف أشكال الهيكل التنظيمي. والثالث الأعضاء أو الموظفين ومن اختلط في المؤسسة، وتدخل فيه نوعية الموارد البشرية والخبرات skill و SDM. والرابع حجم المنظمة أو المؤسسة. فإن كبير الحجم أو صغيره ووحدات عمل المنظمة عموما تسبب كبير حجم هيكل المنظمة أو صغيره.

أما عناصر مداعمة هيكل المنظمة خمسة. الأول تخصيص الأنشطة. ويتصل بمواصفة الواجبات الفردية وتقسيم مجموعة العمال وتوحيدها في قسم واحد. والثاني تقييس الأنشطة. أي إجراءات المنظمة لضمان تنفيذ الأنشطة كما هو مخطط لها. والثالث تنسيق الأنشطة، وهو الذي يبين هذه الإجراءات الجامعة بين وظائف وحدة العمل في المنظمة. والرابع المركزية واللامركزية في اتخاذ القرارات *sentralisasi* و *desentralisasi*. والخامس حجم وحدة العمل، المشير إلى عدد العاملين في مجموعة العمال.<sup>٢٠٨</sup> ويتطلب كون الهيكل التنظيمي أخصر وأسهل فهمه، فلا بد ضروريا اتخاذ خريطة المنظمة الرسمية. وتشتمل هذه الخريطة على أشياء، هي: تقسيم العمل، والمديرين أو المرؤوسين أو سلسلة الأوامر بينهما، ونوع العمل المنجز، وجمع شرائح العمل، ومستوى الإدارة التي تشير تسلسل الإدارة *hirarki* عامة.


وكان هيكل المنظمة التي تطبق في مؤسسة ادارة الزكاة

(BAZ/LAZ) عادة عند سوديوو Sudewo أربعة أشكال.<sup>٢٠٩</sup>

<sup>٢٠٨</sup> هاني هاندوكو Hani Handoko، *Manajemen*، ...، ص 169-171


<sup>٢٠٩</sup> أري سوديوو Eri Sudewo، *Manajemen Zakat*، ...، ص 166-167

(1) هيكل المنظمة البسيط simple




العمود الأول هيكل المنظمة البسيطي

(2) هيكل المنظمة النامي grow




العمود الثاني هيكل المنظمة النامي

(3) هيكل المنظمة القديري standar



العمود الثالث هيكل المنظمة القديري

## 4) هيكل المنظمة الكامل full



## العمود الرابع هيكل المنظمة الكامل

وينظر من تلك الأشكال التنظيمية المذكورة كون

الشكل الرابع يعني الشكل الكامل أصلح تطبيقاً في كل لجنة إدارة الزكاة الرسمية BAZ/LAZ، لكن بشرط أن تكون منشأة و

متقدمة. أما شأن الآن، يصلح لها تطبيق الشكل الثاني يعني

الشكل النامي كما يرى في أكثر اللجان BAZ/LAZ في

اندونيسيا. ولكن في الأساس، لا أصل ولا حكم خاص في

تطبيق الهيكل التنظيمي لكل اللجنة. ولها اختيار أن تتطبق



هيكالا الذي تريده ويناسب باحتياجات تلك اللجنة والقوانين عن ادارتها شرعية أو حكومية.

ثم قال محمد أبي بكر شطى أن الأقسام divisi-divisi

الذي يكون في هيكل لجنة العامل على الزكاة كثيرة، منها: الساعي، هو الذي أخذ الزكاة، الامام أو نائبه؛ والقاسم، هو الذي يقسمها لمستحقيها؛ والفارق، هو الذي يفارق الزكاة عن المصادر الأخرى المجموعة في اللجنة؛ والحاشر، هو الذي يجمع المركزي والمستحق وتسجيلهما في دفتر كل منهما؛ والحاسب، هو الذي يحسب عدد الزكاة والمصادر الأخرى؛ والكاتب، هو الذي يكتب جميع عملية ادارة الزكاة؛ والحافظ، هو الذي يحفظ أموال الزكاة وغيرها. <sup>٢١٠</sup> وزاد الماوردي أقساما، وهي: العارف informan، أي الذي يعرف شأن المركزي والمستحق، والأولى من أقام حولهما؛ والجابي، أي الذي يجمع الزكاة الذي أخذه الساعي؛ والأمين، أي الذي يعرف ويسجل دخول الزكاة وخروجها وما عادها من مصادر الأموال؛ والعامل الآخر إذا احتيج مناسبا بالظروف. <sup>٢١١</sup>

<sup>٢١٠</sup> محمد أبي بكر شطى، حاشية اعانة الطالبين...، ج2، ص215. المكتبة الشاملة

<sup>٢١١</sup> أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية...، ص123 و KASTURI Lirboyo،

176، ...Buah Pikiran.

وأما الأشياء المهمة المتعلقة بالتنظيم في لجنة العامل على  
 الزكاة فخمسة. الأول التنسيق، أي محاولة توحيد الموقف والخطوة في  
 تحقيق الأهداف. أساسا، لجنة العامل على الزكاة يجمع عددا من  
 الناس الذين لكل منهم أية أهمية. فلذلك لن تنجح اللجنة في تحقيق  
 أهدافها الا بإزالتهم أهمية شخصية أو مجموعية. ويمكن تحقيق  
 التنسيق بالعوامل الثلاثة، وهي حسن قيادة الامام، وقدرة وامكان  
 الموارد البشرية SDM لدى المدير، ونظام جيد. والثاني السلطة. هي  
 حق للتصرف، أما القوة فهي قدرة على ممارسة تلك السلطة في  
 مؤسسة الزكاة. وتضبط السلطة لأجل تجنب وقوع اشتباكات بين  
 السطور وليكون كل منهم يفهم واجباته ومسؤولياته وسلطته. ومن  
 ثمّ يفعل توزيع السلطة بعناية وبدقة باعتبار قدرة كل منهم. والثالث  
 تركيب الموظفين. وهو وظيفة الإدارة في تجنيد وجمع الناس في  
 المؤسسة. ولا يزال هذا التركيب يقام دوريا في منظمة متنامية حتى لا  
 تشبعوا، ويكونوا عالقين في الروتين rutinitas. والرابع تخطيط  
 الموظفين. ومن عيوب منظمة الزكاة والمنظمات الاجتماعية غالبا  
 ضعف الموارد البشرية. ويسهل ميلها لقبول أي شخص يريد  
 المساعدة. وينبغي لقبول الموارد البشرية أن يناسب بعمل وحقل كانا،

حتى يكون لجميع الخطوط فيها دور للمنظمة. الحاجة إلى العامل يتوقف بتطوير البرامج، وأولوياتها، حيث يجب أن لا يكون عدده معادلا لقدرة المنظمة ومقياس أهدافها. والخامس التجنيد. فلا بد في تجنيد العامل من أن يشرع انتقائيا selektif واختيارا عن القهر، وذلك على أساس مراحل المؤهلات المطلوبة التي تتبعها مراحل الانتقائي. وترتب عليه شروط العامل الأساسية، وكذا المؤهلات المطلوبة النافعة لتقدم المنظمة. ولا ينبغي أن يكون عدد العامل ينقص فعالية وكفاءة المنظمة.<sup>٢١٢</sup>

وإن الواجبات والسلطة والمسؤولية على مجلس لجنة العامل على الزكاة الرسمية BAZ/LAZ في منطقة أو مدينة مستندة الى مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 2011/373 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن إدارة الزكاة.<sup>٢١٣</sup>

أ) مجلس الشورى. و وظيفتهم اعطاء العبارات والفتاوى والتوجيهات والتوصية ل لجنة العامل على الزكاة في تنفيذ الواجبات التنظيمية مطلوبة كانت أم لا.

<sup>٢١٢</sup> أري سوديو Eri Sudewo، *Manajmen Zakat*، ...، ص 106-116

<sup>٢١٣</sup> "Keputusan Menteri Agama Nomor 373 Tahun 2003 tentang *motivasi* (on-line)"

،(http://motivasi.net.files.wordpress.com) ،Pelaksanaan UU 38/1999 tentang Pengelolaan Zakat"

ب) ومجلس الاشراف والمراقبة. ووظيفتهم نوعان، أولا اقامة المراقبة أو الاشراف الداخلية internal على ادارة الوظائف وواجبات مجلس التنفيذ في ادارة الزكاة. ثانيا تعيين الحاسب العام لحساب ادارة الزكاة المالية.

ج) مجلس التنفيذ. ووظيفتهم ثلاثة أنواع. أولاها أداء الواجب الاداري وتقنية الجمع والتوزيع واستفادة الزكاة. وثانيها الجمع ومعالجة البيانات التي احتيجت لتكوين خطة ادارة الزكاة. وثالثها أداء واجب البحث، والتنمية، والاتصالات، والمعلومات وتربية ادارة الزكاة. ورابعها الانشاء وتأييد وحدات ادارة الزكاة (UPZ-UPZ) مناسبة بكل ولاية التنظيم والتشغيل. وبقيت عليهم واجبة مهمة أخرى، يعني تنشئة الزكاة على المجتمع باستمرار ومتوالية من خلال مختلف المحافل ووسائل الإعلام لتزيد وعيهم من وجوب الزكاة عليهم. واعلم ليست تقارير أداء ادارة الزكاة من لجنة العامل على الزكاة BAZ/LAZ مرفوعة على الحكومة فقط، بل أيضا على عامة الناس من خلال وسائل الإعلام، ليعرفوا اداء ادارة الزكاة عندها خاصة عن ادارة مالية. فكانت هذه الشفافية

transparasi سببا قويا وجود الثقة أو عدمها من الناس على لجنة

العامل على الزكاة.<sup>٢١٤</sup>

### 3. التنفيذ

وصرح الإسلام أنه احتيج التخطيط ليكون كل الفعل يفعل باتقان. والاتقان هنا فعل ما بتدقيق وتركيز وواضح وكامل. وكان التنفيذ مظهر من مظاهر تلك الخطط. والذي سيتم به تنفيذ إدارة الزكاة بشكل جيد كثيرة. فمنها: الدافع أو الحث. ويصبح مجد العمل في مؤسسة الزكاة دافعا خاصا للعاملين. فتلزم على العامل هنا أربعة أشياء ليكون محبا بعمله في مؤسسة الزكاة. الأول ينبغي لهم ازالة الشعور بأنهم متسولون المانحين عند أخذ ما يجب عليهم من الزكاة، أو ما يتطوعونه من الصدقة والانفاق وغيرها. والثاني ادارة الأموال المجموعة على وقت وطريقة متعيين مخططين لح سن حصول النجاح ونيل الأغراض. والثالث شفافية الاتصالات في أي عمل مؤدى به ليتوحد الافتهام بين العاملين. الرابع انتفاع احترام ادارة الزكاة ليس للعاملين فقط بل يتعدى لمصالح الناس عامة.<sup>٢١٥</sup> ومنها المواصلات. وقد علم أن عدم فعالية الاتصالات قد يظهر دائما في كل مؤسسة، ويدخل فيها مؤسسة الزكاة. وتنفع المواصلات

<sup>٢١٤</sup> ديدين حاف الدين، Zakat dalam، .....، ص 131-132

<sup>٢١٥</sup> ديدين حاف الدين، Zakat dalam، .....، ص 131-132

التنظيمية تنسيق المعلومات واطلاق الخطة في تحقيق الأهداف. وكذا تنفع تسهيل توجيه المرؤوسين أو بين الحقول وغيرها من منافع المواصلات الموجودة. وتنقسم المواصلات على عمودية وأفقية، وهما مهمتان في الإدارة. فالمواصلات العمودية فهي على نوعين. الأول المواصلات الى جهة الأسفل *top up*، بأن تجيء المواصلات من الإدارة العليا حتى مراتب الإدارة السفلى مترتبة. والثاني عكس الأول، وهو المواصلات الفوقية *bottom up*، بأن تجيء كل معلومة من السفلى الى العليا كتقرير، وشكاية، وطلب القرار، واقتراحات وغير ذلك. أما المواصلات الأفقية فهي أكثر دراية *familiar*، وتحتوي هذه المواصلات عادة على أمور، منها: المواصلة بين الأعضاء إما في حقل واحد وإما في فرقة واحدة وإما في مجموعة واحدة. ومنها المواصلة بين حقلات، أو فرق أو إدارية.<sup>٢١٦</sup> ومنها منوال القيادة. وهي على أربعة منوالات عند غاتو Gatho كما نقل موجيونو Mudjiono. أولها المنوال التوجيهي *'directive' style*؛ بأن يركز جميع الأعمال على ترويط المدير، وتقييد الأعضاء الآخرين. ويسمى أيضا بالمنوال الاستبدادي *otoritative style*. وثانيها المنوال الاستشاري *consultative style*؛ بأن تكثر علاقة المدير بالمرؤوسين، وتكثر فيه المشاورة بينهم، ويعود المدير الاشراف



والحث والهدى للمرؤوسين في حصول الأغراض التنظيمية. وثالثها المنوال الاشتراكي *parsitipative style*؛ بأن يتيقن المدير يقينا جدا للمرؤوسين في أداء وظائفهم وواجباتهم بدون قطع المشاورة بينهم. ورابعها المنوال التفويضي *delegative style/free-in*؛ بأن يحث المدير على المرؤوسين ليأخذوا المبادرة *initiative*. ويسبب هذا المنوال نقص مراقبة المدير على عمل المرؤوسين.<sup>٢١٧</sup>

ولقد عيّن الاسلام أربعة شروط لنصب الإمام أو الرئيس. وهي عقيدته صحيحة شرعا، وأخلاقه كريمة، وقيادته بصيرة، وله مهارات ادارية.<sup>٢١٨</sup> وشروطه العامة عند الامام الماوردي سبعة، هي: كونه عادلا شرعا؛ وعالما لأداء الاجتهاد في النوازل والأحكام؛ وسالم الحواس الخمسة؛ وعالما لإفضاء سياسة الرعية أو المرؤوسين وتدبير المصالح وكذا مبادرا وبصيرا؛ وشجاعا ناجدا لأداء حماية البيضة *integrative* وجهاد العدو؛ وحسن النسب وعلو القيادة.<sup>٢١٩</sup>

## 4. المراقبة

المراقبة هي عملية لضمان حصول أهداف المنظمة والادارة. وتؤدى بطريقة الاعادة أو تقويم الانحرافات الموجودة. وتتعلق المراقبة

<sup>٢١٧</sup> Imam Mudjiono، *Kepemimpinan dan Kcorganisasian*، (يوغياكرتا: UII Press، 2000)، ص

<sup>٢١٨</sup> أري سوديوو *Manajemen Zakat*، ...، ص 137

<sup>٢١٩</sup> أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية...، ص 6

قوية بالتخطيط، لأنه ستنظر فعالية تنفيذ البرامج من التخطيط.

وتكون لها ثلاثة أنواع أساسية ، وهي:<sup>٢٢٠</sup>

أ) المراقبة المقدمة *steering control*؛ هو موقف الترقب قبل

حدوث المسألة بكشف دلالتها واتخاذ الاجراءات المحوطة.

ب) المراقبة المعية *concurrent control*؛ وهي مراقبة مقترنة بتنفيذ

الفاعل، بأن تقام تصفية ضيقة *hard screening* أولاً قبل تنفيذ

الفاعل.

ج) المراقبة بردود الفعل *feedback control*؛ وهي المراقبة التي تقام بها

بعد قضاء الفاعل. وان وجد انحراف في الفاعل يجعل به عبارة

للمراقبة في الزمان الآتي.

وأما المراقبة في لجنة العامل على الزكاة عادة فيفرق على اثنين

طريقان، إما وظيفية *functional*؛ بأن كان في كل من العاملين مراقبة

نفسية لتسير البرامج صالحا لاجراءات محددة، وإما رسمية *formal*؛

بأن كان لكل اللجنة مجلس الاشراف الشرعي الذي يصحح برامج

مخططة، وكذا يعزلها ان كانت منحرفة بالشرع. وتفرق أنشطة مجلس

الاشراف الشرعي في المراقبة على ثلاثة. الأولى مراقبة الشريعة؛

وصفتها رسمية بأن يراقب المجلس حياة يومية وقيما نامية فيها

وأشخاص العاملين عليها. والثانية مراقبة الادارة الشريعة؛ وتفعل هذه لمراقبة عملية ادارة لجنة العامل على الزكاة لتصبح موافقة بالشرع. والثالثة مراقبة الاقتصاد الشرعي؛ وهي مراقبة لأنشطة الاقتصاد في لجنة العامل على الزكاة لكيلا تكون غير منحرفة بالشرع.<sup>٢٢١</sup>

وأما مراحل المراقبة في الل فخمس خصال. الأولى وضع المعايير نوعيا كان أو كميا. والثانية أداء المراقبة، بأن تؤدي في أوائل الأعمال عند ما سارت تلك الأعمال، وتؤدي أيضا عند انتهاء أدائها. والثالثة تحليل المراقبة بأن يؤدي هو بعد حصول صورة الانحرافات، ثم تحل مناسبا بالإجراءات التنظيمية القائمة. والرابعة المقارنة بين تنفيذ المخططة والمعيار وتحليل التوصية. والخامسة متابعة التصحيح؛ كتغيير معيار التخطيط، وتحسين التطبيق، واستبدال الموظفين.<sup>٢٢٢</sup>

ولن نقبل نتائج المراقبة مقبولا حسنا ولن نمل موضوعية *objective-acceptable*، الا بانجاز هذه الأمور، وهي: كونها موافقة بالإجراء، ولديها خطة، ولديها فريق من المفتشين الحاقين والناظرين؛ وليس لها اهتمام آخر؛ وترقب الامام وسلامته *control-integrity*. ثم

<sup>٢٢١</sup> أري سوديوو *Manajemen Zakat*، Eri Sudewo، ص 141-142

<sup>٢٢٢</sup> أري سوديوو *Manajemen Zakat*، Eri Sudewo، ص 147-149، وانظر الى هاني هاندوكر

*Manajemen*، Handoko، ص. 363-365


تقام أيضا مراقبة دورية للاجتنااب وغلبة الانحراف في الادارة بقيام مراقبة خارجية *external* كنداء الحاسب المستقللي، والمجتمع، والحكومة وغيرهم من الأحزاب المتعلقة.

والحاصل، إن تتبطق المبادئ ووظائف الادارة كلها كاملا جيدا حسنا ومتسقا في كل لجنات العامل على الزكاة تزيد الثقة من المجتمع، وترتفع ارادات من وجبت عليه الزكاة أن يئتيها من خلال اللجنات BAZ/LAZ. ومن هذا، انفتحت الفرصة الواسعة لاستفادة الضعفاء وتمكين حياتهم من خلالها، حتى تنال وتنجح اللجنات الزكوية أغراض ادارة الزكاة كما رجيت. ومع أنه، النجاح في الادارة هو أحد طرق لمساعدة برامج الحكومة في رفاعة رفاهية الرعية الاندونيسية في جوانب حياتهم، خاصة الجانب الاقتصادي.

### و. تقنية إدارة توزيع الزكاة الإنتاجية

ادارة توزيع الزكاة الانتاجية بعض من ادارة الزكاة العامة، حيث كان تنفيذها مستندا الى العلم الاداري كما سبق بيانه وما يتعلق به من المبادئ ووظائف الادارة وغيرهما. وكذا استندت ادارة توزيعها الى الرأي، بأن الزكاة المجموعة عند لجنة العامل على الزكاة يجب توزيعها سرعة وبأولويات البرامج المخططة. وعلى الأساس، ينقسم توزيع الزكاة على قسمين؛ إما استهلاكي

وانتاجي. الأول تقصد به كفاية حوائج المستحقين الضرورية. والثاني يقصد به تمكين اقتصاد المستحقين. وأنواعه عند عارف مفرعين Arif Mufraini ثلاثة؛ استهلاكي، وانتاجي، واستثماري. وبصورها بالصورة التالي:



الصورة الثانية تقنية توزيع الزكاة

ثم تعيين آلية توزيع الزكاة الانتاجية رسمت في مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 2003/373 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن إدارة الزكاة الفصل 28-29، وهي: <sup>٢٢٣</sup>

1. الفصل 28 المادة 2؛ استفادة أموال الزكاة المجموعة في عمل منتج

تقام بشروط آتية: إن كملت استفادة الزكاة كما قصد في المادة 1 وكانت هناك بقية. (المادة 1 صرحت عن استفادة الزكاة لكفاية

الحوائج الضرورية وفقا لأولويات المستحق الأوج وداخل ولاية كل

<sup>٢٢٣</sup> “Keputusan Menteri Agama Republik Indonesia Nomor 581 (sharialearn (on-line) ‘Tahun 1999 Tentang Pelaksanaan Undang-undang Nomor 38/1999 Tentang Pengelolaan Zakat”  
 “Keputusan Menteri (motivasinet (on-line) و مأخوذ 9 يونيو 2011، (<http://sharialearn.wikidot.com>)  
 “Agama Nomor 373 Tahun 2003 tentang Pelaksanaan UU 38/1999 tentang Pengelolaan Zakat”  
 (<http://motivasinet.files.wordpress.com>)، مأخوذ 13 ديسمبر 2011

الزكاة)؛ وإن وجد الكسب أو العمل حقيقية الذي يرجى ربحه؛ وإن وجدت موافقة خطية من مجلس الشورى

2. الفصل 29؛ اجراءات استفادة الأموال المجموعة للكسب الانتاجي قررت بأمور. وهي: إجراء دراسة الجدوى؛ و تعيين نوع الأعمال الإنتاجية؛ وتوفير التوجيه والارشاد؛ وتوفير الرصد والمراقبة والإشراف؛ وإجراء التقييمات؛ وإنشاء التقرير.

وقال سبكي ريشا Subki Risya، أن تشترط على لجنة العامل على

الزكاة BAZ/LAZ قدرة لاقامة الخصال التالية: ٢٢٤

1. التوجيه الاشراف للمستحق

2. قدرة جعل البرنامج التمكيني؛ القسمين. القسم الأول التمكين العامي

*generik*؛ هو تمكين الاقتصاد العام والمتنوع مناسباً باحتياجات

المستحق. والقسم الثاني التمكين الجيني *genetik*؛ هو تمكين

الاقتصادي في مجموعة المجتمع الواحدة كمجموعة الشبان والأرامل وغيرهما.

وكذا، يجب على لجنة العامل على الزكاة BAZ/LAZ أن تدقق في

تعيين شروط عمل من سيقبض رأس المال. وأن تحدد هذه الأمور، منها؛

تحمل العمل المحلي *local*؛ ونوع العمل الناقص رأس ماله وقد أقام؛ الموارد




المحلية حتى سهل عليه نيل المواد الخام SDA؛ وكون العمل حلال طيبا لا فاسدا لصحة؛ وكونه صديقا للبيئة ومفيدا للربح ودائما.<sup>٢٢٥</sup>

والأهم، نظرا الى صفة لجنة العامل على الزكاة BAZ/LAZ حيث أنها مؤسسة اجتماعية لا ربحية، يحسن أن لا تكلف أي عمل عمله المستحق، بل تخج ما أراده المستحق وما قدر من العمل لينشط في ادارة الزكاة المدفوعة له في سعيه الخروج عن ضعيف الاقتصاد. هذا إن لم يكن له عمل مخصوص.

وأما تقنية توزيع الزكاة الانتاجية فهي على نموذجان كما سبق بياهما. أولهما الانتاجية التقليدية؛ بأن تعطى الزكاة في شكل السلعة المنتجة التي يمكن استخدامها في وظائف جديدة، كتوفير المواشي، وآلات الخياطة، وأدوات النجار وشراء بيثاء *becak*، وأكثر من ذلك . وثانيهما الانتاجية الإبداعية؛ بأن تعطى الزكاة في شكل رأس المال التي يمكن استخدامها لمساعدة المشاريع الاجتماعية أو لزيادة رأس المال ومساعدة التاجر العادي في الأعمال التجارية . وتقنية ادارة النموذج الثاني بشكل رأس المال على ثلاثة فرق، فهي:

1. اعطاء الزكاة الانتاجية للمستحق بدون وجوب ردّ ما قبضه من رأس

المال. وتصور هذه التقنية بما تحت:



### الصورة الثالثة تقنية توزيع الزكاة الاستهلاكية والانتاجية

البيان:

(1) أتى المزكي زكاته من خلال لجنة العامل على الزكاة BAZ/LAZ

(2) أتى المزكي زكاته من خلال وحدات جمع الزكاة UPZ-UPZ

(3) أخذت اللجنة الزكاة من المزكي

(4) دفع الوحدات الزكاة المجموعة الى اللجنة


(5) اقترح المستحق الزكاة الانتاجية التقليدية

(6) وزعت اللجنة الزكاة الانتاجية التقليدية للمتستحق

(7) اقترح المستحق زكاة انتاجية الابداعية

(8) وزعت اللجنة زكاة الابداعية.<sup>٢٢٦</sup>


2. اعطاء الزكاة الانتاجية للمستحق على رأس المال بعقد مضاربة. وقد فعلته DKI BAZIS جاكرتا. واستثمرت مضاربة مع التجار العادين في الأوسق التقليدية التي توجد. وشاركهم في توزيعها بعض بيوت الأموال BMT المتعينة. وتنصب اللجنة عاملا خاصا لأخذ رأس المال المردود من هؤلاء التجار يوميا. وكانت صورة تقنية استثمار الزكاة بعقد مضاربة ما تحت: <sup>٢٢٧</sup>



الصورة الخامسة تقنية استثمار الزكاة الانتاجية مضاربة DKI BAZIS جاكرتا

3. اعطاء الزكاة الانتاجية رأسا ماليا ولكن عقد بقرض حسن، بأن تجعل الزكاة رأس المال وتدفع للمستحق، ثم يشترط عليه رده الى اللجنة بدون زوائد مرة، ثم بعده تدفع تلك الزكاة المردودة للمستحق الآخر مرة أخرى، ودواليك. وهو كما يستعمله بعض المؤسسة المالية وبعض لجنات الزكاوية. وأوضح عارف مفرعيني Arif Mufraini على أن الزكاة الانتاجية ستصير أكثر فائدة وأنسب مادة لو تجعل رأس المال بعقد قرض حسن. ويتعبر بأن رأس المال الذي اقترض لمستحق

ثم يردده الى اللجنة لم يزل حقا له، بمعنى أن ذلك يمكن دفعه اليه مرة أخرى حينما كان محتاجا لزيادة رأس ماله بعد. وإن لم يكن كذلك، يمكن توزيع عدد رأس المال رده المستحقون الأول الى المستحقين الأخر. وهكذا. وأما تقنية هذا التوزيع فهي ما تحت:



الصورة الرابعة تقنية توزيع الزكاة الانتاجية رأسا ماليا بعقد قرض حسن

البيان:

(1) أتى المزكي زكاته من خلال لجنة العامل على الزكاة BAZ/LAZ

(2) أتى المزكي زكاته من خلال لجنة العامل على الزكاة BAZ/LAZ

(3) دفعت اللجنة للمستحق الأول الزكاة لجعل رأس المال

(4) ان كان له ربح رد رأس المال الى اللجنة

(5) ان كان له خسران فلا رد عليه

(6) قبضت اللجنة رأس المال المرودة من المستحق الأول

(7) اختارت اللجنة للمستحق الأول الزكاة زيادة لرأس ماله

(8) اختارت اللجنة للمستحق الثاني الزكاة لجعل رأس المال.<sup>٢٢٨</sup>

وذلك يوافق ما أعناه شيخ الهادي فرمونو Sjechul Hadi Permono

عند ما رأى آية 60 في التوبة، بأن حرف "اللام" هناك لا يجب معناه

للتملك، بل للاستحقاق يعني اعطاء منفعة العين لا نفس العين.<sup>٢٢٩</sup>

ورأى الباحث مما قد ذكر، الحق لا نظر في استعمال أية تقنية

كانت في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية، لأن أولى المعايير فيها أي ما يقرب

مرتبة رفاه الأمة الناقص ما لهم من مرتبة الأمة الزائد ما لهم. ومن هذا الرأي

لا ينبغي على أية لجنة وكاوية أن تخاف جعل بدائع توزيع الزكاة خاصة

الانتاجية ما دامت كونها صحيحة شرعا اسلاميا أو قانونيا وموافقة

لأغراض الزكاة.

IAIN PURWOKERTO

<sup>٢٢٨</sup> عارف مفرعيني Arif Mufraini، 'Akuntansi dan'، ص 160-163

<sup>٢٢٩</sup> شيخ الهادي فرمونو Sjechul Hadi Permono، 'Formulasi Zakat'، ص 380

## الباب الثالث

### النظرة العامة للجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا

#### أ. الجغرافية

كان عنوان لجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا قرية بوربالنجا الجنوبي، مركز بوربالنجا، منطقة بوربالنجا. وموقع المكتب التنفيذي وسط مدينة، ضابطا جهة جنوب شرق من ميدان مدينة بوربالنجا، في الشارع Letkol. Isdiman رقم 32 ب.، رقم الهاتف (0281) 896706. وموقع المكتب الذي سمي بـ "Rumah Zakat" أسهل له الوصول لوفاء احتياجاته، سواء كان الوصول على المجتمع، أو على الحكومة بوربالنجا، أو وسائل الإعلام أو غيرها. وكذا كان موقعه قريبا مما يدعم تنفيذ أنشطة اللجنة من دكان آلة الكتابة ونسخة فوتوغرافية ونحو ذلك.<sup>٢٥٣</sup>

#### ب. تاريخ التأسيس

بدأ من SK. رئيس مكتب وزارة الشؤون الدينية Kakandepag بوربالنجا رقم MK.21/i.a/BA.03.2/187/1998، 10 مارس 1998 عن تشكيل فريق صياغة لجنة العامل على الزكاة والانفاق والصدقة BAZIS، الذين يخدمون تكوين الميثاق والنظام الداخلي AD/ART وتكوين مجلس BAZIS بوربالنجا. وبعد، أسرع فريق أن يتكوئهما ثم يقدموا ويستشيروا عنهما الى رئيس مديرية BUPATI بوربالنجا. وهذه العملية مناسبة بخروج القانون رقم 1999/38 عن ادارة الزكاة من حكومة إندونيسيا. ثم يمنح

<sup>٢٥٣</sup> كراسة BAZDA بوربالنجا



ويجب رئيس مديرية بوربالنجا ما طلب جماهير المسلمين في بوربالنجا بإخراج SK رئيس مديرية رقم 1.1/86/451/2001، مرآحة 26 أبريل 2001 أو 2 ربيع الأول 1422 هجرية، عن مجلس لجنة العامل على الزكاة والانفاق والصدقة BAZIS بمنطقة بوربالنجا. وفي أوائل سبتمبر 2001، أيدها وولّاها نائب رئيس مديرية بوربالنجا. وكان الرئيس الأول في ذلك الوقت الدكتور اندوس Soetarto Rahmat الذي هو نائب رئيس مديرية بوربالنجا. وبعد السنوات بدل إسم BAZDA منطقة بوربالنجا عن إسم BAZIS منطقة بوربالنجا لمناسبة بالقوانين القائمة وطلب الظروف الموجودة،<sup>٢٥٤</sup>.

### ج. الرؤية

"وجود لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا جديرة بالثقة والمهنية والشفافية ومسؤولية وقادرة على جمع الزكاة وتوزيعها للمستحق وفقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية".

### د. البعثة

1. تحسين جمع الزكاة والصدقة والانفاق وتوزيعها واستفادتها لزيادة الرفاه ونوعية الأمة.

2. التنمية وتمكين امكان الزكاة وغيرها للمصالح ومنافع الأمة وفقا للشريعة الإسلامية.<sup>٢٥٥</sup>

<sup>٢٥٤</sup> كراسة BAZDA بوربالنجا

<sup>٢٥٥</sup> كتاب تقرير تنفيذ الواجبات BAZDA بوربالنجا

## هـ. هيكل المنظمة

يتكون هيكل المنظمة للجنة العامل على الزكاة بوربالنجا من مجلس الشورى ومجلس الاشراف أو المراقبة ومجلس التنفيذ. وكان العاملون فيها من عناصر الحكومة كرئيس مديرية بوربالنجا، ومسؤولي الحكومة (pejabat) والمرتبة (PNS/TNI/POLRI)، وعناصر المجتمع كالعلماء ورجل الدين وقائد المجتمع وسابق المرتبة ( eks )، وعناصر المتحرفين كسابق عاملي البنوك ونحوهم.

وقد قرر لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا SK. رئيس مديرية رقم 2005/222/451.1، مرآحة 30 نوفمبر 2005 المجدد بـ SK. رئيس مديرية رقم 2007/261/451 عن اثبات تكوين مجلس لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا.<sup>٢٥٦</sup> وتعتبر اللجنة الواجبات والسلطة والمسؤولية على مجلس لجنة العامل على الزكاة الرسمية BAZ/LAZ في منطقة أو مدينة التي تسند الى مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 2011/373 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن إدارة الزكاة، وذلك.<sup>٢٥٧</sup>

1. مجلس الشورى  
وظيفتهم اعطاء العبارات والفتاوى والتوجيهات والتوصية ل لجنة العامل على الزكاة في تنفيذ الواجبات التنظيمية مطلوبة كانت أم لا.

<sup>٢٥٦</sup> تنظيم رئيس مديرية بوربالنجا رقم 2007/120 عن انشاء BAZDA بوربالنجا

<sup>٢٥٧</sup> "Keputusan Menteri Agama Nomor 373 Tahun 2003 tentang 'motivasiinet (on-line)

،(http://motivasiinet.files.wordpress.com )،Pelaksanaan UU 38/1999 tentang Pengelolaan Zakat"

مأخوذ 13 ديسمبر 2011

## 2. مجلس الاشراف والمراقبة

أ) اقامة المراقبة أو الاشراف الداخلية على ادارة الوظائف وواجبات مجلس التنفيذ في ادارة الزكاة.

ب) تعيين الحاسب العام لحساب ادارة الزكاة المالية

## 3. مجلس التنفيذ

أ) أداء الواجب الاداري وتقنية الجمع والتوزيع واستفادة الزكاة

ب) الجمع ومعالجة البيانات التي احتيجت لتكوين خطة ادارة الزكاة

ج) أداء واجب البحث، والتنمية، والاتصالات، والمعلومات وتربية ادارة الزكاة.

د) الانشاء وتأييد وحدات ادارة الزكاة ( UPZ-UPZ ) مناسبا بكل ولاية التنظيم والتشغيل.

أما الواجبات والسلطة والمسؤولية المحمولة على مجلس التنفيذ من

لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا (الحقبة 2009-2011) فهي:

1. المدير: قيادة جميع الأنشطة وفقا للميثاق والنظام الداخلي AD/ART

وأغراض اللجنة؛ والأخذ والتصحيح لكل السياسة؛ وعليه المسؤولية على تقدم اللجنة وتأخرها؛ والتوجيه واعطاء الدلائل لمرؤوسين.<sup>٢٥٨</sup>

2. السكرتير: التنظيم واشراف كل الادارة التنظيمية اجمالا.<sup>٢٥٩</sup>

3. أمين الصندوق: تسجيل كل أنشطة مالية اللجنة دخولا و خروجاً؛

والرفع واعطاء تصور حالة مالية اللجنة على المدير دوريا.<sup>٢٦٠</sup>

<sup>٢٥٨</sup> سوتارتو رحمة Soetarto Rahmat، المدير BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 6 يونيو 2011

<sup>٢٥٩</sup> سيسواي Siswadi، السكرتير BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 6 يونيو 2011

<sup>٢٦٠</sup> دهري Dahri، أمين الصندوق BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 6 يونيو 2011

## 4. الحقول

أ) حقل الجمع. وعلي ثلاثة عشر واجبات: الأول التنشئة الاجتماعية دورية بأي طرق. والثاني المشاركة مع وسائل الأعلام المحلية في حركة ارادية الزكاة من خلال الاعلان التحريري editorial. والثالث ايجاد المشروع الضخم في مستوى المنطقة ليكون دليل حق من محاصل جمع الزكاة. والرابع انبعث الحافز أو التعليل و ارادية جماعية المسلمين ليأتوا الزكاة من خلال لجنة العامل الزكاة التي هي أمر مقرر في القرآن والحديث والقوانين الحكومية عن ادارة الزكاة. والخامس محاولة اللوائح المحلية PERDA عن ادارة الزكاة والانفاق والصدقة. والسادس انشاء وحدات ادارة الزكاة في الخدّمة والشركات المملوكة للدولة أو للمنطقة BUMN-BUMD والمدارس وغيرها. والسابع تسوية ادراك الأمة عن مفهوم الزكاة على أنها ليست عبادة محضية فقط، بل هي وسيلة شرعية لازالة عدم عدالة الاقتصاد والاجتماع منهم، ومع أنها وسيلة لزيادة رفاههم. والثامن نشر المجلة والكراسة والمنشورة leaflet عن الزكاة والانفاق والصدقة. والتاسع تعريض اعلان خادمي عن حركة ارادية الزكاة من خلال وسائل الاعلام المطبوعية والالكترونية elektronik.

والعاشر نصب اللوحة أو الراية billboard/banner على الأماكن الاجتماعية والاستراتيجية، الداعية ايتاء الزكاة والانفاق والصدقة لغلبة المسكنة والجهالة. والحادي عشر استعمال

الحساب المصرفي وسيلة لايتاء الزكاة والانفاق والصدقة من المجتمع. والثاني عشر. أخذ الزكاة والانفاق والصدقة مباشرة pick-up من المجتمع ووحدات ادارة الزكاة وخدمة الزكاة في كل الوكالات المشاركة باللجنة. والثالث عشر تقدم خدمة ايتاء الزكاة والانفاق والصدقة في مكتب اللجنة<sup>٢٦١</sup>

(ب) حقل التوزيع. وعليه ثمانية واجبات. الأول تحسين برنامج الزكاة الانتاجية القائمة باكمال التنظيم والحكم لمناسبة أهداف تمكين الزكاة. والثاني في مجال الصحة؛ محاولة وجود خدمة العلاج المجاني للضعفاء. والثالث في مجال التربية؛ مساعدة دفع مؤنة التعليم لطلبة مساكين انتقائيا *selective*. والرابع زيادة دفع الزكاة "سبيل الله" للأساتذ والأستاذات في العلوم الدينية الذين لاينالون أجره كافية أو أصلا. والخامس تحسين برنامج "تحسين المنزل لا يليق به القيام *remahtilani*"، بل إن يمكن زيد عدد ماله. والسادس تحسين برنامج ACT (Aksi Cepat Tanggap). والسابع التغيير وتكميل نظام توزيع الزكاة بتفضيل ما طلب المركزي. والثامن أداء استقصاء دقيقيا على من يستحق الزكاة قبل دفعها إليه.

(ج) حقل الاستفادة. وعليه ثلاثة واجبات. الأول زيادة نظام ادارة الزكاة والانفاق والصدقة والموارث والوصايا والهبة بطرق، منها:

<sup>٢٦١</sup> سوكرنو فراسوجو Soekarno Prasodjo، حقل الجمع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 7 يونيو 2011

- 1) طلب الموافقة من مجلس الشورى لكل الجهد في استفادة الزكاة والانفاق والصدقة والموارث والوصايا والهبة.
  - 2) الطلب وقبول الاقتراحات من المزكي أو وحدات جمع الزكاة عمن استحق الزكاة من كل صنف.
  - 3) تركيب برامج سنوية عن خطة استفادة الزكاة والانفاق والصدقة والموارث والوصايا والهبة.
  - 4) تحسين نظام تعيين مقادير الحقوق لكل صنف. وذلك شهران فأقل قبل التوزيع.
  - 5) المقادير المعينة اعتبارات لحقل التوزيع في تخطيط التوزيع
  - 6) توزيع الزكاة لأمر عرضي يحدده رأي المجلس اعتبارا بقرار الجلسة بين مجلس التنفيذ و رئيسي الحقول.
  - 7) إيجاد منحة دراسية لطلبة الضعفاء المنجزين ذوي الهمة العالية لتواصل تعاليمهم
  - 8) انشاء المشاركة مع الوكالات حكومية أو لا في مساعدة الطلبة الضعيف اقتصادهم والطلبة القاطع تعاليمهم لينالوا المهارات التعليمية.
- والثاني تواصل دفع الاعانة لمن أصابته كوارث طبيعية محلية كانت أو وطنية. والثالث امكان المجاهدة ومحاولة وجود القرية المستهدفة لكل قطاع لتكون مشروعة تجريبية *pilot project* لدي اللجنة.



(د) حقل التنمية. وعليه أربعة واجبات. الأول اتخاذ الزكاة قويا من الشركات المملوكة للدولة أو للمنطقة BUMN-BUMD والمصانع الأخرى. والثاني انشاء المشروع التجريبي في توزيع الزكاة مواشيا. والثالث انشاء الشركة بالمؤسسة المالية الاسلامية في أخذ الزكاة لما حصل من عقود المضاربة والوديعة. والرابع أداء البحث والتقييم على قبول الزكاة الانتاجية.<sup>٢٦٢</sup>

وما يليه ترتيب مجلس لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا، الحقبة (2011-2009):<sup>٢٦٣</sup>

1. مجلس الشورى : الحكومة منطقة بوربالنجا ( Pemda/Bupati )
2. مجلس المراقبة : مجلس العلماء إندونيسيا ( MUI ) بوربالنجا
3. مجلس التنفيذ :

أ) المدير : Drs. H. Soetarto Rahmat

نائب المدير : H. Soenaryo, S.Ag., M.Pd

نائب المدير : Imam Subijakto, S.Sos., M.Si

ب) السكرتير : Drs. H. Siswadi

نائب السكرتير : Imam Yulianto, S.IP

ج) أمين الصندوق : H. Dahri, B.Sc

نائب الأمين : H. Herwanto, S.H

<sup>٢٦٢</sup> كتاب تقرير تنفيذ الواجبات BAZDA بوربالنجا

<sup>٢٦٣</sup> كراسة BAZDA بوربالنجا

(د) الحقول :

(1) الجمع : Drs. H. Soekarno Prasodjo

H. Iskhak Zain, M.Pd.

Drs. H.Muchtar ، Drs. H. Subeno, S.E.

Hj. Windiyayanti, S.Pd.

(2) التوزيع : H. Masjhuri ، Drs. H. Sridadi, M.M.

Edi Suwatno ، H. Edi Purwono

Siti Chotijah, S.Pd.

(3) الاستفادة : dr. H. Tamsu Darsa Saputra, Sp.A.

Drs. Mahbub Muawwam, S.Ag.

Djamiran ، Soetaryo, S.Ag., M.M.

H. Solikhin, B.E.

(4) التنمية : H. Munibullah ، Drs. H. Makhfuri

Ali, S.Pd. ، H. Aman Waliyudin, S.E.

Apri Tulastri

(هـ) الأجزاء :

(1) الادارة : Janisah

(2) التدوين : Ikhsan Maftuhin

(3) الصراف : Puspita Arumi, S.E.

(4) العموم : Adi Priastono ، Rahmat Basuki, S.Pd.


. Hadi Waluyo ، Andi Wibowo

وعمود هيكل مجلس لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا يعتمد على

الشكل الهرمي النامي الذي يظهر أخطود التعليم من جهة عليا إلى جهة

سفلى، ويظهر نسيج التنسيق جانبيا. وهذا الهيكل الذي استعرتها هذه

اللجنة وقد عوّدتها أيضا غالب اللجان الزكاوية النامية كما يرى بهذه اللجنة.



خط التنسيق ..... خط الأمر

العمود الخامس هيكل مجلس لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا

## هـ. منوال القيادة

كان منوال القيادة فيها معتمدا بمنوال القيادة الاستشاري، بأن يكون أكثر تفاعلية بين المدير والمرؤوسين، وأكثر مشاورية، وأكثر عطاء للتوجيهات والحث والاشارة ونحوها للمرؤوسين في حصول أهداف اللجنة. ويجعل حسن بناء الادارة واحترافه مع دعم خير الموارد البشرية فيها لنجاة

ممثلة التي راجعها بدراسة مقارنة بعض لجان العاملين على الزكاة في  
الجاوى الوسطى. وعلى الرغم هي قد تدارس دراسة مقارنة على اللجنة  
الأخر المتقدمة في إقليمية أخرى لتدعم تنمية الإدارة الموجودة في لجنة  
العامل على الزكاة بوربالنجا.<sup>٢٦٤</sup>

## و. برامج لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا

### 1. الزكاة الاستهلاكية، منها:

أ) (Remahtilani) *(rehab rumah tidak layak huni)*؛ باعطاء مساعد

مالية عددها 1.500.000 لمن بيته فاسد لا يليق به

ب) الزكاة لصحة الضعفاء المرضى؛ يساعدون باعطائهم الزكاة التي

تليق في علاج مرضهم.

ج) سيارة الإسعاف لصحة الضعفاء؛ بأن تأخذ المرضى من بيوتهم

ثم توصلهم الى المستشفى أو عكسه مجاناً.

د) الزكاة لسبيل الله؛ بأن تعطى لمن جاهد في شعار الاسلام

كأساتذ المدارس وإمام المسجد والمصلى وغيرهم.

هـ) الزكاة لابن السبيل؛ بأن تعطى لمن سافر سفراً مباحاً غير

معصية وعجز عن الزاد

و) ACT (Aksi Cepat Tanggap)؛ يعني الزكاة التي تدفع لمن أصابته

الكوارث الطبيعية محلية أو وطنية.

## 2. الزكاة الانتاجية، منها:

أ) الانتاجية التقليدية؛ بأن تعطى الزكاة في شكل السلعة المنتجة التي يمكن استخدامها في وظائف جديدة، كتوفير المواشي، وآلات الخياطة، وأدوات النجارة وشراء بيثاء becak، وأكثر من ذلك.

ب) الانتاجية الإبداعية؛ بأن تعطى الزكاة في شكل رأس المال ومساعدة التجار الصغار في الأعمال التجارية على مراتب محددة.

3. خدمة الادخار؛ وهي عامة لمن أراد ايداع ماله في اللجنة وخاصة لمستحي الزكاة الانتاجية حيث وجب عليهم الادخار في اللجنة كل شهر مناسباً لكل مرحلتهم. وكان الادخار حق لهم سيدفع اليه وقت حاجتهم اليه لزيادة رأس المال.<sup>٢٦٥</sup>

# IAIN PURWOKERTO

## الباب الرابع

### التحليل عن ادارة توزيع الزكاة الانتاجية

#### في لجنة العامل على الزكاة (BAZDA) بمنطقة بوربالنجا

قد أسست لجنة العامل على الزكاة (BAZDA) منطقة بوربالنجا في 26 أبريل 2001 أو 2 ربيع الأول 1422 هـ، باسم " لجنة العامل على الزكاة والانفاق والصدقة (BAZIS) بوربالنجا". وقد أكد تأسيسه بـSK. رئيس مديرية رقم 2001/86/451.1 عن مجلس لجنة العامل على الزكاة والانفاق والصدقة BAZIS بوربالنجا. ثم ولأها نائب رئيس مديرية ( Wabup ) بوربالنجا في أوائل شهر سبتمبر 2001. وبعد ذلك، من جهة الحكم كان لها تولية ادارة الزكاة في منطقة بوربالنجا، ومع أنها وكيل عن لجنة العامل على الزكاة الوطنية BAZNAS. وكانت اللجنة في أداء واجباته مركزة على أنشطة ادارة الزكاة الأساسية المعروفة، وهي جمع الزكاة، واستفادتها، وتوزيعها، وتنميتها بالاستخدام وتطبيق العلم الاداري فيها. وادارة توزيع الزكاة الانتاجية قد أجريت مند تأسيسها حتى الآن. ولكن الباحث في هذا البحث يركزه في ادارتها تحت حقبة القيادة سنة 2009-2011 معتمدا بالافتراض وادعاء أساسي، قد حصلت اللجنة في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه الحقبة كما رأى وعلم.

وادارة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة مستندة الى ما أشار اليه

القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، والقانون رقم 1999/38 المجدد



بالقانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة، و مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم 1999/581 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن ادارة الزكاة، و مرسوم وزير الشؤون الدينية بالمرسوم رقم 2003 /373 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38 عن ادارة الزكاة. وتفاصيل ذلك على ما يلي:

1. التوبة: 60؛ "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ".<sup>٢٦٦</sup>
2. التوبة: 103؛ "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".<sup>٢٦٧</sup>
3. الحديث؛ كما رواه البخاري:<sup>٢٦٨</sup> حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وما رواه مسلم؛ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

<sup>٢٦٦</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 288

<sup>٢٦٧</sup> القرآن الكريم بالرسم العثماني، (سورية: وزارة الاوقاف سورية)، ص 297

<sup>٢٦٨</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح البار ...، ج 4، ص 3-5

عَنْ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ... أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَآ، فَلَاتَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ"

4. الفصل الأول والمادة الأولى من القانون رقم 1999/38 والقانون رقم

2011/23 عن ادارة الزكاة، الذاكر: "ادارة الزكاة أنشطة التخطيط

والتنفيذ والمراقبة على جمع الزكاة وتوزيعها واستفادتها".<sup>٢٦٩</sup>

5. الفصل السادس من القانون رقم 1999/38 عن ادارة الزكاة، الذاكر:

"ادارة الزكاة أقيمت على يد لجنة العامل على الزكاة التي أنشأتها

الحكومة".<sup>٢٧٠</sup>

6. الفصل الثامن من القانون رقم 1999/38 عن ادارة الزكاة، الذاكر: "لجنة

العامل على الزكاة الحكومية (BAZ) التي قصدها الفصل السادس ولجنة

العامل على الزكاة الاجتماعية (LAZ)، لديها واجب أساس من الجمع

والتوزيع واستفادة الزكاة وفقا للشريعة الدينية".<sup>٢٧١</sup>

<sup>٢٦٩</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 5-27، و Philip

Jusuf، Pengelolaan Zakat، Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang، Pengelolaan Zakat،

*philipjusuf* (online)، 9 ديسمبر 2011، (<http://www.philipjusuf.com>)، مأخوذ 13 ديسمبر 2011

<sup>٢٧٠</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 9

<sup>٢٧١</sup> Undang-Undang Zakat، الطبعة 1، (يوغياكرتا: Pustaka Yustisia، 2009)، ص 10

7. الفصل السادس المادة الأولى من القانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة،  
الذاكر: "لجنة العامل على الزكاة الوطنية هو اللجنة المأذون له لادارة الزكاة  
وطنية".<sup>٢٧٢</sup>
8. الفصل الخامس عشر من القانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة،  
الذاكر: "أنشئت لجنة العامل على الزكاة الوطنية في لأداء ادارة الزكاة في  
كل مقاطعة ومنطقة أو مدينة".<sup>٢٧٣</sup>
9. الفصل السابع من القانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة، الذاكر: "في  
أداء الواجب كما قصده الفصل السادس، أنجزت لجنة العامل على الزكاة  
الوطنية وظائف، هي:  
أ) تخطيط الجمع والتوزيع واستفادة الزكاة  
ب) تنفيذ الجمع والتوزيع واستفادة الزكاة  
ج) الضبط ومراقبة الجمع والتوزيع واستفادة الزكاة  
د) الاخبار ومسؤولية تنفيذ ادارة الزكاة".<sup>٢٧٤</sup>
10. الفصل الخامس والعشرون من القانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة،  
الذاكر: "وجوب توزيع الزكاة للمستحق وفقا للشريعة الاسلامية".<sup>٢٧٥</sup>

<sup>٢٧٢</sup> Philip Jusuf, "Pengelolaan Zakat, Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 Tentang",

<sup>٢٧٣</sup> Philip Jusuf, "Pengelolaan Zakat, (online) philipjusuf", 9 ديسمبر 2011, (<http://www.philipjusuf.com>), مأخوذ 13

ديسمبر 2011

<sup>٢٧٣</sup> ساو بأعلاه

<sup>٢٧٤</sup> ساو بأعلاه

<sup>٢٧٥</sup> ساو بأعلاه

11. الفصل السادس والعشرون من القانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة،  
الذاكر: "توزيع الزكاة كما قصده الفصل السادس والعشرون أجري بمناسبة  
ألويات واهتمام مبدأ المساوة والعدالة والولاية".<sup>٢٧٦</sup>

12. الفصل السادس والعشرون من القانون رقم 2011/23 عن ادارة الزكاة،  
الذاكر:

- (أ) يجوز أن تستفاد الزكاة في عمل منتج لغلبة الفقير والمسكين وزيادة  
خير الأمة.
- (ب) استفادة الزكاة في عمل منتج كما قصدت المادة (أ) أجريت عند ما  
كفيت حوائج المستحق الضرورية.
- (ج) القرار التالي عن استفادة الزكاة في عمل منتج كما قصدت المادة (أ)  
قرر بقرار الوزير.<sup>٢٧٧</sup>

13. الفصل الثامن والعشرون المادة الثانية من مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم  
1999/581 ورقم 2003/373 عن تنفيذ القانون رقم 1999/38  
عن إدارة الزكاة الفصل، الذاكر: " استفادة أموال الزكاة المجموعة في عمل  
منتج تقام بشروط آتية:<sup>٢٧٨</sup>

<sup>٢٧٦</sup> ساو بأعلاه

<sup>٢٧٧</sup> ساو بأعلاه

<sup>٢٧٨</sup> (sharialearn (on-line) 581 Keputusan Menteri Agama Republik Indonesia Nomor 581  
،Tahun 1999 Tentang Pelaksanaan Undang-undang Nomor 38/1999 Tentang Pengelolaan Zakat”  
“Keputusan Menteri ،motivasi (on-line) و 9 يونيو 2011، مأخوذ من (<http://sharialearn.wikidot.com>)،  
،Agama Nomor 373 Tahun 2003 tentang Pelaksanaan UU 38/1999 tentang Pengelolaan Zakat”

أ) إن كملت استفادة الزكاة كما قصد في المادة 1 وكانت هناك بقية.  
 (صرحت المادة 1 عن استفادة الزكاة لكفاية الحوائج الضرورية وفقا  
 لأولويات المستحق الأحوج وداخل ولاية كل الزكاة).

ب) وجود الكسب أو العمل حقيقية المرجو ربحه

ج) وجود موافقة خطية من مجلس الشورى.

14. الفصل التاسع والعشرون من مرسوم وزير الشؤون الدينية رقم

1999/581 ورقم 2003/373 عن تنفيذ القانون، الذاكر: " قررت

اجراءات استفادة الأموال المجموعة في عمل منتج، هي: إجراء دراسة

الجدوى؛ وتعيين نوع الأعمال الإنتاجية؛ وتوفير التوجيه والارشاد؛ وتوفير

الرصد والمراقبة والإشراف؛ وإجراء التقييمات؛ وإنشاء التقرير.<sup>٢٧٩</sup>

فمن ثم، رسمت اللجنة تلك الأمانات المذكورة في أحد بعثاتها، يعني

"تحسين جمع الزكاة والصدقة والانفاق وتوزيعها واستفادتها لزيادة الرفاه ونوعية و

الأمة". ثم استعملت وطبقت في إيجاد تلك البعثة المبادئ الأساسية الادارية

ووظائفها في ادارة الزكاة الانتاجية التي تتعلق قوية بادارة حقل الجمع والاستفادة

وتنمية الزكاة كما عُلّمت. والغرض من استعمال وتطبيق هذه المبادئ الأساسية

والوظائف الادارية هو أن تكون ادارة توزيع الزكاة الانتاجية قاربة من بلوغ

حقيقة غرض الزكاة، يعني تمكين اقتصاد المستحقين في نيل الرفاه الاقتصادي الذي منه جاء الرفاهات في جميع نواحي حياتهم.

أ. المبادئ الأساسية الادارية في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية للجنة

### العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا

قد اعتصمت اللجنة، وهنا عاملو حقل التوزيع، في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية بأربعة المبادئ الأساسية الادارية لحصول مقاصد التوزيع خاصة وأغراض اللجنة عامة.

### 1. مبدأ الركن الاسلامي

ويلزم على اللجنة وعاملي حقل التوزيع في أداء توزيعها استناد بقيم أركان الاسلام اجمالاً. ويعلم بأنها واضحة لمعادلة الحبل من الله والحبل من الناس، حتى أن كانوا هنا بنسبة حبل من الله، مأمورين ومتولين في ادارة الزكاة عامة وتوزيع الزكاة الانتاجية خاصة التي هي أمر واجب من الله على المسلمين. وبنسبة حبل من الناس، كانوا ممن وجب عليه توزيعها لمن يستحقها بعد أن يأخذوها ممن يجب عليه الزكاة. فلذا لا يجوز لهم أن يوزعوها إلا بالاحتراف والمهنية والتوافق بالقانون الشرعي أو الرسمي والتناسب باجراءات التوزيع المقررة.



ويدعم ذلك الفهم على أن ادارة الزاكة عامة وادارة توزيع الزكاة الانتاجية خاصة بالصفات المذكورة سبب من أسباب اقامتهم دين الاسلام كاقامتهم الصلاة. هذا بدليل أن الله تعالى قد اقترن "الزكاة" بـ"الصلاة" في أكثر آياته. وكذا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من واحد من أحاديثه.<sup>٢٨٠</sup> فإذا، اذا صلحت الادارة صلح دين الاسلام، واذا فسدت فسد الاسلام. والزكاة من مباني الاسلام التي وجب على المسلمين أن يحفظوها، كما يحفظون أركان الاسلام الأخرى. والزكاة الانتاجية من مباني قوي اقتصاد الأمة كما يمكن منها أخذ منافعها للأمة. وهي أقرب الوسائل لجعل حالة التاجر العادي حالة التاجر الغني.

## 2. المبدأ والأخلاقي

المراد به، يجب على العاملين في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية أن

تكون لهم آداب وأخلاق كريمات مثل صدق وأمانة ومسؤولية وعدالة، ومحبة في الناس والتعاون ونحوها. ونقبت هذه الصفات مند تجنيد العاملين، ثم استعملوها مداومة يومية في ادارة الزكاة فضلا عند ما وزعوا الزكاة، لأن في التوزيع علاقة مباشرة بالمستحقين. وقد

علمت اللجنة بأن لآداب العاملين دورا مهما قويا في تقدم اللجنة وحصول مقاصد برنامج الزكاة الانتاجية التي صدقتها وقبلها المجتمع.

### 3. المبدأ المؤسسي

واعتمدت هذه اللجنة بخمسة المبادئ المؤسسية في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية. وهي:

أ) سديد الشخصية

كان اختيار سديد الشخصية أي الشخص تصلح له تولية لادارة الزكاة في اللجنة من أي موقف معين فيها يناسب بملكة وقدرة ومهنة كل من العاملين. كموقف المدير الذي تولاه Soetarto Rahmat، فلا شك في قيادته على اللجنة، لأنه قد نجح في قيادة مؤسسة أكبر من هذه اللجنة، عند ما كان نائب رئيس مديرية بوربالنجا. وكذلك أمين الصندوق الذي تولاه Dahri، وهو عامل في أحد البنوك المعروفة قبل ما كان خادما لهذه اللجنة. ووضعت ادارة الزكاة الانتاجية الى مشهوري Masjhuri، واشتهر أهليته في الادارة. وعلى الأساس، حاولت واحتيطت اللجنة في تولية أي موفق من المواقف على أي شخص تناسبه ملكته ومهنته وخبرته أي بلغة أخرى إقام من مقامه *the right man on the right place*.

## (ب) خالٍ من السياسة

وقد لاحظ وقابل الباحث واحدا واحدا من المخبرين والعارفين عن خلوهم من أي سياسة، إذن، لقي الباحث أن جميع العاملين في هذه اللجنة لا يشاركون بعملية السياسة الموجودة في بلدنا. ورأوا بأن خلوهم من السياسة يآثر عدم مكر أي شخص حتى كان لهم استقلال واسع في ادارة الزكاة لنيل غرض اللجنة. ولكن رأوا أن فهم السياسية أمر مهم لا ينبغي تركه، لكيلا يتدخل عليهم شخص آخر ليس عاملا في عملية ادارة الزكاة، فضلا في توزيع الزكاة الاناتاجية.

## (ج) خالٍ من الفئة

وكذا لاحظ ولقي الباحث أن العاملين في هذه اللجنة خالين من تدخل أية فئة كانت. وذلك يظهر من مشاركة وتعاون بين الأشخاص الحقول والخطوط للتنمية وتقدم اللجنة. ولهم مبدأ الممالكة بينهم الذي صار قوة أساسية لازمة في بلوغ أغراض هذه اللجنة. ولم يتوقف أيضا حقل توزيع الزكاة الانتاجية بما أراده المزيكين والمناحين في استحقاق من توزع الزكاة إليه. وكذلك لا ينظر حقل التوزيع من أين خلفية المستحق، فإن يصلح له قبض الزكاة وزعت عليه، وإلا فلا.

## (د) الاستقلال

والمعنى، أن هذه اللجنة لا يتوقف بحزب آخر، ولها استقلال قيام جميع ما قرره اللجنة. فيظهر ذلك حينما أداروا الزكاة المجموعة عندهم قليلة أم كثيرة، توزعوا كلها لأهلها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن والحديث، ولا يجوز على الآخر خارجها أن يتدخل عليهم. ففي توزيع الزكاة الانتاجية إذا كانت توصية مثلاً من المركزي لأي من وزعت عليه زكاته، فهو موص فقط، ولا يجوز عليه أن يعين عدد ما وزع من الزكاة ولمن وزعت الزكاة الانتاجية.

## (هـ) المحايدة والموضوعية

ولم ينكر عندنا على أي حال شكل المؤسسة كانت، أن فيها عنصر انحازي وشخصي في عملية المؤسسة، فيعوق عليها عن حصول مقاصد المؤسسة. وقد اعتنت هذه اللجنة عن ظهورهما في أنفس العاملين. وذلك ينظر متى أن يعينوا من استحق له زكاة انتاجية، ولا يكفي عليهم علمهم عنه بل يساعدهم المعلومات والبيانات المأخوذة ممن حايد من آخر

وعرف شأن حياة المستحق في الواقع، الى أن نالوا من كملت له شروط لقبض الزكاة.<sup>٢٨١</sup>

#### 4. المبدأ الإداري

واستعملت هذه اللجنة في نجاح استفادة الزكاة الانتاجية وتوزيعها نمطاً إدارة من خلال العملية *management by process* (MBP) التي تزيد وتعني تركيز العملية على النتائج . ولم تستعمل نمط الادارة من خلال النتائج *management by result* (MBR). ويكون توجه الأول أكثر الى م دة طويلة لاهتمامه عملية الادارة التي هي عنصر مهم لا يترك في نجاح الادارة ، بخلاف الثاني. وهذا النمط يعتقد بأن النتائج الجيدة أفضل تحقفاً إن كانت العملية جيدة حسنة جداً. ولذا اعتنت وفضلت هذه اللجنة عملية تنظيمية، ولو لم تترك ولم تحمل الرؤية وبعثة اللجنة والأغراض التنظيمية التي هي مهمة أساسية أخرى، ولكن العملية التنظيمية أحق لأدائها من النتائج المقصودة. وزاد تيقن نجاح غرض اللجنة في نفوس العاملين عند ما زادت قوة فهم ادارة الزاكاة من جهة العاملين أنفسهم أو من جهة المانحين والمزكي والمستحق والحكومة أو مجتمع بوربالنجا. وكذا يحتاج فوراً اتحاد موافقتهم لمنافع الزكاة الانتاجية.

<sup>٢٨١</sup> سوتارتو رحمة Soetarto Rahmat، المدير BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 23 مايو 2011

وقد عرف الباحث الاعتناء واهتمام العاملين في عملية الادارة

لا نتائجها، من نظام تقنية توزيع الزكاة الانتاجية مند تقدمها من المستحق أو موص بها واستقصائها ثم توزيعها حتى تنفيذ تقييمها. وذلك مفعولة بجهودهم وقوة استطاعتهم. وأوضحت كثرة العملية والنظام اللازم أدائها بالصبر والدقة وجود الرغبة في ادارة الزكاة الانتاجية لكي تكون سائرة بحسن وهادف مواقف بما شرع الاسلام والقوانين القائمة. ٢٨٢

وعند اللجنة يقين واعتقاد بأنه اذا أدى كل الأحزاب المشتركة من العاملين والمزكين والمستحقين وغيرهم عملية تقنية ادارة الزكاة الانتاجية بجيد ومهنته حسنت لهم نتائجها ولو احتيجت الى مدة طويلة، ولوكان عليهم نقائص، وهي لازمة في أي عمل، لا يرى من عمال ولا ما عمل.

ب. وظائف الادارة في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية للجنة العامل على

الزكاة منطقة بوربالنجا

ولن تنفصل ادارة الزكاة الانتاجية عن تطبيق الوظائف الادارية الأربعة التي هي التخطيط، والتنظيم، والتنفيذ، والمراقبة، كما هو يعلم تطبيقها في المنظمات المتقدّمات. وتطبيق هذه الأربعة يناسب بما قرره



الفصل السابع من القانون رقم 2011/23 البادل عن القانون رقم  
1999/38 عن ادارة الزكاة.<sup>٢٨٣</sup>

## 1. التخطيط

وقد سبق تعريف التخطيط أنه عبارة عن سلسلة البرامج المركبة لتنفيذها منظمة في غضون أوقات معينة . وتركب التخطيط مع استعمال ادارة استراتيجية التي تحتوي على أربعة أمور، وهي القوات *Strengths*، والضعفات *Weaknesses*، والفرص *Opportunities*، والتهديدات *Threats* (SWOT). وتتصور هذه الأربعة في تخطيط توزيع الزكاة الانتاجية، بأنها أولى برامج، فلذا كانت لها قوة في تمكين اقتصاد المستحق وضعف كقليل الفهم عن الزكاة الانتاجية مثلا إما من المستحق وإما من الزكي وإما من غيرهما. ولها فرصة واسعة، هي كون طريقة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة جديدة خاصة مختلفة بطريقة توزيع الزكاة الانتاجية القائمها بعض اللجان سواها. وأما تهديدها فكعدم جهد المستحق في انتفاعها.<sup>٢٨٤</sup>

وأضافت اللجنة في تخطيط توزيع الزكاة الانتاجية الى قسم 5W+1H انتفائية وانضباطية. وهي تعيين اللجنة من العامل وزعها ومن المستحق يستحقها، وتعيين ما يعمل في ادارتها، وتقوية العلة والعبارة

<sup>٢٨٣</sup> ساو بأعلاه

<sup>٢٨٤</sup> احسان مفتوحين ، مسك الدفاتر أو التدوين BAZDA بوربانجا، المقابلة، 8 يونيو 2011

لماذا أقيمت هذه الزكاة الانتاجية في ادارة التوزيع، والتعيين أين موقع توزيعها، والتعيين متى وقت توزيعها، والتعيين كيف توزيع الزكاة الانتاجية الجيد والهادف والمناسب لاجراءات المقررة.

وقد يروط وينطوي مدير اللجنة وحقل التوزيع حقل الاستفادة والجمع في تخطيط توزيع الزكاة الانتاجية ليكون كل من برامج الحقول متكاملًا بعضها بعضًا، ولا يكون متداخلاً بينها. ثم يذكر الباحث بعض الخطط العملية في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية، وهي:

- أ) ضبط عدد مستحقي الزكاة الانتاجية مناسبًا بالزكاة المستعدة
- ب) جعل أولويات الدفع لمن قدمها أولاً
- ج) جمع بيانات المستحق بعد تحققه
- د) تعيين وقت المسح والاستقصاء، وتعيين الماسح وموقع المسح
- هـ) تقديم موافقة حاصل المسح الى مدير اللجنة
- و) تعيين شخص مسؤول لكل مجموعة المستحقين، ويمكن أن يكون منهم، أو من المزكي الذي أتى التوصية أو من قادة المجتمع المحلي
- ز) دعوة المستحق الموفق لاعطاء التوجيه عليه

- ح) تعيين الموقع أو المكان ووقت التوزيع، فعليا بأن يجيئ العامل الى مكان المستحق، أو سلبيا بأن يدعى المستحقون مع مسؤولهم الى مكتب اللجنة.
- ط) الاشراف والمراقبة مداومة على أنشطة عمل المستحق
- ي) التقييم دوريا على ادارة الزكاة الانتاجية عند المستحق ثم لحقه تعيين ارتفاع المرحلة للمستحق المنضبط والمجتهد في عمله، أو توقف المستحق الناقص جهد عمله.

## 2. التنظيم

وقد تقدم تعريف التنظيم، بأنه عملية لتصميم الهيكل الرسمي، والتصنيف وتنظيم المهام أو الوظائف بين أعضاء المنظمة حتى يمكن تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة. ومن هذا التعريف افتهمت حق الفهم لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا، بأنه لن ينجح أمر إلا بتنظيم ذلك الأمر، ولأنه قيل: الحق بلا نظام يغلبه الباطل بنظام، وأن الله يجب أمرا ينظم تحققه كما يجب المسلمين إذا قاتلوا الكفار وهم صفوف كأنهم مرصوص، لا يجوز عليهم أن يخرجوا من صفوفهم إلا لحاجة ضرورية أو بأمر إمامهم.

وقد رأى الباحث أمرين مهمين الذين أقامتهما هذه اللجنة  
في تنظيم ادارة توزيع الزكاة الانتاجية، هما:  
أ) تقسيم العمل

هو ترويط الشخصين العاملين فأكثر أو مجموعات في  
المعالجة ومشاركة انجاز الخطط المحدودة لتحقيق أهداف  
المؤسسة. ويكون موافقا لنوعية الموارد البشرية (SDM) لدي  
مدبري المؤسسة التي تعقد عند تجنيد مرشح المدير. والغرض  
تمام تنفيذ البرامج كفاءة وفعالية باعتبار القدرة والوصف  
الوظيفي (*jobs description*) لكل منهم، حتى لم يكن الأداء  
متمتدا خلا بعضه م بعضا ومتعددا بينهم، بل يهيأعد بعضه م  
بعضا. ٢٨٥

وقسمت اللجنة أعمال ادارة توزيع الزكاة الانتاجية  
متساوية باعتبار الموقف وملكة العاملين، وذلك مثل عامل  
الدعوة، والماسح، وكاتب بيانات المستحقين، ومسؤول برنامج  
الزكاة الانتاجية، ومسؤول كل مجموعات، وجاعل تقرير البرنامج  
ونحوهم. أما ملكة ومهارات العاملين فأستخرجت عند  
تجنيدهم باحتياط وانتفاء.

ويعود في كل عمل من أعمال توزيع الزكاة الانتاجية الترويط والتعاون بين العاملين فأكثر لانتهاه هذا البرنامج مشاركة. واذا كان لهم نقص من العامل لتوزيعها، فقد يستطلبوا زيادة العامل من حقل آخر، كقسم مسك دفاتر لتسجيل ما يتعلق بتوزيع هذه الزكاة، وحقل الاستفادة وقسم عامة عادة. وتولى كلا منهم رئيس الحقل برأيه اعتبار بعمل ما يحتاجه. وكان مقصود الترويط والتعاون من حقل آخر لئلا يكون كل العامل في اللجنة فاهما وعالما ما يجب عليه فقط، بل ما يجب عامل آخر، وإن اختلفت الحقول والقسمات، حتى يكون كلهم متمالكا بعضه بعضا، ويسهل دور العامل وواجباته عند ما يحتاج وقتا ما.

ومن هذا، استنتج الباحث بأن قسم الأعمال المؤدى به في اللجنة يآثر نظام توزيع الزكاة الانتاجية ونجاح هذا البرنامج في لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا ولو كان قد توجد نقائص التي هي أمر لازم في عملية منظمة ما.

(ب) هيكل المنظمة

هو آليات أو تقنية رسمية التي تمكنتها المنظمة . والمعلوم، وإن كانت ادارة توزيع الزكاة الانتاجية من بعض ادارة التوزيع الذي هو

من برامج أساسية اللجنة، ولكن تكوين هيكلها معتمد بأهيمية عوامل تخطيط هيكل المنظمة غالباً، ومنها:


- 1) استراتيجيات تنظيمية لتحقيق الأهداف، التي تصف كيفية ترتيب تدفق قنوات السلطة والتواصل بين رئيس حقل التوزيع وعامله
- 2) اختلاف التكنولوجيا كآلة الاتصالات وآلة النقل والكمبيوتر يترتب عليه تنوع هيكل توزيع الزكاة الانتاجية
- 3) أعضاء حقل التوزيع وخير الموارد البشرية عندهم، وذلك يسهل أن يقطع ما يجب عليه وما يعمل.
- 4) حجم الهيكل ووحدة الأعمال صغيران حيث يناسبان بالأعمال الموجودة.

وكذا يعتمد تكوين هيكلها بخمسة عناصر، وهي:

- 1) تخصيص الأنشطة وتقسيم الأعمال الفردية والمجموعية مناسب بخبرة العاملين. وذلك نحو عامل المسح أضيف لـ Masjhuri لأن له دققة النظر الى جدارة المستحق لقبض الزكاة، ويفوض أمر التدوين الى إحسان مفتوحين، لأنه متأهلاً بمسألة تدوين المنظمة. وولي تنشئة هذه الزكاة الى العاملين في حقل الجمع لأن أكثر خبرة عنها، ولو يساعدهم عامل التوزيع أحياناً.



- (2) تطبيق تقييس عمل التوزيع لضمان انجازها، مثل وجوب جمع المستحق في مجموعات ليسهل على اللجنة أن تشرف وتراقب كلا منهم، واعطاء الزكاة على مراحل، ووجوب الرفع لكل رئيس المجموعة عن حالة عملية أعضاء المجموعة الى اللجنة دوريا، ونحو ذلك.
- (3) تنسيق الأنشطة الذي يجمع وظائف وحدات العمل في التوزيع
- (4) المركزية واللامركزية في أخذ القرار، الأول إما من جهة الرئيس اللجنة أم من رئيس التوزيع، وإما من جهة العاملين في الميدان.
- (5) حجم وحدة العمل ؛ وكان عدد العامل في توزيع الزكاة الانتاجية ديناميكيا مناسباً بالأعمال والعمال الموجودة.
- وأما شكل الهيكل في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية فا لشكل الهرمي piramida، لأنه أبسط الأشكال حتى سار سهلا كل الأوامر من الرئيس الى المرؤوسين تحته. وكذا بهذا الشكل اتصال التنسيق بين من روط وشارك في توزيع الزكاة الانتاجية. ويعتمد أيضا على الهيكل النامي الذي يستعيره أكثر اللجنات الناميات كما يرى بلجنة العامل على الزكاة بوربالنجا.<sup>٢٨٦</sup> وصور الباحث عمود هيكل المنظمة في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة، بما يلي.



### العمود السادس هيكل المنظمة في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية

### 3. التنفيذ

كانت خطط الأعمال في مجال توزيع الزكاة الإنتاجية تجعل معتمدة للعاملين الموجودين لي نفذوها بشكل مناسب، ومركز، وواضح وكامل. وقد تطبق حقل التوزيع لهذه اللجنة بعض الأشياء في تنفيذ توزيع الزكاة المنتجة. وتلك:

- أ) الدافع أو الحث. ويصبح مجد العمل في مؤسسة الزكاة دافعا وحثا خاصين للعاملين. فيثبت لهم هنا ثلاثة أشياء في تنفيذ توزيع المنتجة، وهي: الأول الاعتقاد، بأن توزيع الزكاة الانتاجية احدى الوسائل في عبوديتهم لله، ومساعدة لتوجيه أمر واجب على المزكي ومساعدة لقبض المستحق حقه. والثاني يثبت في

قلوب العاملين أن توزيع الزكاة الانتاجية بشكل رأس المال لعمل المستحق هو طريقة فعالية لتكون الزكاة أكثر منفعة وأكبر مصلحة بينة لمن احتاجه في زيادة رفاه اقتصاده. والثالث قد فضل العاملين في تنفيذ التوزيع أساس الشفافية في الاتصالات بين الأحزاب من العاملين أنفسهم، والمزكين، والمستحقين حتى يحسن تدفق اتصالاتهم. والرابع أن يعتقد العاملون أن انتفاع الاحتراف في ادارة توزيع الزكاة ليس للعاملين فقط بل يتعدى لمصالح الناس عامة.<sup>٢٨٧</sup>

#### ب) المواصلات

ويعرف بأنه لن تنل أية المؤسسة في حصول أغراض تنظيمية الا بحسن المواصلات بين الأشخاص والحقول وغيرهم المتعلقين بها. ولذلك استعار حقل توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة نوعا عمودية وأفقية. الأول قسمان، المواصلات الى جهة الأسفل *top up* بانجاز كل العامل كل الرأي من المدير أو من رئيس حقل التوزيع اعتمادا للتوجيهات منهما ليناسب بالخطط المقررة. والمواصلات الى جهة الأعلى *top down*، بأن لا يزال كل عامل التوزيع يرفع تقرير أعماله، وكذا يرفع كل ما

يعوق به في الميدان، ثم يطلب ما سيعمل بعدُ من المدير أو الرئيس. وغالب العائق في الميدان وجده العامل كعدم وفق البيانات الموجودة بالبيانات في الواقع.

والثاني كونه أكثر دراية familiar، بأن لا يقطع كل العامل فعالية المواصلات بينه والآخر، وكذا لا يقطعها عن حقول ونوعية أخرى متعلقة بإدارة توزيع الزكاة الانتاجية.<sup>٢٨٨</sup> ويبنى هذان القسمان قوة لاحتراز وقف تنفيذ برامج التوزيع المخططة.

### (ج) منوال القيادة

كان رئيس حقل التوزيع، وهو هنا مسؤول توزيع الزكاة الانتاجية ووكيل عليه نجاح هذا التوزيع وفشله. فلا بد له أن يراعي ذلك بمنوال القيادة المناسب بما يوقع في حقل التوزيع. ولا يجوز أن يقتصر في قيادة هذا التوزيع بتطبيق أي المنوال غير المناسب بالواقع. وهو في قيادته أن يأتيها بمنوال القيادة الاستشاري consultative style؛ بأن يكثر علاقته بالمرؤوسين، ويكثر المشاورة بينهم، ويعود الاشراف والحث والاشارة للمرؤوسين في حصول الأغراض التوزيعية. وبينما يستشير بمدير

<sup>٢٨٨</sup> مشهوري Masjhuri، حقل التوزيع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 8 يونيو 2011

اللجنة عن المسائل والمشكلات المتنوعة وجدت في التوزيع. وله قيادة أخرى، يعني المنوال الاشتراكي *participative style*؛ بأن يتيقن رئيس الحقل حق اليقين للمرؤوسين في أداء وظائفهم وواجباتهم بدون قطع المشاورة بينهم.<sup>٢٨٩</sup>

وقد وصف الباحث على أن لمنوال قيادة المديرين ورئيسي الحقول خاصة حقل التوزيع الزكاة الانتاجية صفات أوجبها الشارع على كل عامل على الزكاة، منها حسن عقيدتهم، وكريمة أخلاقهم، وبصيرة قيادتهم وقدرتهم ومهارتهم في الأعمال.

#### 4. المراقبة

المراقبة هي عملية لضمان حصول أهداف المنظمة والادارة. وتؤدي بطريقة الاعداد أو تقويم الانحرافات الموجودة. وتتعلق المراقبة قوية بالتخطيط، لأنه ستنظر فعالية تنفيذ البرامج من التخطيط. وتكون عند ادارة توزيع الزكاة الانتاجية ثلاثة أنواع أساسية، فهي:

أ) المراقبة المقدمة *steering control*؛ هو موقف الترقب قبل حدوث المسألة بكشف دلالتها واتخاذ الاجراءات المحوجة. وتقام عند جمع بيانات المستحقين باعتبار دخول عدد القديم منهم، ثم

<sup>٢٨٩</sup> ايدي فورونو Edi Purwono، حقل التوزيع BAZDA بورنالنج، المقابلة، 14 يونيو 2011

تحققها دقيقتيا لحرز عن خطأ تعيينهم. وكذا يجب على اللجنة هنا أن تعين مسؤول كل مجموعتهم. وهو الذي تولاه ووكلته اللجنة ليلاحظ عملية كسب المستحق. ثم يرفع ما يلاحظ الى اللجنة دوريا. وتقام المراقبة أيضا عند تعيين عدد الزكاة الانتاجية التي ستدفع لهم، وهي من الزكاة لا من مصادر أخرى كإفراق وصدقة وهبة ونحوها، لأنها سوى الزكاة تدفع استهلاكية كثيرة. ثم تقام المراقبة عند مسح حالة الاجتماع واقتصاد المستحقين ونوع كسبهم بناء ببياناتهم المعروفة. وإذا كانت للماسح معلومات، لاحظ مباشرة إليهم ووافقها بما في الواقع، بأن يسأل من علم حالة أيامه إما من معطي التوصية مزكيا كان أو قائدا المجتمع، أو إما من أقام حولهم. وغرض هذه المراقبة كيلا يخطأ ولا يشك من يستحق للزكاة ومن لا يستحقها، إذن يسبب صحة دفع الزكاة أو عدمها. وكذا لتسهل المراقبة الآتية.<sup>٢٩٠</sup>

(ب) المراقبة المعية *concurrent control*؛ وهي مراقبة مقترنة بتنفيذ الفعل، بأن تقام تصفية ضيقة *hard screening* أولا قبل تنفيذ الفعل. واستعمل حقل التوزيع هذه المراقبة عند اعطائها

<sup>٢٩٠</sup> مشهورى Masjhuri، حقل التوزيع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 8 يونيو 2011، و أدي فريناستونو Adi Priastono، الجزء العام BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 9 يونيو 2011



للمستحق أو لكل مجموعة المستحق الذي يصاحبها المسؤول. وإن وجد من لم يحضر في الاعطاء، لا بد على العامل أو المسؤول أن يبلغ الزكاة اليه. وطريقة أخرى في هذه المراقبة وجوب الادخار أو التوفير على المستحق كل شهر بعدد عينته اللجنته، وان كان يجوز له أن يدخر أكثر من العدد المعين. ويختلف ذلك باختلاف مراحلها. وسيظهر نجاح المستحق في ادارة الزكاة الانتاجية من انضباطه على الادخار. وكان غرض الادخار تربية المستحق على النظام واستقلال نفسه على ابقاء بعض أرباح عمله الذي ينتفع به ان كان له نقص من رأس المال في الوقت الآجل. وبرامج وجوب الادخار على مستحق الزكاة المنتجة يقال له ناجح عند رؤية تقارير مالية مخصصة للادخار. وكذا تقام المراقبة بتوجيه المستحق للرغبة في الصدقة، والانفاق وغيرهما من الأعمال المالية المتطوعة.

IAIN PURWOKERTO

والآن، لاسيما بالنسبة الى عدد العاملين المحدود ليراقبوا مباشرة في الميدان. وتتبع اللجنة في المراقبة باشراف عمل المستحق لاجتناب زيغ المستحق في عمله.<sup>٢٩١</sup>

(ج) المراقبة بردود الفعل *feedback control*؛ وهي المراقبة التي تقام بما بعد قضاء الفعل. وعلى الرغم، لو اجتهد العاملون في مراقبتهم بطرق وعملوا بما عينتها اللجنة، لكن لم ينكروا أن في تمام الأمر بدو النقص. وان وجد انحراف في الفعل جعل به عبارة للمراقبة في الزمان الآتي. وأمثلة الانحراف من العامل فشل الزكاة الانتاجية الاستهلاكية باعطاء المواشي الى المستحقين في احدى قرية في بوربالنجا. فانحرف بعض المستحقين ما يجب عليه كبيع الماشية قبل أن تراعى بلا معرفة اللجنة، ولم يرفع رئيس المجموعة الى اللجنة عن ذلك حتى تقطع الاتصالات بينهم واللجنة، ويعسر على اللجنة أن يراقبهم. وأخيرا وقفت اللجنة هذا البرنامج الى وقت لايعين.<sup>٢٩٢</sup> وأما النقص من العاملين فوجده الباحث عند أداء المقابلة بينه وبعض المستحقين، كقليل الاحتياط في تعيين المستحق وقليلهم في موافقة بيانات المستحق في الواقع بما في اللجنة. لأن الباحث قد وجد من لا يستحق حقيقة وهو ليس فقيرا ولكن يقبض الزكاة. ثم إن وجدت اللجنة الخطأ كما وجده الباحث وتتحقق في الواقع بعد مسحه مرة أخرى فوقف حقه مباشرة. وبذلك

يعتبر حقل التوزيع للمراقبة الآتية بأن يبالغ التشكيل عند تعيين المستحقين ومسؤول عنهم. وقسمت اللجنة المراقبة من جهة الداخلي والخارجي. فللمراقبة الداخلية هي على نوعين؛ الأول مراقبة وظيفي *functional*؛ بأن كان لكل من العاملين مراقبة نفسية لتسير البرامج صالحا لاجراءات محددة، وكذا له اعتقاد بمسؤولية عمله عند الله. والثاني مراقبة رسمي *formal*؛ بأن يراقب اللجنة مجلس الشرع بتصحيح برامج محطة إن كانت موافقة بالشرع، وإن كانت منحرفة يعزلها ويطلبها.

وأما الخارجية فمنها إنشاء تقرير التوزيع وحقلا الجمع والتنفيذ الذي يعلن كل شهر من خلال وسائل الاعلام والمحافل، أو ينصب على أماكن استراتيجية كلوح الاعلانات في اللجنة، ووحدات جمع الزكاة، والمساجد وغيرها. وكذا رفع التقارير الى رئيس مديرية بوربالنجا الذي هو مسؤول اللجنة. ثم لضمان موضوعية برنامج التوزيع وغيره دعت اللجنة الحاسبي المستقلي لحساب ما عمل. وافتتحت أيضا اللجنة بابها لمن أراد بحث عن ادارة الزكاة فيها من أية جهة كانت. هذا يقصد به شفافية ما عملته اللجنة عند من ليس بعامل فيها. وقد ينتفع بهذا البحث شهرة احترام هذه اللجنة، بل لو وجدت

النقائص امتنعت فوراً ثم تستحسن تلك النقائص  
الموجودة.<sup>٢٩٣</sup>

واستخدمت اللجنة خمسة مراحل في مراقبة ادارة توزيع

الزكاة الانتاجية، وهي:

- (أ) وضع المعايير نوعياً كان أو كمياً  
(ب) أداء المراقبة؛ بأن تؤدي في أول الأعمال وعند ما سارت تلك  
الأعمال، وتؤدي أيضاً عند انتهائها  
(ج) تحليل المراقبة؛ بأن يؤدي بعد حصول الانحرافات، ثم  
يلجأ حق التحليل مناسباً للإجراءات التنظيمية القائمة.  
(د) المقارنة بين اجراءات التنفيذ والمحصلات من التحليل والتعبير  
(ذ) التوصية ومتابعة التصحيح؛ كتغيير معيار التخطيط، وتحسين  
التطبيق، واستبدال موظفي التوزيع ان احتيج ذلك.

واشترطت اللجنة أيضاً في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية أموراً  
لحصول المراقبة المقبولة والموضوعية. وهي موافقة بالإجراء، ولديها  
خطة، ولديها فريق من المفتشين الحآقين والناظرين؛ وليس لها اهتمام  
آخر؛ وترقب الامام وسلامته *control-integrity*.

<sup>٢٩٣</sup> احسان مفتوحين ، مسك الدفاتر أو التدوين BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 9 يونيو 2011

وأخذ الباحث نتيجة بعد ملاحظته الى تطبيق المبادئ ووظائف الادارة في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة، بأن هـ يقال لها أن ادارة توزيع الزكاة الانتاجية نالت نتيجة حسنة بسبب تطبيق تلك المبادئ والوظائف في جميع الأنشطة ولو كان لها نقائص لا تنكر. وهذه النتيجة توقظ التجار العادون أو من أراد خير معيشته أن يقدموا الزكاة الانتاجية على اللجنة. وتوقظ أيضا من وجبت عليه الزكاة أن يأتيها من خلال لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا.

### ج. تقنية توزيع الزكاة الانتاجية في لجنة العامل على الزكاة منطقة بوربالنجا

وقد علم، أن جميع الحقول الثلاثة أم الأربعة في ادارة الزكاة متعاونة يشد بعضها بعضا. حتى أن كانت تقنية توزيع الزكاة الانتاجية لاتدعي كلا من أن شطة الجمع والاستفادة. وكذا تطبيق العلم الاداري في توزيع الزكاة الانتاجية يأدي في حقول أخرى سواه.<sup>٢٩٤</sup>

وتستند تقنية توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة الى نوعا التوزيع من أربعة أنواعه في ادارة الزكاة. وهما الانتاجية التقليدية؛ بأن تعطى الزكاة في شكل السلعة المنتجة التي يمكن استخدامها في وظائف جديدة، كتوفير

المواشي، وآلات الخياطة، وأدوات النجارة وشراء بيثاء becak، وأكثر نظائرها من ذلك. والثاني الانتاجية الإبداعية؛ بأن تعطى الزكاة في شكل رأس المال التي يمكن استخدامها لمساعدة المشاريع الاجتماعية أو لزيادة رأس المال ومساعدة التجار العادين في أعمالهم التجارية. والآن كان الثاني نوعاً أولياً في توزيع الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة، لأنه أكثر منفعة لزيادة اقتصاد المستحق وأقرب من غرض وجوب الزكاة.

وأما الأنشطة في توزيع الزكاة الانتاجية في لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا فهي ما يلي:

### 1) جمع الزكاة من المزكي

ويؤديه حقل الجمع إما سلبياً وإما نشطياً. فالأول بأن يأتي المزكي مباشرة إلى خدمات الزكاة في كل وكالة تشارك بلجنة العامل على الزكاة بوربالنجا. أما الثاني بأن يجيء إلى منزل المزكي ثم يأخذ منه ما يجب عليه من الزكاة. هذان الطريقتان يفعلان معا ويحصلان ارتفاع الزكاة المجموعة عند اللجنة من سنة إلى سنة أخرى حتى الوقت هذا. وما أخذ منه ليس من مال الزكاة فقط بل يأخذ ويجمع الانفاق والصدقة والهبة ونحوها. وقسم حقل الجمع ومسك الدفاتر كل نوع منها قسماً واحداً، لئلا يختلط المال الواجب عن المال المستحب، ثم يقدمها بعد ذلك إلى أمين الصندوق أو من خلال



عامل الصراف teller. وواجب على حقل الجمع التنشئة الاجتماعية للمجتمع عن أحكام الزكاة وعن برنمج الزكاة الانتاجية. وبينما يصاحب حقل الجمع عامل من حقل التوزيع.<sup>٢٩٥</sup>

## (2) تحديد عدد الزكاة الانتاجية

هو من واجبات حقل الاستفادة لكن بشرط معرفة رئيس اللجنة، وبتابعة أمين الصندوق لأنه أعرف حالة المالية الموجودة في اللجنة. ويجعل حقل الاستفادة يحدد عددها وعدد الزكاة سوى الانتاجية بعد ما أن جمعت الزكاة والمصادر الأخرى جميعها . وكان تحديد نسبة الزكاة والصدقات الأخرى يقام به في أقل شهرين قبل التوزيع. وتضاف نسبتها الى تقدير عدد المستحق المسجل، وبإضافة الى كثرة الزكاة المجموعة أو قلتها، وبعد تمام الزكاة لأحوج المستحقين، ونيل التوصية من مجلس الشورى. وهو كما أشاره القانون

2011/23 ومرسوم وزير الشؤون الدينية 2003/373 عن ادارة

الزكاة.<sup>٢٩٦</sup> IAIN PURWOKERTO

(3) جمع بيانات مرشح المستحق؛ وأجري بأربعة طرق. أولاها ملاحظة العامل شأن وقيعية مرشح المستحق مباشرة. ثانيها توصية المزكي من يليق دفع الزكاة الانتاجية اليه، وهو من حول المزكي عادة. ثالثها

<sup>٢٩٥</sup> سوكارنو فراسوجو Soekarno Prasodjo، حقل الجمع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 9 يونيو 2011

<sup>٢٩٦</sup> دهري Dahri، أمين الصندوق BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 6 يونيو 2011

توصية قائد المجتمع من يليق دفع الزكاة الانتاجية اليه، وهو من حوله عادة. رابعها تقديم المستحقين مجموعة رأسهم المسئول مباشرة بمجيئهم الى اللجنة. ويشترط في تقديم المستحقين الذين سيستحقون هم الزكاة الانتاجية ثلاثة أشياء، وهي:

أ) امتلاء فراغ تقديم الزكاة المنتجة من قبل مرشح المستحق بنوع شخصيته مع بيان تجارته.

ب) نسخة فوتوغرافية ال بطاقة الهوية KTP من مرشح المستحق ومتحمل التوصية

ج) وجود توقيعات TTD في الفراغ الممتلأ من مرشح المستحق، ومعمم المسجد، ورئيس الحي RT، ورئيس الأركان للمواطنين RW، ورئيس القرية، ورئيس المركز، المحلية.

والمقاصد من وجوب معرفتهم المذكورين، بالنسبة الى المزكي أو

قائد المجتمع ومتحملي التوصية لأن تكون البيانات امتلاؤها مرشح المستحق موضوعية صادقة في الواقع. وقد يكون كل منهم مسؤولاً

ومشرفاً في ادارة الزكاة الانتاجية عند يد المستحق. وبالنسبة الى

رئيس الحي RT، ورئيس الأركان للمواطنين RW، ورئيس القرية،

ورئيس المركز لأن يكونوا عارفين شأن رفاه اقتصاد رعيته، حتى

يشاركوا مباشرة مع اللجنة في جهد زيادة اقتصاد الرعية من خلال

برمجة الزكاة الانتاجية. وأما بالنسبة الى معمر المسجد فإنه أعرف وأعلم يومية دينية المستحق. لأن الزكاة عبادة توصل العباد الى ربهم، فيجب دفعها الى من أحسن دينيته ممن لا تحسن هي، ولو كانا متساويان في ضعف الاقتصاد.

(4) تحقق بيانات مرشح المستحقين. لا بد له من اهتمام واعتناء ثلاثة أمور. الأول موافقة بيانات المستحق بالواقع، والثاني موافقها ببيانات الحكومة المحلية، والثالث موافقة نوع التجارة المقدم بالواقع، وكون تجارتها مباح عند الشرع. ويراد من تحقق بيانات المستحق، لكيلا تخطأ أهداف توزيع الزكاة الانتاجية، ولتكون مدفوعة الى من أحوج من غيره. فيتطلب العاملون فضلا عامل حقل التوزيع أن يكون مدققين في تحقق البيانات ومحتيطين في تحديد مرشح المستحقين، وكذا تتلبط منهم تفضيل أحوج المستحقين.

وأما غالب تجارة المستحقين وهم التجار العادون كما وجده الباحث وكما قال إحسان مفتوحين عامل مسك الدفاتر لهذه

اللجنة، فمنها؛ تاجر البقال sayur-mayur، و بائع ملابس ر اجليا pedagang baju keliling، وشاشة الطباعة sablon، واكشاك الدجاج المعكرونة mie ayam، واكشاك الطعام، واكشاك كرات لحم warung bakso، وخياطة الملابس penjahit pakaian، واكشاك الطعام warung

makan، واكشاك مقلبات warung gorengan، واكشاك السلطة  
 rujak، وبائع النبض pulsa، واكشاك وجبات خفيفة snack، وغيرها  
 من التجارة الصغيرة.<sup>٢٩٧</sup>

ثم تجمع البيانات التي مرت تحققها بدقة أنيقية من قبل قسم  
 الإدارة لانتظار العملية المقبلة . والآن كل البيانات المتعلقة بادارة  
 الزكاة تدخل الى كومبيوتر بخلاف الزمان الماضي، حتى سهل لهم  
 تنفيذ الأنشطة التنظيمية.<sup>٢٩٨</sup>

#### (5) مسح صلاحية مرشح المستحق

سيجىء عامل المسح الى منزل مرشح المستحق لموافقة  
 البيانات بالواقع. ويركز الماسح الوضع الاجتماعي واقتصاد مرشح  
 المستحق، ونوع عمله. ويسأله بدقة عن حالة حياة اقتصاده وحالة  
 عمله. ثم يقارن ما حصل منه بسؤال من عرف مرشح المستحق،  
 منهم؛ متحملي التوصية كالمزكي وقائد المجتمع في بيئته عن وقيعية  
 حياة المستحق من أي وجه، وسؤال معمرى المسجد عن عبوديته  
 ودوره في شعار الاسلام.<sup>٢٩٩</sup> ويقصد من ذلك تعيين المستحق  
 أصلح وأليق له قبض الزكاة الانتاجية.

<sup>٢٩٧</sup> احسان مفتوحين ، مسك الدفاتر أو التدوين BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 11 يونيو 2011

<sup>٢٩٨</sup> جانسة Janisah، الجزء الاداري BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 10 يونيو 2011

<sup>٢٩٩</sup> مشهورى Masjhuri، حقل التوزيع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 9 يونيو 2011

(6) موافقة رئيس اللجنة؛ وبعد حصول المستحق المقصود، يقدمه العامل عند رئيس اللجنة للموافقة، ثم يشاور الرئيس مع أمين الصندوق ورئيس حقل التوزيع والاستفادة لاتخاذهم الموافقة والقرار عمن يستحق الزكاة ومن لا يستحقها. ودور مشاركة أمين الصندوق في أخذ القرار، لأنه حزب عارف حالة مالية اللجنة وتفصيلها وكمية الزكاة الانتاجية. ثم دور حقل التوزيع في المشاورة لأنه حزب عارف حالة المستحق في الواقع بعد بدقة. وأما الدور في ترويض حقل الاستفادة، لأنه حزب يتعلق به استفادة الزكاة بأي برنامج، ويدخل فيه برنامج الزكاة الانتاجية. فلا يجوز دفعها الى من لا يليق به قبضها بأعذار، كالضعف وتكاسله في العمل، فان كان كذلك يلغى به مقصود الزكاة الانتاجية الذي هو جعل المستحق مستغنيا عن الغير.<sup>٣٠٠</sup>

#### (7) توزيع الزكاة الانتاجية

اذا كان هناك موافقة من الرئيس ومن شاور به عمن يستحق الزكاة الانتاجية، فيوزع عامل التوزيع بطريقتين؛ الأولى، أن يأتي العامل مباشرة منزل المستحق، ويصاحبه متحمل التوصية إما مزك وإما قائد المجتمع المحلي و إما رئيس المجموعة، وهم سيكونوا مسؤولين

عن المستحقين. ان كان المستحق منفردا، وزعت الزكاة اليه مباشرة، وان كان مجموعة وزعت لرئيسه بعد أن جمع أعضائه ليوجههم العامل عن ادارة تلك الزكاة الانتاجية وما يتعلق بها. والثانية دعى عامل التوزيع المستحق منفردا كان أو مجموعة لأن يجئوا مكتب لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا. واذا اجتمع المستحقون في المكتب، يوجه العامل عن ادارة الزكاة الانتاجية وما يتعلق بها، كحثهم ليجاهدوا في أعمالهم الى أن يكونوا مستغنيين عن الزكاة، ويفهم لهم بأن الزكاة الانتاجية لم تزل عائرة لهم وزائدة رأس مالهم فقط لا كافية كاملة لحوائج تجارتهم، ويعلمهم بأن الزكاة الانتاجية يمكن أن تكون وسيلة في عبادتهم وقرهم من الله ان كان عملهم صحيحا حسنا وفقا لاجراءات التجارية.<sup>٣٠١</sup>

ولقد صنعت هذه اللجنة نماذج توزيع الزكاة الانتاجية بنموذج

خاص مخالف بنماذجها في بعض اللجنات الزكاوية. لأنه في هذه اللجنة مبدأ قوي بأن الزكاة وان كانت مجعولة بشكل رأس المال لكن لايجوز أصلا أن تدفع للمستحق مقروضا حسنا أو مضاربة بين اللجنة والمستحق، وأنها مال معين لتنمية اقتصاد المستحق، وهو كذلك. فتدفعها اللجنة للمستحق مجانا بدون وجوب اعاتها وقتا

<sup>٣٠١</sup> مشهوري Masjhuri، حقل التوزيع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 9 يونيو 2011

أخر الى اللجنة ليدبرها الى المستحق الآخر كما فعله بعض اللجان  
 الزكاوية والمؤسسة المالية الاسلامية. وتصنع نموذج توزيعها بخمسة  
 مراحل لسهولة المراقبة وتيسير الاشراف وفعالية التقييم، ولتكون  
 موقظة جهد عمل المستحقين. فهي المرحلة الجديدة التي تداركها  
 المراحل الأربعة، كما تصور بهذه التفاصيل التالية.

أ) المرحلة الجديدة، تدفع المستحق الزكاة الانتاجية في الشهر  
 الأول في السنة الأولى، عددها 200.000 روبية. ويجب عليه  
 التوفير في هذه المرحلة كل شهر، عدده 20.000 روبية.  
 ب) المرحلة الأولى، تدفع المستحق الزكاة الانتاجية في الشهر  
 الحادي عشر في السنة الأولى، عددها 200.000 روبية، وزيد  
 عليه التوفير مدة عشرة أشهر في المرحلة السابقة عدده  
 200.000 روبية، فجملتها 400.000 روبية. ويجب عليه  
 التوفير في هذه المرحلة كل شهر، عدده 40.000 روبية.

ج) المرحلة الثانية، تدفع المستحق الزكاة الانتاجية في الشهر الحادي  
 عشر في السنة الثانية، عددها 400.000 روبية، وزيد عليه  
 التوفير مدة عشرة أشهر في المرحلة السابقة عدده 400.000  
 روبية، فجملتها 800.000 روبية. ويجب عليه التوفير في هذه  
 المرحلة كل شهر، عدده 80.000 روبية.



(د) المرحلة الثالثة، تدفع المستحق الزكاة الانتاجية في الشهر الحادي عشر في السنة الثالثة، عددها 800.000 روبية، وزيد عليه التوفير مدة عشرة أشهر في المرحلة السابقة، عدده 800.000 روبية، فجملتها 1600.000 روبية. ويجب عليه التوفير في هذه المرحلة كل شهر، عدده 80.000 روبية.

(هـ) المرحلة الرابعة، تدفع المستحق الزكاة الانتاجية في الشهر الحادي عشر في السنة الرابعة، عددها 400.000 روبية، وزيد عليه التوفير مدة عشرة أشهر في المرحلة السابقة، عدده 1600.000 روبية، فجملتها 2.000.000 روبية.

ونقص عدد الزكاة الانتاجية في المرحلة الرابعة، وهو أقل من المدفوعة في المرحلة الثالث، لأن هذه المرحلة هي آخر المراحل في توزيع الزكاة الانتاجية، ولتقدر اللجنة ولترى أن المستحق في هذه المرحلة يجاد لديهم تنمية اقتصاده وله رأس المال أخذ من ربح عمل تجارته، حتى انخفض عدد رأس المال من اللجنة. فإذن، جملة رأس المال وجملة التوفير الذي يدفع للمستحق في أربعة مراحل هي 5.000.000 روبية في أربعة سنوات.<sup>٣٠٢</sup>

واعلم أن الغرض من وجوب التوفي عليهم مدة مراحل لأن لا يكون المستحق متوقفا بزيادة رأس المال من الزكاة الانتاجية، ولكنه يربي نفسه صنع رأس المال مما حصل من جهده في العمل.

ولاحظ الباحث من هذه تقنية توزيع الزكاة الانتاجية، أن من تخلص في مرحلة مرة، استحق له الزكاة الانتاجية في مرحلة قابلة بشرط أن يكون لم يزل مستحقا عند القانون والشرع. ومقياس تخلص المستحق في مرحلة كانت، مستند بالتقييم الدوري من عامل المراقبة ومسؤول المستحق، بالمعنى لا يستطيع جميع المستحق الى المرحلة التالية حتى المرحلة الأخيرة. ان لم يتخلص المستحق في مرحلة ما، ليس له حق لارتفاعه في المرحلة القابلة، هذا بأعذار كضعفه وكسلانه في العمل، وانحرافه عن النظام المحدد، وكذا ان صار المستحق غنيا.

أما القصد من جعل هذا المراحل سهولة المراقبة واشراف العامل أنشطة عمل المستحق. وكذا ايقاظ المستحق ليجاهد ولاينحرف في عمله إلى أن صار قادرة في ارتفاع رفاه اقتصاده. وأهمية الأغراض من جعلها مراحل، لأن من لم يقبل حق الزكاة كثير وقد قدم تقديم الزكاة الانتاجية الى اللجنة.<sup>٣٠٣</sup>

(8) المراقبة والاشراف.

وتقام المراقبة بعد أن دفعت الزكاة الانتاجية بأشياء، منها؛

ملاحظة انضباط المستحق في التوفير كل شهر؛ ومنها اتخاذ

المعلومات من مسؤول المستحق عن عملياته في التجارة؛ ومنها اتخاذ

المعلومات من رئيس المجموعة عنها؛ ومنها اقامة المسح والاستقصاء

دوريا. وكذلك يؤدي العامل الاشراف بطرق، وهي توجيه رئيس

المجموعة أو المستحق ان كان منفردا دوريا؛ واشراف العمل التجاري ويعطي العامل النصائح ومخارج ان أصابت المستحق مشكلات العمل والعوائق وغيره مما ينبت عدم انتاجية عمله.

وهاتان تقامان باحتياط ومرن وديناميكي ليس لهما قهر. ولم تتكلف اللجنة في أي عمل عمله المستحق وكيفية عمله حتى ضعف جهده في العمل. كان الغرض في المراقبة والاشراف لتوقع اللجنة ظهور الانحراف في عمل المستحق، فيبعد أولى أهداف الزكاة الانتاجية، يعني إعانة تنمية عمل تجارة المستحق باعطائه رأس المال. لأنه قد يوجد في الميدان انتقال ارادية المستحق من تجارة بسيطة الى تجارة كبيرة التي ترجى كثرة ربحها، ولو لم يكن له رأس مالي كبير مدعم لتحقيق رجائه. فلذا يترك المستحق عن العمل الأول الذي زيد فيه رأس ماله من الزكاة الانتاجية.<sup>٣٠٤</sup>


(9) التقييم الدوري على برنمج الزكاة الانتاجية  
 فعلت اقامة التقييم لمعرفة قدرة عمل المستحق في كل المرحلة.  
 فمن ينظر فيه قدرة في مرحلة ما، ليس له حق في مرحلة آتية.  
 وكذلك من لم يزل كسلاناً في ادارة عمله في مرحلة ما بعد أن

أشرفه العامل، وقفت اللجنة حقه في مرحلة آتية. وكذا من بلغ

المرحلة الأخيرة، ليس حق آخر لأنه قادر بالفعل.<sup>٣٠٥</sup>

فمما سبق بيانه من تقنية توزيع الزكاة الانتاجية من قبل العلم

الاداري، يتصور الباحث ذلك بهذه الصورة، وهي:



الصورة السادسة تقنية توزيع الزكاة الانتاجية في BAZDA بمنطقة بوربالنجا

البيان:

1. اتخاذ اللجنة الزكاة من المركزي أو إيتاء المركزي زكاته الى مكتب اللجنة
2. تقديم مرشح المستحق الزكاة النتاجية

<sup>٣٠٥</sup> مشهوري Masjhuri، حقل التوزيع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 9 يونيو 2011

3. تحقق بيانات مرشح المستحق
  4. المسح الميداني عن حالة مرشح المستحق ونوع عمله
  5. طلب الموافقة من مدير اللجنة
  6. توزيع الزكاة الانتاجية للمستحق الموافق
  7. الاشراف والمراقبة على عملية ادارة الزكاة الانتاجية، أو بملاحظة توفير المستحق
  8. التقييم الدوري على المستحق وتجارته
  9. أدخل المستحق التوفير من خلال الصراف
  10. رصد اللجنة لانضباط توفير المتسحق
  11. متابعة المزكي في الاشراف مراقبة المستحق ان كان مسؤولا عنه
- وقد شعر المستحقون فوائد الزكاة المنتجة المعطاة لهم . ووجد الباحث التعليقات *statements* الحسنة منهم بعد أن قابلهم الباحث متبحرا. وقد رأوا أن الزكاة المنتجة المعطاة لهم لمُساعدة رأس مالهم في التجارة، وإن كان عددها قليلا. ومن نتائج مقابلات الباحث بهم عن الزكاة الانتاجية، ما يلي:
1. فائدتها دينية تقرب المستحقين من الله، لأنها أمر واجب لمن له مال كامل شروط الزكاة عليه، وحق من كامل شروط المستحق عليه، فأعطأوها لمن يستحقها مظهر لمحبة الله اليهم، مزكين أم مستحقين.<sup>٣٠٦</sup>

2. أنها مزيل سوء التوهم من المستحق على الأغنياء.<sup>٣٠٧</sup>
3. أنها مزيدة مستوى اقتصاد المستحقين، وان كان عددها قليلا، ولكن بها تعان عملية تجارهم جدا.<sup>٣٠٨</sup>
4. وجوب الادخار أو التوفير عليهم موقظ نشاط المستحقين في ادارة الزكاة الانتاجية المدفوعة لهم بكمال المسؤولية وجهد القدرة.<sup>٣٠٩</sup>
5. وجوب الادخار أو التوفير عليهم كل شهر في كل المرحلة، يوتر الموقف الاستقلالي، لأنه يربي المستحقين ويعودهم إدخار ما حصل من أعمالهم، حتى يستعدوا رأس مالهم مبكرين، وينتفعونه زيادة رأس مالهم إن كان لهم نقص.<sup>٣١٠</sup>
6. ضبط الدفع الى المرحلة الرابعة فقط، تجيئ نشاط العمل ليعملوا مبالغة في زيادة أحسن مستوى اقتصادهم، لأنه يجب عليهم أن يديروا أعمال تجارتهم برأس مالهم بعد عدم اعانة رأس المال من لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا، وبذلك فيرجوا صاروا مزكين مساعدين للغير.<sup>٣١١</sup>

وحتى أن أدى الباحث هذا البحث، رجي المستحقون ليكون إخوتهم الضعفاء إقتصادهم تابعين هذا البرنمج، لكثرة فوائده. وعندهم، هي يتجنبهم عن علاقتهم بالمرابين rentenir الذين لم يزالوا جاعلين التجار العادون أهداف

<sup>٣٠٧</sup> أيكو فورنومو Eko Purnomo، مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 27 مايو 2011

<sup>٣٠٨</sup> سري رحياتي Sri Rochyati، مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 28 مايو 2011

<sup>٣٠٩</sup> أغوس ساتيو Agus Setio، مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 28 مايو 2011

<sup>٣١٠</sup> هادي كاريونو Hadi Karyono، مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 29 مايو 2011

<sup>٣١١</sup> سوراتي Surati، مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 29 مايو 2011

رباهم. والآن، بعد أن تابعوا هذا البرنامج، استعظمت تجارهم ولو قليلا قليلا، بل بعض منهم قدرت تجارهم وجرّدوا عن مساعدة الغير.<sup>٣١٢</sup>

قال إحسان مفتوحين، مسك الدفاتر، الذي قد يكون مشرفا ومراقبا على عملية تجارات المستحقين:<sup>٣١٣</sup>

"حقيقة، من جهة، لقد سرت اللجنة برؤيتهم الى نمو اقتصاد المستحقين، ولكن من جهة أخرى، احتزنت اللجنة عن المستحقين القادرين بعد متابعتهم هذا البرنامج، ولكنهم لم يردوا أن يأتوا زكاتهم، خاصة من خلال لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا. لأنه أولى مقاصد الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة تحول المستحق مزكيا وقت ما. فإذا، ينبغي يكون له رغب في ايتاء الزكاة ناظرا الى الحالة قبل".

ومن هذا التعليق الأخير، استنتج الباحث بأن الواجب المنزلي في توزيع الزكاة الانتاجية وحصول مقاصدها ما زال كثيرا، فلا بد من زيادة المشاركة القوية من أشخاص في هذه اللجنة، لاسيما تغيير نظر المستحق ليريد متابعة تنمية الزكاة بعد أن صاروا قادرين غانين عن اعانة الغير.

<sup>٣١٢</sup> احسان مفتوحين ، مسك الدفاتر أو التدوين BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 13 يونيو 2011

<sup>٣١٣</sup> احسان مفتوحين ، مسك الدفاتر أو التدوين BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 13 يونيو 2011



## الباب الخامس

### الخاتمة

#### أ. الخلاصة

كانت لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا إحدى المؤسسات الاجتماعية الرسمية في ادارة الزكاة التي ولايتها بمنطقة بوربالنجا. وهي من المؤسسات الزكوية النامية في الجاوى الوسطى منذ تأسيسها سنة 2001. ونموها لا يحصل بسهولة، بل بصعوبة والصبر وتمام الجهد. وهي من سنة الى سنة أخرى ما زالت مزيدة على خير الادارة وجودتها بتطبيق العلم الاداري فيها لحصول النجاح في ادارة الزكاة من جهة الجمع أو الاستفادة أو التوزيع أو تنميتها. فالتحسين ثم التحسين لا يزال يتعين القيام به مع زيادة كمية الزكاة المجموعة. وكذا عظمت اللجنة في ادارة الأموال المتطوعة خلا الزكاة من الانفاق والصدقة والهبة ونحوها. وتعظيم هذه الأموال لكثرة برامج اللجنة، فلا يمكن مأخذها من الزكاة فقط، بل من غيرها. فإن كان المال زكاة وجبت على اللجنة توزيعها لما أوجبه الله ورسوله. وإن كان متطوعا وزعت اللجنة غالبا لما يستحب ويتطوع. ومن البرامج عند لجنة العامل على الزكاة بمنطقة بوربالنجا برنامج الزكاة الانتاجية. وهو برنامج الذي قيل له نجاح في ادارته. وعرفت اللجنة الزكاة الانتاجية أنها مساعدة معطاة للمستحق التاجر العادي بشكل رأس المال، مع لا يجب عليه أن يرده الى اللجنة بدون زوائد كما فعله بعض المؤسسات الزكوية والمؤسسات المالية الاسلامية بعقد مقروض حسنا أو

مضاربة. وصنعت اللجنة نموذج هذه الزكاة نموذجا خاصا مختلفا بما استعمله بعض المؤسسة الزكاوية. لأنها جعلت توزيعها بخمسة مراحل في مدة أربعة سنوات. واختلف عدد الزكاة الانتاجية المدفوعة للمستحق في كل المرحلة. ففي المرحلة الجديدة تدفع للمستحق، عددها 200.000 روبية. وفي المرحلة الأولى تدفع للمستحق، عددها 200.000 روبية. وفي المرحلة الثانية تدفع للمستحق، عددها 400.000 روبية. وفي المرحلة الثالثة تدفع للمستحق، عددها 800.000 روبية. وفي المرحلة الرابعة، هي المرحلة الأخيرة، تدفع للمستحق، عددها 400.000 روبية. فكان مبلغها في جميع المراحل 2.000.000 روبية.

ثم أوجبت اللجنة على المستحقين أن يدخروا ما حصل من تجارتهم في اللجنة كل شهر مدة أربعة سنوات. وذلك لزيادة قوة رأس مالهم، وباعتبار قلة عدد الزكاة الانتاجية المدفوعة عليهم. وعدد المدخرات يختلف أيضا مناسبا باختلاف مراحل المستحق وهو عشر المال المقبوض ( 10 % ) في كل المرحلة . فعدد المدخر في المرحلة الجديدة في الشهر الأول، 20.000 روبية. وعدد المدخر في المرحلة الأولى، 40.000 روبية. وعدد المدخر في المرحلة الثانية، 80.000 روبية. وعدد المدخر في المرحلة الثالثة، 160.000 روبية. ولا يجب الادخار في المرحلة الرابعة، لأنها مرحلة أخيرة. ويرد مدخر كل المرحلة السابقة في الشهر الحادي عشر في المرحلة القابلة إن كان متخلصا من المرحلة السابقة، مع الزكاة الانتاجية. فمبلغ المدخرات المدرودة لهم 3.000.000. ثم مبلغ عدد الزكاة والمدخرات المقبوضة عند يد المساحقين، هو 5.000.000 روبية مدة

أربعة سنوات. وكان هذا المبلغ قليلا، إلا أنه يعين حق الاعانة رأس مال المستحقين.

ولقد استعملت وطبقت اللجنة العلم الاداري شمولاً في أنواع الأنشطة لضمان نجاح أغراض الزكاة واللجنة وأهدافهما. وتبالغ تطبيق العلم الاداري في حقل توزيع الزكاة، لأن هذا الحقل حقل مقياسي في نجاح كل الحقول في اللجنة. وتخص تطبيقه في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية، لأنها أولى برامج الذي يرجى منه حصول مقاصد الزكاة واللجنة، يعني مساعدة ايجاد رفاه اقتصاد المستحق الذي له كسب تجاري. فاستعملت مبالغة فيها المبادئ الأساسية التي تحتوى مبدأ أركان الاسلاك، والمبدأ الأدبي، والمبدأ المؤسسي، والمبدأ الاداري. واحتضنت اللجنة أحد المبادئ الادارية، يعني الادارة من خلال العملية (MBP) *manajemen by process*. وصفة هذا المبدأ أنه أكثر تركيزاً لعملية الأعمال في كل النوع التنظيمي من النتائج المحصلة. فاعتقدت اللجنة قويا بأن كل العملية المؤدي بحسن وهادف ومناسب الاجراءات المقائمة يترتب له حسن نجاح كل المقاصد والأغراض التنظيمية. وأكدت اللجنة تطبيق المبادئ الادارية بتطبيق الوظائف الادارة التي تشتمل وظيفة التخطيط، والتنظيم، والتنفيذ، والمراقبة. وهذه الأبعة لازمة في أنشطة اللجنة. وكانت في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية روح نجاحها أو عدمها. وكل من هذا الأبعة له صفة خاصة ولكن متعلقة ومتعاونة بعضها بعضاً لبلوغ أولى أغراض توزيع هذه الزكاة، يعني التمكين واستفادة اقتصاد المستحقين حتى صاروا مزكين ومستغنيين عن مساعدة الغير.

وقد لقي الباحث أن تطبيق تلك المبادئ والوظائف الادارية في ادارة توزيع الزكاة الانتاجية عاما يؤتي نجاحا حسنا ونتائج حسنة، ولو كانت هناك نقائص التي تتعين عليها التحسينات. الا أن تطبيق العلم الاداري في ادارة الزكاة الانتاجية في هذه اللجنة قد شعر منافعها المستحقون. هذا كما قاله أكثر من واحد منهم. وهو كذلك.

### ب. الاقتراحات

1. ينبغي على لجنة العامل على الزكاة بوربالنجا أن تزيد الموارد البشرية في ادارة الزكاة الانتاجية لدعم نجاح تنفيذ هذا البرنامج، باعتبار زيادة الزكاة المجموعة، وكثرة تقديمها من المستحقين.
2. ولتزد اللجنة كثافة التنشئة الاجتماعية عن الزكاة الانتاجية ومنافعها لتوقيظ ارادية المزكين في ايتاء زكاتهم من خلال هذه اللجنة، وفتح الفرصة الأوسع للمستحقين أن ينتفعوا هذا البرنامج، ويعدوهم من مكرات المرابين.
3. ولتقو اللجنة تطبيق المبادئ والوظائف الادارية في ادارة الزكاة الانتاجية خاصة وظيفة المراقبة التي أدت من أول تقديمها حتى انتهائها، لاجتنابهم عن الخطأ في تعيين من يستحقها ومن لا يستحقها، ولتغلب فرصة فشل تنفيذ هذا البرنامج بظهور أسباب كانحراف المستحق في عمله.

4. وينبغي عليها أن تحسن تدفق المواصلات والتنسيقات بينها ومسؤول المستحقين أو ورئيس كل مجموعة المستحق، بالنهج الطابعية والعائلية، ليسهل عليها أن تراقب وتلاحظ تنفيذ هذا البرنامج.
5. وينبغي أن تعمر اللجنة في تنفيذ الزكاة الانتاجية التقليدية، لا يجعلها المواشي فقط ولكن بجوانج المستحق المتوقعة المناسبة بمهاراته، كالألات الزراعية للفلاح، والألات النجارية للنجار، والألات الخياطية للخياط الصغار، وغيرها.
6. وينبغي على اللجنة تكلف مستحقي هذا البرنامج ابداعية كانت أم تقليدية، أن يصنعوا تقرير المالية وتقرير تنفيذ ذلك البرنامج، لتكونا وسيلتين في المراقبة وتقييم استدامة البرنامج عليهم.
7. ولتزد اللجنة مواد التنشئة الاجتماعية والدعوة على العوام عن الزكاة وأحكامها وادارتها ومنافعها، خاصة عن الزكاة الانتاجية، حتى لا ينشأ انطباع سيئ من المستحقين.

IAIN PURWOKERTO

ج. كلمة ختامية

هذا ما ذكره الباحث مناسباً باستطاعته وجهده في البحث. وهو عنده بحث كثير لفظاته قليل معانيه. ولكن لم يزل الباحث أن يحمده ربه تعالى وهو على كل شيء قدير، على ما هداه من الهدى حتى يكون بالغا في أخير هذا البحث، ويشكره على من أنعمه من النعم حتى يقوي في

انتهاء هذا البحث، ويستعيذه عن زلاته ونسيانه في عملية هذا البحث. ولم ينسى الباحث أن يصلي وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قد أتى رسالة الزكاة مبينا في القرآن على أمته حتى يكون الباحث مفتهما عنها وأحكامها ولو قليلا، ويرجو بهذي الصلا والسلام شفاعة في الساعة الأخيرة. ويشكر الباحث على من أعانه بمعونة لا تحصى في اعداد هذا البحث من الأول حتى الأخير، ويدعو الله تعالى أن يقبل أعمالنا وأعمالهم ويجزينا ولهم جزاء خيرا.

وأخيرا، يرجو الباحث، عسى أن يكون هذا البحث نافعا له نفسه في دينه ودنياه وعونا له في أخيرته. وعسى أن ينتفع به من أراد بحثه متبحرا بعد، ومن يأخذ ما فيه من العبارات ولو قليلة. وكذا لعل هذا البحث نافعا لهم في زيادة الفهم عن منافع تطبيق العلم الاداري في ادارة الزكاة عامة وادارة الزكاة الانتاجية خاصة. ويكون هذا البحث مفوضا مخصوصا

الى لجنة العامل على الزكاة الانتاجية بوربالنجا والجامعة الاسلامية

الحكومية بورووكرتو. وبالله التوفيق والعياذ. والله أعلم.



## ببليوغرافي

ابن الرشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج 1، 1975، مصر: مصطفى الحلبي وأولاده. المكتبة الشاملة

أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*، ج 1، دون سنة، بيروت: دار الجليل ودار الأفاق الجديدة. المكتبة الشاملة

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، *النكت والعيون تفسير الماوردي*، ج 5، دون سنة، بيروت: دار الكتب العلمية. المكتبة الشاملة  
\_\_\_\_\_، *الأحكام السلطانية*، الطبعة الأولى، 1960، بيروت: دار الفكر.

أبو الفداء اسمعيل بن عمر كثير القرشي دمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، المحقق سامي بن سلمة، ج 4، 1999، دار الطيبة للنصر والتوزيع. المكتبة الشاملة.

أبو القاسم اسماعيل بن محمد ب فضل الاصبهاني، *الترغيب والترهيب*، دون سنة، القاهرة: دار الحديث. المكتبة الشاملة.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان به تفسير للطبري*، ج 14، دون سنة، بيروت: دار الحجر. المكتبة الشاملة.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *الاحياء علوم الدين*، ج 1، 1993، بيروت: دار الفكر

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، ج 5، *المجموع على شح المهذب*. المكتبة الشاملة

أبو عبد المعطي نووي البنتاني الجاوي، *نهاية الزين في ارشاد المبتدئين*، 1995، بيروت: دار الفكر



\_\_\_\_\_، *مراح لبید تفسیر النووی التفسیر المنیر لمعالم التنزیل*، ج 1، 1994،  
بیروت: دار ابن عبود.

\_\_\_\_\_، *توشیح علی ابن قاسم قوت الحیب الغریب لمحمد نووی الجاوی*،  
بیروت: دار الفکر: 1997

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين  
القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن تفسیر القرطبي*، ج 20، 1964،  
القاهرة: دار الكتب المصرية. المكتبة الشاملة

أحمد شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، *سنن النسائي المجتبى من السنن*، محقق  
أبو الفتح غودة، ج 1، 1986، حلب: المكتبة الإسلامية. المكتبة  
الشاملة.

أحمد كورنيا Ahmad Kurnia، "Manajemen Penelitian"، *skripsimahasiswa (on-*  
(<http://skripsimahasiswa.blospot.com>)، 19 November 2007، (line)

احسان مفتوحين، *مسك الدفاتر أو التدوين BAZDA بوربالنجا*، المقابلة  
أحمد مصطفى المراغي، *تفسیر المراغي*، ج 27، دون سنة، مصر: شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى الباب الحلبي. المكتبة الشاملة.

أحمد قدری عزیز، *Membangun Fondasi Ekonomi Umat Meneropong Prospek*

*Berkembangnya Ekonomi Islam*، 2004، يوغياكرتا: Pustaka  
أدي فرياستونو Adi Priastono، *الجزء العام BAZDA بوربالنجا*، المقابلة

أري سوديوو Eri Sudewo، *Manajemen Zakat Tinggalkan 15 Tradis Terapkan 4*

*Prinsip Dasar*، 2004، جاكرتا: Insitut Manajemen Zakat

أغوس ساتيو Agus Setio، *مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا*، المقابلة  
الحافظ ابن حجر العسقلاني، *فتح البار شرح صحيح البخاري*، ج 4، 1991،  
بيروت: دار الفكر

- \_\_\_\_\_، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 1995، بيروت: دار الفكر
- أنوار مشدد، "Zakat Produktif"، *zakatcenter (on-line)*، 3 Agustus 2010،  
([www.zakatcenter.org](http://www.zakatcenter.org))
- التقرير المالي للجنة العامل على الزكاة منطقة بوروبالنجنا، شهر يناير 2011  
القرآن الكريم بالرسم العثماني، سورية: وزارة الاوقاف سورية  
إمام موجييونو Imam Mudjiono، *Kepemimpinan dan Keorganisasian*، 2000،  
يوغياكرتا: UII Press
- أيدي بوروونو Edi Purwono، *حقل التوزيع BAZDA بوروبالنجنا، المقابلة*  
أيكو فورنومو Eko Purnomo، *مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوروبالنجنا،*  
المقابلة
- Imam Mudjiono، *Kepemimpinan dan Keorganisasian*، 2000، يوغياكرتا: UII  
Press
- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، *الأشباه والنظائر*  
للإمام تاج الدين السبكي، ج 1، 1991، بيروت: دار الكتب العلمية.  
المكتبة الشاملة
- تيتين كورنياوان Teten Kurniawan، *Perlunya Standarisasi Mustahiq di Indonesia*،  
2006، جاكرتا: FOZ
- جانسة Janisah، *الجزء الإداري BAZDA بوروبالنجنا، المقابلة*
- خيرون Chairun، *مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوروبالنجنا، المقابلة*
- خالد نابوقا وأبو أحمدي Kholid Narbuko & Abu Ahmadi، *Metodologi*  
2001، جاكرتا: Bumi Aksara، *Penelitian*
- ديدين حافظ الدين، *Zakat dalam Perekonomian Modern*، 2002، جاكرتا:  
Gema Insani Pers

ديدين حافظ الدين ، dkk. Didin H., *Problematika Zakat Kontemporer Artikulasi*

، 2003، جاكرتا: FOZ ، *Proses Sosial Politik Bangsa*

دهري Dahri، أمين الصندوق BAZDA بوربالنجا، المقابلة،

رحمة باسوكي Rahmat Basuki، الجزء العام BAZDA بوربالنجا، المقابلة

Departemen Agama RI ، *Pedoman Zakat Seri 9* ، 1987، جاكرتا: Proyek

Pembinaan Zakat dan Wakaf

رورو رتو وولانداري Roro Retno Wulandari ، *Sistem Pengelolaan Zakat Profesi*

، 2004، STAIN ، *Pada Lembaga Amil Zakat Banyumas di Purwokerto*

Purwokerto

ريانتو آدي Riyanto Adi ، *Metode Penelitian Sosial dan Umum* ، الطبعة الأولى،

، 2004، جاكرتا: غرانيت

راشد بن علي رضا، تفسير المنار، ج 10، 1990، مصر: الهيئة المصرية العامة

للكتاب. المكتبة الشاملة.

سوترتو رحمة Sutarto Rahmat، المدير BAZDA بوربالنجا

سوفاني Supani ، *Zakat di Indonesia Kajian Fikh dan Perundang-*

undangan، 2010، بوروكرطا: Grafindo — STAIN PRESS Purwokerto

Litera Media

سييف الدين أ.س ، *Analisis Hukum Islam Terhadap Pemberdayaan Zakat Infaq* ،

، 2009، UNSIQ ، *dan Shadaqah Pada Bazda Kabupaten Purbalingga*

WONOSOBO

سوحارسمي أريكونتو Suharsimi Arikunto ، *Prosedur Penelitian Suatu pendekatan*

، 2002، جاكرتا: رينيكاف ثيفتا *Praktek* ، الطبع الثاني عشر،

سوجونو وعبد الرحمن Sujono dan Abdurrohman ، *Metode Penelitian Suatu*

*Pemikiran dan Penerapan*، 1995، جاكرتا: رينيكافيتا

سوغيونو Sugiyono ، *Metode Penelitian Pendidikan Pendekatan Kualitatif*،

*Kuantitatif dan R & D*، 2008، باندونج: Alfabeta

سيد ابي بكر الاهدلي اليماني الشافعي، *تقريرات لفرائض البهية في قواعد*

*الفقهية*، كديري: MHM Lirboyo

سيسوادي Siswadi، *السكيتير BAZDA بوربالنجا، المقابلة*،

سوكرونو فراسوجو Soekarno Prasodjo، *حقل الجمع BAZDA بوربالنجا، المقابلة*

سري رحياتي Sri Rochyati، *مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة*

سوراتي Surati، *مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا، المقابلة*

شيكى ريشا Subki Risyah، *Zakat untuk Pengentasan Kemiskinan*، 2009،

جاكرتا: PP. LAZIS NU

شيخ الهادي فرمونو Sechul Hadi Permono، *Formulasi Zakat Menuju*

*Kesejahteraan Sosial*، 2005، سورابايا: Aulia

شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخاصي، *المبسوط للسرخاصي، ج*

2. المكتبة الشاملة.

صالح بن فوزان آل فوزان، *الملخص الفقهي، ج 1*، 2008، القاهرة: مكتبة

الصفاء

عبد الرحمن قادر، *Zakat dalam Dimensi Mahdah dan Sosial*، 2001، جاكرتا:

RajaGrafindo Persada

عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر الشافعي، ج 1*، 1983

بيروت: دار الكتب العلمية. المكتبة الشاملة.

عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، 1987، القاهرة: دار القلم

عرفان شوقي بك، (Bataviase (on-line) ، Zakat Produktif dan Kemandirian

، Mustahiq ” 28 Juni 2010 ، (www.bataviase.co.id)

عصام الصبايطي وحازم محمد وعماد عامر، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء  
الرابع، 1998، القاهرة: دار الحديث

عارف مفرعين Arif Mufraini ، Akuntansi dan Manajemen Zakat،

2006 ، Mengkomunikasikan Kesadaran dan Membangun Jaringan

جاكرتا: Kencana Pranada Media Group

فخر الدين، Fiqh & Manajemen Zakat، 2008، مالانج: UIN-Malang Press

فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب نسخة محققة، ج 16، دون سنة، بيروت: دار  
احياء التراث العربي. المكتبة الشاملة

Analisis SWOT Teknik Membedah Kasus Bisnis; Reorientasi ، Freddy Rangkuti

، 1997 ، Konsep Perencanaan Strategi untuk Menghadapi Abad 21

جاكرتا: Gramedia Pustaka Utama

فوزية، Pendayagunaan Zakat Mal Untuk Usaha Produktif Studi Kasus di LAZIS

Muhammadiyah Ranting Tanjung Kecamatan Kabupaten Banyumas

STAIN Purwokerto ، 2005 ، Purwokerto Selatan

فوسفيتا أريني Puspita A ، الصراف BAZDA بوربالنجا، المقابلة  
ك. علي، Sejarah Islam Tarikh Pra Modern، 1996، جاكرتا: Sri Gunting

كمال توفيق خطاب، اقتراح لحياء القروض الحسنة. المكتبة الشاملة.

محبوبة حسنة ، Penerapan Pasal 14 Ayat (3) No. 38 Tahun 1999 Tentang

STAIN Purwokerto ، 2006 ، Pengelolaan Zakat

محمد علي سميران ومحمد ركان الدغمي، ج 1، "الآثار الاقتصادية للزكاة"،

المكتبة الشاملة

محمد عمرو ثافرا M. Umar Chapra، *Islam dan Pembangunan Ekonomi*، الترجمان:

إخوان عابدين، 2000، جاكرتا: Gema Insani،

محمد ناظر، *Metode Penelitian*، الطبع السابع، 2009، بوغور: Galia Indonesia

محمد الزهري العمراوي، سراج الوهاب على متن المنهاج ، ج 1، دون سنة،

بيروت: دار المعرفة. المكتبة الشاملة

محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غارب الحديث، صد 2، دون سنة ،

بيروت: دار المعرفة. المكتبة الشاملة

مصطفى الحن ومصطفى البغى وعلي الشرجي، *الفقه المنهج على مذاهب*

الإمام الشافعي، ج 2،. المكتبة الشاملة

محمد الزهري العمراوي، سراج الوهاب على متن المنهاج ، ج 1، دون سنة،

بيروت: دار المعرفة. المكتبة الشاملة

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 4،

دون سنة، بيروت: دار الفكر

\_\_\_\_\_، فتح التقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 3،

المكتبة الشاملة.

محمد داود علي، "Sistem Ekonomi Islam Zakat dan Wakaf"، 1998، جاكرتا:

UI-Press

محمد الحضري بك، *Tarikh At Tasyri' Al Islamiy*، دون سنة، كديري: المعهد

الاسلامي فطوك

محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه

مذهب الإمام أبي حنيفة، ج 2، هـ 1386، بيروت: دار الفكر.

المكتبة الشاملة



- محمد بن ادريس الشافعي، الأم للشافعي، ج 2، 1393 هـ، بيروت: دار المعرفة. المكتبة الشاملة
- محمد بن اسمعيل بن مغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ج 2، 1987، القاهرة: دار الشعبي. المكتبة الشاملة.
- محمد قريش صهاب، *Tafsir Al Misbah Pesan, Kesan dan Keserasian Al-Qur'an*، ج 5، 2002، جاكرتا: Lentera Hati
- محمد ياسن بن عبد الله، نيل المرام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج 1، دون سنة، مكة: المكتبة التجارية
- مشهوري Masjhuri، حقل التوزيع BAZDA بوربالنجا، المقابلة، 7 يونيو 2011  
مصطفى البغى ومحبي الدين مستو، الوافي في شرح الأربعين النووية . الطبعة الثامنة، 1998، دمشق، دار ابن كثير
- ميلس، ب. و هوبرمان M.B. & Huberman, A.M.، *Data Kualitatif Buku Sumber tentang Metode-metode Baru*، الترجمان: Cecep Rohendi Rochidi، Cet. I.، 1992، جاكرتا: UI-Press
- نور أفلاح، *Arsitektur Zakat Indonesia*، 2009، جاكرتا: UI.
- نور أفلاح وناصر تانجوع Noor Aflah & Nasir Tanjung، *Zakat dan Peran Negara*، 2003، جاكرتا: FOZ
- وحيو داوي أغونج Wahyu Dwi Agung، "Dukungan Pemerintah dalam Potensi Zakat sebagai Instrumen untuk Mengatasi Mendayagunakan Kemiskinan" في *Zakat dan Peran Negara*، 2003، جاكرتا: FOZ
- وهبة الزحيلي، الفقه والاسلامي وأدلته، ج 3، الطبعة التاسعة، 2006، بيروت: دار الفكر المعاصر
- وينارنو سورحمن Winarno S.، *Pengantar Penelitian Ilmu*، 1990، باندونج:



تارسيطا

هائيس أماليا Euis Amalia، *Keadilan Distribusi dalam Ekonomi Islam Penguatan*، RajaGrafindo، جاكرتا: 2009، *Peran LKM dan UKM di Indonesia*

Perkasa

هادي كاريونو Hadi Karyono، مستحق الزكاة الانتاجية BAZDA بوربالنجا،  
المقابلة

هاني هاندوكو Hani Handoko، *Manajemen*، الطبعة الثانية، الطبع التاسعة عشر،  
1999، يوغياكرتا: BPFE - Yogyakarta

يوسف القرضاوي، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن*  
والسنة، ج 1، 1988، بيروت: مؤسسة الرسالة

يودي Yudi، *Sistem Pengelolaan Zakat di BAZIS Basmalah Kabupaten*،  
2004، Banyumas، STAIN Purwokerto

يحي شرف الدين النووي، *متن الأربعين النوويه في الأحاديث الصحيحة النبوية*،  
دون سنة، سورابايا: المفتاح

كراسة BAZDA بوربالنجا

كتاب تقرير تنفيذ الواجبات BAZDA بوربالنجا

تنظيم رئيس مديرية بوربالنجا رقم 2007/120 عن انشاء BAZDA بوربالنجا  
، "ekonomi kerakyatan dan distribusi"، Pak De Sofa، "Produksi، konsumsi"  
(http://massofa.wordpress.com)، 27 Februari 2008، *massofa (on-line)*

Balai، جاكرتا: 1988، *Kamus Besar Bahasa Indonesia*، Tim Penyusun

Pustaka

، "Bazda Kota Tegal Distribusikan Zakat Produktif"، Humas Kota Tegal  
(http://www.jatengprov.go.id)، 11 Agustus 2010، *jatengprov (on-line)*

ليريبيا: 2008، *Buah Pikiran untuk Umat* ،Team KASTURI Lirboyo 2008

KASTURI

Pustaka Yustisia : يوغياكرتا: 2009، الطبعة 1، Undang-Undang Zakat

“Pengelolaan Zakat, Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2011 ،Philip Jusuf

9 ديسمير (online) philipjusuf ،Pengelolaan Zakat, Tentang

(<http://www.philipjusuf.com>) ،2011

Keputusan Menteri Agama Republik Indonesia Nomor " (on-line) Sharilearn

Tahun 1999 Tentang Pelaksanaan Undang-undang Nomor 38/1999 581

،(<http://sharilearn.wikidot.com>) ، "Tentang Pengelolaan Zakat"

“Keputusan Menteri Agama Nomor 373 Tahun 2003 (on-line) *motivaset*

،tentang Pelaksanaan UU 38/1999 tentang Pengelolaan Zakat

(<http://motivaset.files.wordpress.com>)

September ،*mfaisolfatawi* (on-line) ،“Zakat dan Etika Sosial” ،Faisol Fatawi

(<http://mfaisolfatawi.blogspot.com>) ،2009

Prinsip, Sifat, Fungsi " ،Marta Cahyaningrum ،Miftah Jayanti ،Agung Setiawan

*4gungseti4w4n.wordpress* (On- ،"dan Tujuan Bimbingan dan Konseling

،(<http://4gungseti4w4n.wordpress.com>) ،30 Maret 2011 (line)

*drwardani.blogspot* (On- ،" Aspek Ekonomi dari Zakat dan Wakaf " ،Mardani

(<http://drwardani.blogspot.com>) ،2010 4 مارس (line)